34.02.Ali 29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق

ضمان عيوب المنتوج

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

من إعداد الطالب :

ولد عمر الطيب

تحت إشراف :

أ.د. قلفاط شكري

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	..رئيسا
أ.د . قلفاط شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د. تشوار الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا
د.شهيدة قادة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2005 – 2006

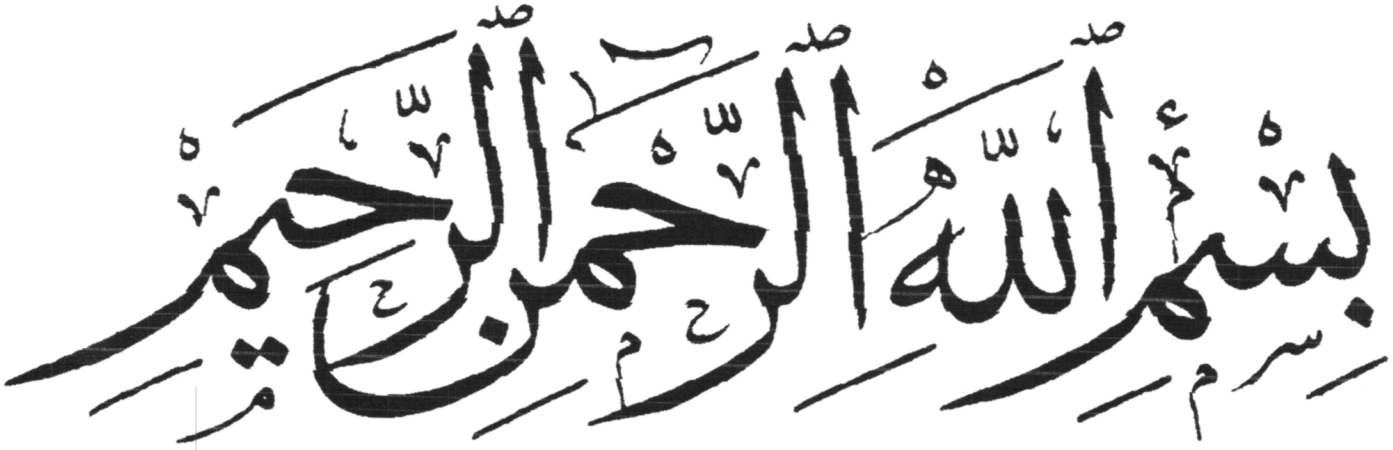
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أشكر كل من ساعدني في انجاز بحثي و على رأسهم الأستاذ الكريم المشرف على مذكرتي قلفاط شكري ،كما أقدم جميع تشكراتي للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا علينا من وقتهم لمناقشة هذا العمل المتواضع، وأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، و الذين كان لهم فضل عظيم في تأطيرنا خلال السنة النظرية ، كما لا يفوتني أن أنوه بالمجهودات التي بذلها زميلي الكريم السيد بوقروج بن عودة ،و الذي قدم لي يد المساعدة في عملية كتابة البحث و طبعه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد يوسفي بن عامر رئيس دائرة الرحوية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل و خلاصة جهدي للوالدين الكريمين

و لزوجتي و أبنائي و كل أصدقائي في الدراسة، و جميع

أساتذة كلية الحقوق لجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

إلى كل إخواني الطلبة و أخواتي الطالبات.

وإلى كل موظفي و عمال كلية الحقوق و المكتبة الحقوقية

لجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

ط. ولد عمر

Liste des abréviations قائمة المختصرات

Art.	Article
C.C.A.	Code civil algérien
C.C.F.	Code civil français
C.E.	Conseil européen
Cf.	Confère
Ed.	Edition
EX.	Exemple
Gaz.Pal.	Gazette du palais
I.N.C.	Institut national de consommation
I.R.	Informations rapides (dans le recueil Dalloz)
J.C.P	Juris classeur périodique
L.G.D.J.	Librairie générale de droit et de juris prudence
N°.	Numéro
Obs.	Observation
Op.Cit.	Opère Citatis (Opposition Citée)
O.P.U	Office de presse universitaire
P.	Page
Prec.	Précité (e)
Rapp.	Rapport
R.G.A.	Revue générale des assurances
R.T.D.C.	Revue trimestrielle de droit civil
T.	Tome
Tb.	Tribunal
T.Civ.	Tribunal civil
Univ.	Université

ج.ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ف	القانون المدني الفرنسي
ق.م.م	القانون المدني المصري

مقدمة

مقدمة

إن عقد البيع يرتب في ذمة البائع التزاما بضمان الشيء المبيع للمشتري و حيازته حيازة هادئة، و هذا يعني أنه يقع على البائع التزام بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يعيق حيازة المشتري سواء كان هذا العمل من البائع شخصيا أو من الغير، زيادة على ضمان البائع للمشتري ملكية المبيع[1].

و تتلخص صور هذا الالتزام في ضمان التعرض و الاستحقاق و الالتزام بضمان العيوب الخفية، و هذا الالتزام الأخير يهمنا في هذه الدراسة نظرا لعلاقته الوطيدة بحماية المستهلك عن عيوب المنتجات،كون هذا الالتزام مستقل بذاته عن الالتزام بنقل الملكية و عن كذلك الالتزام بتسليم، و ذلك تماشيا مع اتجاهات القانون الفرنسي و الذي سبقه في ذلك القانون الروماني، و لقد نص المشرع الجزائري على أحكام الضمان القانونية و التي تطبق بقوة القانون ،و تسمى هذه الأخيرة بالضمان القانوني و التي تقابلها من جهة أخرى الاتفاقات المعدلة لهذه الأحكام أو ما يسمى بالضمان الإتفاقي[2].

و لقد نص المشرع الجزائري كذلك في القانون المدني في المادة 379 و ما بعدها[3] على ضمان العيوب الخفية و التي تنقص من قيمة المبيع أو تجعله غير صالح للاستعمال على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه مع الإشارة إلى أنه يجب أن يتوفر في العيب الخفي بالمبيع أو المنتوج في مفهومه الحديث الشروط التي نص عليها القانون ليتحقق الضمان .

و يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية بالمنتوج لأن المشتري (المستهلك بمفهومه الحديث) لقد نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة التي يرجوها من اقتناءه المنتوج، فإذا كان في المنتوج عيب ينقص من مقدار هذه الفائدة كان وجود الثمن تحت يد البائع بلا مبرر مشروع، و العيب باعتباره الآفة الطارئة غالبا ما يكون ايجابي بمعنى وجود أمر ينقص من قيمة المنتوج أو يقلل من نفعه، أما فوات الصفة بالمنتوج فهو يفرض وصفا سلبيا هو عدم وجود الصفة التي كفلها البائع للمشتري .

و يرى بعض الفقهاء أن ضمان العيب الخفي يعتبر نتيجة لازمة للالتزام بالتسليم فالبائع إذ يلتزم بتسليم الشيء المتفق عليه، فإنه يلتزم بمقتضى ذلك أن يسلم شيئا خاليا من وجود أي عيب.

---

(1) د.خليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – عقد البيع –الجزء الرابع- الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2003 - صفحة 144.

(2) د.محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري - الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2005 – صفحة 126، 127.

(3) المواد من 379 إلى 384 من الأمر رقم 75-58 المورخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

و رغم هذا فإن الالتزام بالتسليم لا يختلط بضمان العيب الخفي بالمنتوج، فالتسليم يفترض مطابقة الشيء المسلم للمبيع المتفق عليه، و إن كان القضاء الفرنسي توسع في مجال الإخلال بتسليم المبيع مطابقا المواصفات المتفق عليها و رتب عن ذلك المسؤولية العقدية للمنتج أو المحترف -كما سنرى خلال دراستنا- للمسؤولية المترتبة عن الإخلال بضمان عيوب المنتوج.

لقد نظم المشرع الجزائري الالتزام بضمان العيوب الخفية في المواد السابق ذكرها، إلا أنه نظرا لاتساع مجالات التعامل بالعقود في الميادين الإنتاجية و الخدماتية في خضم التطور الصناعي و التكنولوجي و الذي كان له تأثير كبير على المنتجات الاستهلاكية و التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا ضروريا، بما حققت للأمم أسباب المتعة و الرفاهية في زمن العولمة و الحرية الاقتصادية.و في نفس الوقت زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم و أموالهم. فكان لزاما أن تمتد التزامات الضمان عن العيوب التي توجد بالمنتجات و المخاطر المحيطة بها إلى العقود الاستهلاكية بغرض تحقيق حماية للمستهلكين للمنتجات ووقايتهم من العيوب و الأخطار التي يمكن أن تحتويها هذه المنتجات. و لقد نظم المشرع الجزائري ضمان العيوب بالمنتجات بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني في عدة نصوص تشريعية و على رأسها القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 و المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات[2]، بالإضافة إلى بعض النصوص الأخرى و التي سوف نتعرض لها كلها تباعا من خلال هذا البحث.

إن المشرع الجزائري أورد تطبيقا لضمان حماية المستهلك من تعسف المحترفين في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 السابق الذكر، و الذي أوجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه بمعنى ضمان أمن وسلامة المنتوج المعروض للاستهلاك، و يسري مفعول هذا الضمان عند تسليم المنتجات تطابقا مع نصوص القانون المدني المتعلقة بضمان العيوب الخفية و الواردة خصوصا بنص المادة 380 من القانون المدني و التي توجب على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه و إخطار البائع بالعيب الذي يكتشفه فيه.

و ما يميز النص السابق من المرسوم التنفيذي 90-266 أنه لم يميز في وجوب ضمان عيوب المنتوج بين المحترف أو غيره بل افترض في عارض السلعة أو المنتج انه بالضرورة يعرف عيوب المنتوج الذي يصنعه أو

---

(1) القانون رقم 89 – 02 المورخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج.ر العدد 06لسنة 1989.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج.ر العدد 40لسنة 1990.

يعرضه للاستهلاك و عليه فالقانون يرتب عليه ضرورة الالتزام بضمان العيوب و الأخطار التي يحتويها المنتوج المتداول لغرض الاستهلاك.

إن دراستنا لضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك، ترمي إلى التعرف على الطبيعة القانونية لهذا الضمان و مدى تداخلها و استقلاليتها في بعض الأحكام عن نصوص القانون المدني، بمعنى بإمكان القانون المدني أن يوفر الحماية للمستهلكين جراء اقتناء منتجات معيبة أو منطوية على أخطار معينة أم أن هذه المسألة تحتاج قوانين خاصة لتأطيرها، و معرفة طبيعة الالتزام المفروض على المحترف بصفة عامة في علاقته بالمستهلك الطرف الضعيف في وقتنا الحاضر هذا من جهة. و من جهة أخرى يهدف هذا الإشكال إلى معرفة الآثار التي يرتبها الالتزام بالضمان أي الالتزام بطرح منتجات في التداول خالية من العيوب و الأخطار التي يمكن أن تسبب ضرر لمقتنيها، و الذي هو المستهلك و إن أي إخلال بهذا الالتزام يرتب في ذمة المحترف مسؤولية عن ذلك.

إن هتين الفكرتين مهمتين في بحثنا، يستوجب الإلمام بهما من خلال هذه المذكرة، و تزداد أهمية الدراسة على ضوء الاتجاه المتزايد للمشرع الجزائري على غرار المشرع الحديث كالمشرع الفرنسي و الذي يسعى إلى إيجاد آليات تدعم و تحمي المستهلك من المنتجات المعيبة و المنطوية على أخطار قد تضر بصحة و أمن المستهلك، نظرا لكون المحترف باعتباره منتج السلع يتميز بمركز اقتصادي و فني متميز، و مما يصاحب ذلك من تحكم مثير في أساليب الدعاية و الإعلان عن المنتجات و الخدمات يمكنانه من فرض شروط على المستهلك و استغلاله و لعل العقد المبرم بين المستهلك و المحترف يعد تطبقا هاما لذلك، لهذا أوجب الأمر البحث عن ميكانيزمات قصد تعزيز حماية المستهلك جراء اقتناءه منتوج معيب بأي شكل من الأشكال وذلك إرضاءا لرغبته المشروعة.

إن اهتمام المشرع الجزائري بهذه المسالة حديث العهد على غرار المشرع الفرنسي الذي أولى أهمية للعيوب التي يمكن أن تحدثها المنتجات منذ فترة طويلة جدا، منذ الخمسينات مع تطور مفهوم المستهلك بالمعنى الذي أخذت التشريعات الحديثة تولي أهمية قصد حمايته بوسائل قانونية من تعسف المحترفين، فبالرغم من وجود القواعد العامة في التشريعات المدنية إلا أن الحاجة دعت إلى ضرورة تدعيم حق المستهلك في مجال ضمان عيوب المنتجات بنصوص قانونية خاصة لتقوية حقه في ذلك، و على ضوء ما تم تقديمه تبدو أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحيتين.

الناحية الأولى:

الموضوع جدير بالدراسة لأنه يتطرق لنقاط حساسة كونها تتعلق بدراسة الوسائل الكفيلة بحماية المستهلك من المنتجات المتداولة في الأسواق و بحجم كبير لا يستطيع من خلاله المستهلك باعتباره طرف ضعيف في علاقته بالمحترفين أن يحمي نفسه من المنتوجات المعيبة و الخطيرة، فكان لازما البحث عن وسائل تحمي حق هذا الأخير تجاه المنتجات معيبة أو التي تنطوي على أخطار معينة، فإذا كان القانون المدني يهدف إلى إقرار المساواة ما بين المتعاقدين في العلاقة العقدية، فحماية المستهلك لا تتوقف عند هـــذا الحـــد، و إنما تتجاوز العلاقة التعاقدية، و لهذا فإن القانون المدني الجزائري كان لزاما أن يمسه تعديل و أن لم أقل جوهري في القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و تتممة القانون المدني[1] بخصوص المسؤولية المترتبة عن المنتجات المعيبة بحيث أصبحت مسؤولية المنتج لا تقتصر فقط على العلاقة التعاقدية بينه و بين المستهلك، كون الوسائل التقليدية و المقررة في العلاقة ما بين البائع و المشتري أصبحت لا تكفي لضمان عيوب المنتجات، و إنما هناك تطور هائل. و ظهر هذا التطور خاصة في فرنسا بخصوص حماية المستهلك و ضمان حقوقه.

الناحية الثانية:

تتلخص هذه الناحية في كون قواعد المسؤولية التقليدية سواء العقدية أو التقصيرية عرفت هي الأخرى تطور بخصوص حماية المستهلك، فأصبحت مسؤولية المنتج أو المحترف تعرف نوع من التشديد حماية للمستهلك سواء كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، أو ذات طبيعة خاصة، فالضمان المقرر للمستهلك في معظم التشريعات كالتشريع الفرنسي و المصري و حتى التشريع الجزائري، أصبح يشدد في بعض النصوص القانونية المتعلقة بضمان عيوب المنتجات على المحترف بصفة عامة و ذلك لغرض طرح المنتجات في السوق موجهة للاستهلاك و خالية من العيوب، تعزيزا لحق المستهلك و حمايته. فأصبح لهذا الأخير الخيار في قواعد المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية، وذلك لتيسير السبل القانونية الكفيلة بإقرار التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة.

من خلال عرض أهمية الموضوع المتعلق بضمان عيوب المنتجات، و لتحليل هذا الموضوع بأكثر دقة لابد من معرفة الطبيعة القانونية للالتزام المترتب على المحترف بخصوص ضمان عيوب المنتجات، أي ماهي طبيعة هذا الالتزام ؟ و ما هو جزاء الإخلال بهذا الالتزام أو المسؤولية المترتبة عن إخلال المحترف بـــاعتباره

---

(1) قانون رقم 05-10 المورخ في 2005/06/20 يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المورخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ,ج.ر العدد 44 لسنة 2005.

منتجا عن التزامه بضمان عيوب المنتجات؟

بعد كل هذا العرض التمهيدي و طرح الإشكال المتعلق بموضوع البحث، أود أن أبين الصعوبة التي تلقيتها كباحث في هذا الموضوع و المتمثلة في قلة المراجع و الأحكام القضائية الصادرة بخصوص الأخطار التي تشكلها المنتجات المتداولة في السوق والتي تحتوي على العيوب، مما دفعنا إلى انتهاج أسلوب الدراسة المقارنة على ضوء أحكام القانون الجزائري و كذا القانون المقارن كالقانون الفرنسي و المصري مستعينين ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الفرنسي، و أبرزنا أهم التطورات التي شهدها الفقه و القضاء الفرنسيين بخصوص هذا الموضوع.

و في مجال هذه الدراسة و لتحليل هذا الموضوع بأكثر دقة ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين رئيسيين: نبحث و بشيء من التفصيل الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج(الفصل الأول)، و ندرس الجزاء المترتب عن الإخلال بضمان عيوب المنتوج و علاقته بحماية المستهلك(الفصل الثاني)، بمعنى التعرف على طبيعة المسؤولية المترتبة عن ذلك.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج

في إطار دراسة الطبيعة القانونية للالتزام بضمان العيوب بالمنتوج، علينا أن نوضح بعض المفاهيم"فالمنتوج منقول مادي قابل للبيع و الشراء في مجال التجارة و يتعلق الأمر بالمنتجات المبيعة للمستهلكين أي في مرحلة أخيرة من التطور الاقتصادي، و بعض المنتوجات عبارة عن سلع للاستهلاك كالأحذية، المنتجات الصيدلانية مستحضرات التجميل ...الخ، و بعض المنتجات عبارة عن أموال أو سلع معمرة أو مستديمة كالأثاث الأجهزة المنزلية، السيارات و العربات...الخ "[1].

و لقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على "أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[2]، إلا أن هذه السلع و المنتوجات قد تنطوي على بعض العيوب الخفية، و لقد أضحت هذه العيوب تحتل مكانة بارزة في العصر الحاضر نظرا للتقدم التكنولوجي وزيادة أهمية القيم المنقولة، حيث أن هذا التقدم أدى إلى زيادة الإقبال على شراء الأدوات و الأجهزة الكهربائية المتطـــــورة و المتعددة، الأمر الذي أدى إلى إثارة ضمان العيوب الخفية من جهة و زيادة الاهتمام بحماية المستهلك من جهة أخرى، زيادة على كون الالتزام بضمان العيوب الخفية يجاوز نطاقه عقد البيع إلى كل عقد ناقل للملكية و كذلك العقود المتعلقة بالشيء .[3]

و بما أن دراستنا في هذا الفصل تنحصر في محورين أساسيين، المحور الأول متعلق بضمان العيوب الخفية التي تحتويها المنتجات المطروحة للتداول من طرف المنتجين و المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، فلا بد من معرفة طبيعة ما هو الالتزام المترتب على عاتق هؤلاء بخصوص ضمان هذه العيوب مع تحديد نطاقها، و هذا لا يتنافى مع المحور الثاني، الالتزام بضمان سلامة المنتوجات و الخدمات من أي أخطار سواء بسبب العيب، أو بسبب طبيعة هذه المنتجات في حد ذاتها. وقبل تحديد طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو الالتزام ببذل عنايـــة؟ ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسين

---

(1) أ. حمد الله محمد حمد الله – ترجمة لمؤلف الأستاذ جون كاليه أولي – قانون الاستهلاك الفرنسي- مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – أسيوط – 1996 – صفحة 06.

(2) المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(3) د.نبيل إبراهيم سعد – العقود المسماة- عقد البيع – الطبعة الثانية – دار الجامعة الجديدة – مصر سنة 2004 صفحة 187.

نحاول من خلالهما التعرف على ماهية الالتزام بضمان عيوب المنتوج (المبحث الأول)، كما نتطرق بالدراسة و التحليل إلى النطاق أو المجال القانوني لضمان العيوب بالمنتوج (المبحث الثاني)، دون صرف النظر في إطار هذا المبحث الأخير عن دراسة الخدمات المقدمة للمستهلك، و هذا كله نتعرض له على ضوء القانون المقارن، و أحكام القانون الجزائري، و خاصة القانون 06/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[1].

المبحث الأول

ماهية الالتزام بضمان عيوب المنتوج .

لقد أصبح عقد البيع هو موطن التنظيم الأساسي، و الذي يتضمن القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية بالمنتجات كونه المصدر الأساسي الذي تبلورت من خلاله فكرة الالتزام بالضمان في القانون المدني، و لا سيما الضمان القانوني للعيوب الخفية، و الذي عرف تطور هائل على يد القضاء الفرنسي.

و لقـــد نص المشرع الفرنسي على الالتزام بضمان العيوب الخفية في المـــادة 1641[2]، و التي بينت مفهوم العيب الخفي الذي يؤثر على صلاحية المبيع للاستعمال، و الاعتماد على معيار موضوعي في تحديد مفهوم العيب - كما سنرى لاحقا - و هذه العيوب التي تظهر في المنتوج تخول للمستهلك الحق في الضمان خلال مدة زمنية معينة يتمكن من خلالها المتضرر الرجوع على البـــائع بقواعد دعوى الضمان و لقد أقرت المحاكم الفرنسية الحق للمشتري إما الرجوع بدعوى ضمان العيب الخفي أو دعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بتسليم المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها [3]. كما أن الالتزام بضمان العيوب الخفية نفسه شهد تطور في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان، كنقص الأمان بالمنتوج مما أدى ظهور إلتزام جديد أبتكره القضاء الفرنسي، و هو الالتزام بالسلامة و الذي يهدف إلى إلزام المنتج أو المحترف بأن يضمن سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أي خطر ينطوي عليه .

و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(2) Art.1641 (C.C.F) : «Le vendeur est tenu de la garantie, à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix s'il les avait connus ».

(3) (J). CALAIS-AULAY et (F). STEINMETZ : « Droit de la consommation » – Dalloz 5 eme édition – 2000, P. 251.

المستهلك، ونلاحظ أن الالتزام بالضمان ضد العيوب الخفية المنصوص عليه في المادة 379 من القانون المدني الجزائري و الالتزام المنصوص عليه في المادة 02 من قانون 89 – 02 متقابلين و في كلتا الحالتين يولد الإخلال بهما المسؤولية على عاتق البائع أو المنتج كونها ملتزمين بالضمانات ضد العيوب و المخاطر، و إن كان يقصد بالعيب في المادة 02 من القانون السابق الذكر هو غياب الأمن في المنتوج أو الخدمة [1].

على ضوء ما تم تقديمه نقول أن نظام العيوب الخفية الناشئ في إطار عقد البيع عرف تطور مثير للاهتمام و اتسع نطاقه مع مرور الزمن في مجال عقود البيع، خاصة مع التطور التكنولوجي و تعقد المنتجات الصناعية، مما أثار ضرورة توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء اقتنائه منتجات معيبة، و لإلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع و تأصيله سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب معتمدين على نصوص القانون المدني الجزائري و القانون المقارن و النصوص الخاصة بهذا الشأن، و نتناول من خلاله المواضيع التالية تباعا تعريف و نشأة و تطور ضمان العيوب الخفية بالمنتوج (المطلب الأول)، تمييز ضمان العيوب الخفية عن باقي الأنظمة الأخرى (المطلب الثاني)وعلاقة الالتزام بضمان العيب الخفي بالالتزامات الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف و نشأة و تطور ضمان العيوب الخفية بالمنتوج .

قبل التطرق إلى موضوع النشأة و التطور، لابد من تحديد مفهوم العيوب الخفية وتبيان شروط هذه العيوب التي تنطوي عليها المنتوجات الموجهة للاستهلاك، لأن تحديد هذه المفاهيم يعد خطوة أولى لكي نستطيع معرفة أو حصر موضوع العيب الخفي و معرفة التطور الذي عرفه هذا العيب، علما بأن نظام العيوب الخفية نشأ كما نعلم في إطار عقد البيع في القانون المدني، إلا أنه عرف تطور كبير خاصة في تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان، و سنتناول هذا الموضوع في إطار القانون المدني مع التركيز على النصوص الخاصة و نتناول ذلك في ثلاثة فروع موالية (الفرع الأول) تحديد مفهوم العيب الخفي في عقد البيع (الفرع الثاني)نشأة و تطور العيب الخفي و ارتباطه بالمنتوج،(الفرع الثالث) ضمان العيب الخفي في القانون المدني و القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

---

(1) عيمور فتيحة – الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة (قانون 89 – 02) – الملتقى الوطني للاستهلاك و المنافسة في القانون الجزائري – 14،15 افريل 2001 – مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي – كلية الحقوق جامعة تلمسان – صفحة 66.

الفرع الأول

تحديد مفهوم العيب الخفي في عقد البيع

نقول بداية لم يرد في القانون المدني الجزائري تعريف دقيق للمقصود بالعيب الخفي فلقد نصت المادة 380 منه" يجب على المشتري التحقق من حالة المبيع عند تسلمه و إخطار البائع بالعيب الذي يكتشفه فيه"[1]، و يتضح من المادة 379 من القانون المدني أن المشرع الجزائري قد الحق بالعيب الخفي حالة ما إذا تخلف في المبيع الصفة أو الصفات التي تعمد البائع بوجودها وقت التسليم إلى المشتري [2]، كما أنه لم يتضمن القانون المصري وحتى القانون الفرنسي تعريف للعيب الموجب للضمان، و إنما ورد في نصوصهما بيان بالشروط و التي بتوافرها يعتبر العيب موجبا لذلك الضمان، و قد تولت محكمة النقض المصرية في بداية الأمر تعريف العيب على أساس نصوص القانون المدني القديم فجاء في قضائها " أن العيب الخفي هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع" [3]، ثم بعد ذلك جاء التقنين المدني المصري الجديد الذي قام بإلحاق تخلف الصفة المتفق عليها بالعيب الخفي، و في ظل هذا التعديل عدلت محكمة النقض المصرية عن التعريف السابق للعيب الموجب للضمان، و قضت بأنه "و قد ألحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي و أجرى عليها أحكامه بما يخص قواعد الضمان، فإن رجوع المشتري على البائع في حالة تخلف الصفة في المبيع كفل البائع وجودها فيه إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية"[4]. و عليه يتضح من التطور السابق في نصوص التشريع المدني المصري، أن المشرع المصري قد أخذ بمفهوم واسع للعيب ليشمل العيب بمعناه الضيق، و هو التغيير غير المألوف في مادة الشيء الذي يترتب عليه انتقاص قيمة أو سلامة صلاحيته للوفاء بالغرض المقصود منه، بالإضافة إلى تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع، و على هذا فقد ساهم الفقه المصري في تأكيد ضرورة توسيع نطاق تطبيق دعوى ضمان العيب في حالات تخلف الصفة المتفق عليها، و لقد أكد الفقه على ضرورة التزام المنتج و البائعون المتعاقدون بضمان الصفات التي يستلزم العرف التجاري توافرها في السلعة حتى و لو لم يرد بذلك إتفاق صريح.

أما في القانون الفرنسي ورد في نص المادة 1641 من القانون المدني بأنه "يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعده له أو تنقص من هذا الاستعمال إلى الحد

---

(1) المادة 380 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

(2) د.محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري – المرجع السابق – صفحة 152.

(3) د.محمد حسن قاسم – عقد البيع – دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني – الدار الجامعية مصر– طبعة سنة 1999- صفحة 310.

(4) د.حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – دار النهضة العربية – مصر- الطبعة 2000 صفحة 31،152 .

الذي كان يدفع المشتري إلى الإحجام عن الشراء أو أن يشتريه بثمن أقل لو أنه كان قد علم بها " [1].

يتضح من النص السابق أنه يتفق مع ما ورد بنص المادة 447 فقرة1 من القانون المدني المصري في تبني معيار موضوعي لتحديد العيب يتمثل في عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله أو انتقاصه من هذا الاستعمال إلى الحد الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمن الشراء، إلا أنه يختلف عنه في أنه لم يلحق تخلف الصفات الخفية التي كفل البائع وجودها في المبيع، و لقد ذهب القضاء الفرنسي في تحديد ماهية العيب انطلاقا في بادئ الأمر من الفهم الواسع لمعيار عدم الصلاحية للاستعمال، ثم من خلال تخلف الصفات المتفق عليها في المبيع[2]، بالرجوع إلى القانون الجزائري و لا سيما المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات التي تنص" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج". [3]

و يعتبر هذا الضمان المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر ضمان قانوني خاص، يؤسس للالتزام بالسلامة يقع على عاتق المحترف، قصد ضمان سلامة و أمن المنتوجات من العيوب و الأخطار و لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الالتزام العام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة،كما نلاحظ أن هذا النص يتماشى و ما ذهب إليه المشرع المصري و القضاء الفرنسي بخصوص تحديد مفهوم العيب حيث أنه يؤثر على صلاحية المنتوج للاستعمال المخصص له، فالصلاحية هي المعيار الذي يمكن به الحكم بوجود العيب من عدمه[4].

و من خلال العرض الذي قدمناه بخصوص تحديد مفهوم العيب الموجب للضمان نحاول تحديد شروط هذا العيب و التي نحصرها فيما يلي:

1. يجب أن يكون العيب خفيا:

المقصود بالعيب الخفي أن المشتري لا يعلم به وقت أن تسلم المبيع أو لم يستطيع تبينه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، و عليه إذا كان العيب ظاهرا في المبيع أو كان المشتري يعلم به، فلا يلتزم البائع بالضمان، بل يجوز تفسير ذلك أن المشتري قد قَبِل المبيع بما فيه من عيب و هذا ما نصت عليه المادة 379من(ق.م.ج).و التي تقابلها المادة2/447 (ق.م.م) يتضح مما تم تقديمه أن المشرع الجزائري و على

---

(1) المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي .

(2) حسن عبد الباسط جميعي - نفس المرجع السابق - صفحة 33.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (04) 90- 266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج.ر 40 لسنة 1990 .

(4) نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 عن العيب الذي يؤثر على صلاحية المنتوج للاستعمال.

غرار المشرع المصري، قد لجأ إلى معيار موضوعي لتحديد متى يكون العيب خفيا و هو معيار الرجل العادي. فإذا كان في استطاعته أن يتبين العيب وقت البيع "فإن العيب يعتبر ظاهرا و بالتالي لاضمان على البائع حتى و لو أن المشتري نفسه لم يستطع ذلك لضعف إدراكه عن الرجل العادي أما إذا كان العيب من الخفاء بحيث لا يستطيع الرجل العادي أن يتبينه و إنما يلزم ذلك خبير متخصص فإن العيب يعتبر خفيا ويجب على البائع ضمانه"[1]، لكن إذا كانت قدرة المشتري المستهلك لا تمكنه بالنسبة لبعض السلع بمجرد الفحص المعتاد لمعرفة حقيقتها فإن هذا يقتضي منه اللجوء إلى أهل الخبرة في ذلك، كالذي يريد شراء سيارة عليه أن يستعين بفني السيارات للتأكد من حالتها، فإن لم بفعل ذلك و تبين وجود العيب في المبيع كان يمكن أن يكشفه رجل عادي من أهل الخبرة فان العيب لا يعتبر خفيا بل ظاهرا و لا يضمنه البائع، و مع ذلك البائع يلتزم بضمان العيب في هذه الحالة إذا أثبت المشتري المستهلك أحد الأمرين التالين:

أولا: " إذا أكد له البائع خلو المبيع من هذا العيب فعزوف المشتري عن فحص المبيع بنفسه أو بعناية الرجل العادي أو بالالتجاء إلى أهل الخبرة عندما تقتضي طبيعة الشيء ذلك راجع إلى تأكيد البائع له و معتمدا بذلك على أن البائع سيضمن له في كل حال هذا العيب فلو ظهر العيب في المبيع رجع عليه بالضمان، وكما هو واضح لا يكفي أن يؤكد له البائع للمشتري خلو المبيع من العيوب بوجه عام بل يجب أن ينصب التأكيد على خلو المبيع من عيب معين أو عيوب معينة بذات"[2].

ثانيا :"إن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه مثال ذلك وضع نوع من الزيوت في السيارات عند تجربتها بدلا من الزيت العادي للمحرك بقصد إخفاء عيب في محركها، أو إذا كان بهيكل السيارة كسر عمد البائع إلى اللحام و إخفاءه بالطلاء حتى لا يكشفه المشتري، في مثل هذه الحالة يكون البائع ضامنا إذا لم يتبين للمشتري العيب حتى و لو كان فني السيارات العادي يستطيع تبينه أي و لو كان ظاهرا".[3]

نجد أن القضاء الفرنسي يلزم البائع بضمان العيوب الخفية بالنسبة لبيع الأشياء المنقولة المستعملة كما هو الحال في السيارات المستعملة[4]، و لقد سار القضاء الجزائري على نفس نهج القضاء الفرنسي بخصوص بيع الأشياء المستعملة بحيث أوجب ضمان عيوب سيارة المستعملة و ذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة

---

(1) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – مرجع سابق –صفحة 300.

(2) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – مرجع سابق –صفحة 300.

(3) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – مرجع سابق –صفحة 301.

(4) (G).LEVY : « Recherches sur quelques aspects de la garantie de vices cachés dans la vente des véhicules neufs et d'occasion » (R.T.D.C) 1970, P .1, 21.

العليا بتاريخ 1999/7/21.[1]

و قد ساد الاتجاه قبل ذلك أن هذا النوع من البيع لا يوجد فيه الضمان ما لم يكن هناك شرط خاص بضمان العيوب الخفية بالمنتوج، لأن العيب الناشئ مع القدم لا يمكن أن يكون خفيا، و إذا كان المبدأ الذي وضعه القضاء الفرنسي واضحا، إلا أن تطبيقه كان نسبيا فالبائع يضمن للمشتري الاستعمال العادي الذي يمكن أن ينتظر عقلا من الشيء و كذلك يعتمد بطبيعة الحال على حالة الشيء من القدم، فإذا كانت العيوب قديمة فإنها لا تكون عيوب خفية، "و تتضمن مثل هذه العيوب عادة شروطا مقيدة للضمان و قد توصل القضاء الفرنسي في إحدى أحكامه إلى اعتبار مثل هذه الشرط معفية من المسؤولية بالنسبة للبائع، إلا أن هذا الشرط يكون عديم الأثر في عقد بيع ما بين مهني و غير مهني (مستهلك) " [2].

كما أن القضاء الفرنسي في إطار تطبيق الالتزام بضمان العيوب الخفية، يفرق بين الأشياء الخطرة و الأشياء غير الخطرة، ويرتب التزام على عاتق البائع بضرورة إخطار المشتري[3]، و حتى الغير و الذي يكون من مستعملي الشيء بالخطر الذي يحتويه المنتوج، كما يخطره بطريقة الاستعمال حتى يستطيع المستهلك تجنب الحوادث و الكوارث، و هذا كله يدخل تحت بند الالتزام بالإعلام الذي أضافه القضاء الفرنسي على عاتق البائع[4]، " و في نفس السياق تذهب محكمة النفض الفرنسية إلى أن دعوى المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة (L'obligation de sécurité)لا تخضع لمدة التقادم القصير الوارد في نص المادة 1634 و الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية" [5].

على هذا استنبط القضاء الفرنسي بأن هناك التزام خاصا يقع على عاتق البائع هو الالتزام بالتبصير أو النصيحة لمقتني الشيء لغرض تبيان مخاطره، و هناك أيضا ما يسمى بمخاطر التطور[6]، و يتعلق الأمـــر

---

(1) لقد أسس هذا القرار على أحكام المادة 379 ق.م.ج و التي توجب على البائع ضمان المبيع للمشتري خاصة عندما يتعذر على المشتري نفسه اكتشاف العيب(قضية رقم 202940 قرار مؤرخ في 1999/07/21) – المجلة القضائية – العدد 2 – سنة 2005– صفحة 88 و ما بعدها.

(2) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق –صفحة 304.

(3) رتب القضاء الفرنسي على المحترف ضرورة إعلام المستهلك بالإخطار التي يحتويها المنتوج و هو إلتزام ببذل عناية يقع على عاتق البائع المحترف

(4) د.نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق – صفحة305.

(5) كان الحكم الصادر في 1931/07/22 يتعلق بانفجار اسطوانة غاز الاستيلين التي ألحقت أضرار بالعامل المتوفى و زوجته و لقد أقرت المحكمة بالتعويض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية بدلا من المسؤولية العقدية قصيرة المدة (الصفحة 72 د. عبد الباسط جميعي – المرجع السابق)

(6) مخاطر التطور تعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الخاصة للمنتج كما سنرى في الفصل الثاني من المذكرة في البند المتعلق بدفع المسؤولية التي جاء بها التوجه الأوربي .

بمنتوج تم تصنيعه و بيعه و لكن يستحيل بما هو متاح من تكنولوجيا العصر الكشف عن العيب.لأن أوجه القصور فيه لم تظهر إلا بعد ذلك ولأن وسائل التصنيع و المعرفة قد تغيرت و عليه فالعيب قد لا يظهر في المنتوج إلا بعد طرحه في السوق من طرف المنتج و يلحق ضرر بصحة المستهلك.

2- أن يكون العيب مؤثرا:

المقصود بالعيب المؤثر إذا أدى إلى إنقاص قيمة المبيع أو من منفعته وفقا للغرض المذكور في العقد أو وفقا لطبيعة المبيع أو لكيفية استعماله[1] "و العيب المؤثر حسب تعريف المادة 379 (ق.م.ج.) التي تقابل المادة 447 (ق.م.م.) هو الذي ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فالغاية الخاصة التي قصد المشتري أن يخصص المبيع لها دون أن تدل عليها طبيعة المبيع أو طريقة إعداده و دون أن يمليها المشتري للبائع، لا تدخل في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان العيب مؤثر أو غير مؤثر" [2]. و يتضح من هذه النصوص أن العيب المؤثر الموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، و لذلك فان المعيار موضوعي[3] محض، فالعيب المعول عليه هو الذي يكون من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المادية أو منفعته ،و على ذلك فالعيب قد ينقص من قيمة الشيء دون أن ينقص من نفعه، كما لو أن للسيارة عيب في المحرك يؤدي إلى زيادة استهلاك البترين بشكل ملحوظ فإنها صالحة لجميع الأغراض المقصودة منها و على أكمل وجه، و لكن بها عيب ينقص قيمتها إنقاصا محسوسا، و قد ينقص العيب من نفع الشيء دون أن ينقص من قيمته كما أن هناك طرازا من الغسالات به عيب من حيث التصميم الفني يجعل درجة تجفيف الملابس اقل من المطلوب فهذا النوع من الغسالات رغم هذا العيب الذي ينقص من منافعها إلا أنها محتفظة بقيمتها لما تتمتع به من مزايا فنية عالية.

3- أن يكون العيب قديما:

إن القصد من هذا الشرط أن يكون العيب راجعا للمنتوج (المبيع)، و لذلك يجب أن يكون العيب سابقا على عملية البيع و التسليم أو طرح المنتوج في السوق، و مع ذلك يستوي في العيب الذي يضمنه البائع للمشتري أن يكون راجعا إليه أو راجعا إلى الغير، إلا أنه في حالة ما إذا كان هناك استعمال معيب للشيء فإن العيب في هذه الحالة لا يمكن نسبه إلى البائع و لكن إلى المشتري، في حالة استعمال الشيء

---

(1) دكتور خليل أحمد حسن قدادة .الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – المرجع السابق – صفحة 177.

(2) دكتور محمد حسنين – المرجع السابق – صفحة 155.

(3) المعيار الموضوعي على عكس المعيار الشخصي و الذي يعتمد على العيب الذي يلحق بالشيء ذاته المبيع أو المنتوج.

بطريقة لا تتفق و الكيفية المعتاد للشيء ما لم يكن المشتري قد اشترط الضمان على البائع في هذه الحالات.

أما إذا كان العيب يتمثل في صفة معينة في المنتوج كلفها البائع للمشتري فإن البائع يضمن وجود هذه الصفة وقت التسليم، و على ذلك إذا تخلفت هذه الصفة وقت التسليم كان البائع ملتزما بضمان العيوب الخفية، مثال ذلك أن الحاسب الآلي لا تتوفر فيه القوة التي كلفها البائع للمشتري و إن السرعة بالسفينة أقل بكثير من السرعة التي كلفها البائع للمشتري أو عدد الكيلومترات في عداد السيارة غير مطابق لما اتفق عليه [1].و لكن السؤال المطروح هل هذه الشروط الواجب توافرها في العيب بالمبيع أو المنتوجات نص عليها المشرع الجزائري في قوانين خاصة متعلقة بضمان عيوب المنتوج ؟

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ولاسيما المادة الثالثة منه و التي تلزم المحترف بضمان سلامة المنتوج الذي يقدمه و يطرحه في السوق من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له[2]، بمعنى أن العيب المقصود هو الذي يؤثر على صلاحية المنتوج للاستعمال، و بالتالي لا يف بالغرض المقصود منه، و يحول دون الانتفاع به من طرف المستهلك على الوجه المطلوب، و بالتالي بخصوص ضمان المنتوج من الأخطار التي قد ينطوي عليها و تسبب ضررا بالغا بالمستهلك، و هذا الشرط لم يتضمنه القانون المدني الجزائري و إنما استنبطه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، و نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار موضوعي يتمثل في العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع (المنتوج)، طبقا لأحكام المادة 1641 من القانون مدني الفرنسي حيث أن هذا العيب ينقص من قيمة الشيء أو المنتوج و يؤثر على صلاحية الاستعمال.

إلا أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي بخصوص ضمان المنتوج من الأخطار التي قد ينطوي عليها و تسبب ضررا بالغا بالمستهلك و هذا الشرط لم يتضمنه القانون المدني الجزائري و إنما استنبطه من أحكام قانون الاستهلاك الفرنسي في الباب المتعلق بأمان المنتوجات من الأخطار التي تحتويها .

كما أن هذا العيب يسري مفعوله من يوم التسليم، فالعيب قد يكون سابق على عملية التسليم للمنتوج بمعنى العيب قديم، إلا انه لا يكون معلوم للمستهلك إلا بعد طرح المنتوج في السوق، و بالتالي فاكتشاف العيب يأتي بعد تسليم المنتوج، و إن هذا الضمان حق للمستهلك و هو مرتبط بطبيعة المنتوج[3].

---

(1) د.نبيل إبراهيم سعد-المرجع السابق- صفحة 283 .

(2) تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ،و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

(3) المادة 6 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/7 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

الفرع الثاني

نشأة و تطور مفهوم العيب الخفي و ارتباطه بالمنتوج

نظرا لأهمية ضمان العيوب الخفية و علاقته الوطيدة بالتطور التكنولوجي في المنتجات المتداولة بشكل كبير في عصرنا لا بد من إعطاء لمحة و لو وجيزة عن تطور الالتزام بضمان العيوب الخفية، و الذي عرف تطورا مذهلا عبر الأزمنة ،و لقد لعب القضاء الفرنسي دور رائد في تطوير هذا النظام، حيث أصبح يحضى بأهمية بالغة من طرف المشرع الفرنسي و كذا الفقه ،و سنتعرض فيما يلي إلى أهم التحولات التي شهدها نظام العيوب الخفية بالمبيع إلى حد تطوره و ارتباطه بالمنتوج بالمفهوم الحديث .

*** في ظل القانون الروماني:**

يرجع نظام العيوب الخفية إلى ما كان يقوم به موظفي الدولة (Ediles curules) من حيث الإشراف على المعاملات في روما، و كان مرتبطا في بداية ظهوره ببيع الرقيق، و هو ما أضفى بصمة دائمة على خصائصه حيث كان البائعون لا يتمتعون بالأمانة، و عليه كان من اللازم إضفاء الطابع أخلاقي على البيع و كان الأجانب من الشرق، و هذا ما يفسر أيضا الحساسية الكبيرة في ظل التجارة الدولية لضمان العيوب الخفية بالمنتوجات حتى في وقتنا الحاضر، و كان المشترون في الرومان ممن تقتضي حمايتهم، فضمان العيوب الخفية ظهر لحماية بعض المشترين، ثم امتد بعد ذلك إلى بيع الحيوانات.

و عليه نستشف طابعه الأخلاقي و الدولي و الحمائي بدأ يتحقق و لكن بدون أن يختفي، هذه الخصائص التي منحها الرومان لهذا لنظام ظلت سارية في فرنسا حتى عام 1950[1].

*** في القانون المدني الفرنسي:**

نقول بداية أخذ المشرع الفرنسي بالتقاليد الرومانية، حيث أن موضوع الضمان هو العيب الخفي الذي يؤثر في صلاحية الشيء للاستعمال[2]، و من أهم آثاره هي السماح للمشتري إما بالحصول على فسخ البيع، أو إمكانية إنقاص الثمن مع أن هذه القواعد تعتبر مكملة لإرادة المتعاقدين، و بالتالي يمكن تعديلها بالاتفاق، أما في الوقت الحاضر أصبح نظام ضمان العيوب الخفية عنصرا هاما في السياسة التجارية الدولية أو ما يسمى أحيانا بالتسويق"Le marketing" حيث أصبح التجار يضعون في عقودهم بنود الضمان و التي تختلف في بعض الأحيان عن الضمان القانوني [3].

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق – صفحة 288.

(2) هذا المعيار الأساسي الذي اخذ به المشرع الفرنسي في تحديده لمفهوم ضمان العيب الخفي.

(3) الضمان القانوني يكفله القانون المدني و يختلف عن الضمان الإتفاقي الذي يعتبر في بعض الأحيان تشديدا للضمان القانوني.

وفي بعض الحالات يدرج المهنيون شروطا للتخفيف من الضمان القانوني و ذلك في علاقاتهم مع المستهلكين قصد التهرب من المسؤولية المترتبة عن ضمان العيوب الخفية بالمنتوجات .

*** في القضاء الفرنسي المعاصر:**

منذ سنة 1950 و تحت تأثير أفكار هنري مازو (HENRI MAZEAUD) قامت المحاكم الفرنسية بإنشاء نظاما قضائيا هاما يهدف إلى تأمين المستهلك، و أهم الدوافع التي أدت إلى ذلك فالتقدم الاقتصادي الهائل دفع إلى تعدد الأخطار و زيادتها، و حيث أن القضاء يهدف إلى حماية المستهلك في مواجهة المهني أو المحترف و لكن دون جعل المستهلك شخص عديم الأهلية مع إضفاء على البيع الطابع الأخلاقي دون الوصول إلى شل وسائل التجارة العادية [1].

*** التطور في العلاقات بين البائع المهني أو المنتج و المستهلكين:**

في خضم هذا التطور الهائل عرف نظام ضمان العيوب الخفية ثلاث تحولات أساسية و التي نعرضها على النحو التالي:

التحول الأول:

قد أدخل على العيب الخفي مجموعة الأضرار التي يسببها الشيء و بذلك أصبح الضمان تشديدا للمسؤولية العقدية الناشئة عن فعل الشيء.

التحول الثاني:

قد تم منع الشروط المقيدة أو المسقطة للالتزامات المقررة في إطار الضمان القانوني ما لم يتم إعلام المشتري بعيوب و أخطار الشيء، أو بتحديد الالتزام بالتسليم.

التحول الثالث:

إن المسؤولية الناشئة عن العيوب الخفية لا تضمن فحسب المتعاقد و لكن عدد معين من مستعملي الشيء[2].

الحقيقة أن نظام العيوب الخفية بالمنتجات عرف تطور جد كبير في القانون الفرنسي، و لقد لعب القضاء الفرنسي دور مهما في تفعيل هذا التطور من خلال الأحكام القضائية التي صدرت عنه و التي تهدف إلى حماية المستهلكين من تعسف المحترفين، و ذلك قصد توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتباره طرف ضعيف في العقود المبرمة مع المهنيين.

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق – صفحة 289.

(2) Cf. (H). MAZEAUD : «La responsabilité civile du vendeur fabricant »(R.T.D.C)1955, P.611, 621

"و يلاحظ في هذا الشأن أن القضاء الفرنسي يقيم قرينة مؤداها اعتبار البائع المحترف و بصفة خاصة المنتج عالما بعيوب المنتوج، و تستند هذه القرينة إلى أن البائع بحكم هذه الصفة لا يمكنه أن يجهل عيوب المنتوج و تعتبر هذه القرينة وفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية قرينة قاطعة لا يمكن للبائع إقامة الدليل على عكسها، و مؤدى هذه القرينة التزام البائع المحترف بتعويض المشتري المستهلك عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء العيب الذي لحق بالمنتوج سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة"[1].

كما أن القضاء الفرنسي يفرق بين المشتري العرضي و المشتري المهني و تذهب محكمة النقض الفرنسية منذ سنة 1950، إلى أنه بالنسبة للمشتري المهني يفترض أن يعلم بالعيوب التي في الشيء الذي يشتريه، ولكن يستطيع نفي هذه القرينة بإثبات غش البائع أو أن العيب لا يمكن اكتشافه ،بمعنى أنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها أي يثبت بأنه لا يعلم بالعيب وقت تسليم المنتوج .

و من جهة أخرى تضمن القانون المدني الفرنسي عدة نصوص تهدف إلى حماية المشترين و هي عبارة عن قواعد عامة من المواد 1741 إلى 1749 و لم تتغير هذه المواد بالنسبة لبيوع الأشياء المنقولة منذ عام 804 ، و لقد أدخل القضاء الفرنسي بعض الحلول في إطار الحماية المتزيدة للمشترين[2].

كما أن فكرة العيب في مفهومها المتقدم لا تغطي نقص الأمان في السلعة أو المنتج الراجع إلى التطور الفني و ما يترتب عليه من حوادث الاستهلاك و إضرار بالمستهلكين، فإذا أمكن توسيع فكرة "العيب" و اعتبار نقص الأمان من قبيل التعيب المادي في الشيء، من ناحية و اعتبار المحترف عالما بعيوب الشيء على أساس قرينة لا تقبل إثبات العكس، فان ذلك يؤدي إلى إقامة مسؤولية حقيقية للمنتج، و البائع المحترف يلتزم بمقتضاها بالتعويض الكامل لضحايا الاستهلاك في حالة العيب الخفي."على اعتبار أن الالتزام بالسلامة هو التزام بنتيجة، يقع على عاتق المحترف، و نقصان الأمان في الشيء ذاته عيبا يكون المحترف مسؤولا عنه ،إذا كان عليه أن يعرفه و أن يعمل على تلافيه، و على ذلك لم يعد يهم ما إذا كان المنتج قد إرتكب خطأ أم لا فهو في كل الأحوال من مخاطر مهنته"[3].

ولقد تطور القضاء الفرنسي عن هذا الاتجاه و ذلك بتوسع في فكرة العيب باعتبار النقص في الأمان (Défaut de sécurité)من قبيل التعيب المادي في الشيء، و من ناحية أخرى فقد تبنى التفسير الجزئي

---

(1) د. محمد حسن قاسم – عقد البيع – المرجع السابق – 336.

(2) المواد من 1741 إلى 1749 من (ق.م.ف).

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – دراسات في المسؤولية التقصيرية- نحو مسؤولية موضوعية- منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة 2005 – صفحة 142 ، 143.

للنصوص المنظمة لآثار الضمان خاصة المواد 1645-1646 من (ق.م.ف) التي لا تسمح بمسؤولية حقيقية للبائع، إلا إذا كان عالما بالعيب الذي تسبب في الضرر بالمشتري، و قضت المحاكم بأنـــه يجب اعتبار البائع المحترف – بوصفه هذا – عالما بعيوب الشيء، الأمر الذي يسمح بتحميله في حالة العيب الخفي بالالتزام بالتعويض الكامل للضحايا من المستهلكين، فمنتج الأشياء و بائعها المحترف يفترض فيهما العلم بما يوجد بها من عيوب ما، و تقوم القرينة في حقهم[1].

بناءا على ما تقدم نستنتج التطور الهائل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص الالتزام المترتب على عاتق المحترف بوصفه منتجا ، صانعا أو موزعا، ووصف المنتج و المحترف بسوء النية من طرف المحاكم الفرنسية ليس بحجة انه لا يعرف عيوب المنتوج ، و لكنه ملتزم بأن يعرف و انه كذلك ملتزم بان يسلم منتجا خالي من العيوب، و هو التزام بتحقيق نتيجة من طرف المحترف و ذهبت المحاكم تحت تأثير قانون 21 /07/ 1983 و التوجه الأوربي 1985/07/25، إلى اعتبار وجود عيب في المنتوج إذا لم يوفر الآمان و السلامة المشروعة، التي يمكن أن ينتظرها المستهلك من المحترف و على ذلك تطور ضمان العيوب الخفية "ليصبح نوعا من ضمان مخاطر السلعة" على حد تعبير الأستاذ (G.) CORNU[2].

الفرع الثالث

ضمان العيب الخفي في القانون المدني و القوانين الخاصة بحماية المستهلك

لقد تضمن القانون الروماني و أشار إلى ذلك كل من الفقيهين دوما و بوتيه إلى نظام العيوب الخفية و الذي يخضع البائع لالتزامات عديدة عندما يكون بالشيء المبيع عيبا، و عليه فان الرغبة في حمايـــة المشترين و حتى لو لم يتطور مفهوم المستهلك بمفهومه الحديث تعود إلى وقت بعيد، و لقد تضمن القانون المدني الفرنسي القواعد الخاصة بالضمان و التي ادخل عليها القضاء الفرنسي بعض الحلول تماشيا مع الحماية المتزايدة للمشترين، و نتعرض إلى كل ذلك تباعا في النقاط التالية:

1- الضمان القانوني المنصوص عليه في القانون المدني:

" يتقرر هذا الضمان في كل العقود المتعلقة بالبيع بصرف النظر عن صفة البائع هل هو مهني أم لا؟ إذ يجب أن يكون ضامنا للشيء المبيع، و لا تهم كذلك صفة المشتري، إذ الحماية لا تقتصر على المستهلك و إنما تسري على هؤلاء الذين يشترون لحاجات مهنتهم، و يتحقق هذا الضمان عندما يكون بالشيء المبيع

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق- صفحة 144.

(2) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله –المرجع السابق – صفحة 146.

عيب خفي (défaut ou vice caché) يجعله غير صالح للاستعمال المخصصة له، أو عندما يؤثر هذا العيب كثيرا من هذا الاستعمال، بحيث لو عرفه المشتري ما أقـــدم على الشراء و لا دفع الثمن أكـــثر من ذلك الذي دفعه" [1].

و يمكن أن يتضمن العقد شروطا تلغي أو تخفف من الضمان و لكن لا يكون لهذه الشروط أثر، إذا كان البائع يجهل العيب الموجود بالمنتوج لحظة البيع، فالبائع سيء النية لا يستطيع أن يتمسك بأسباب الإعفاء من الضمان أو تلك المحددة له، و لقد نص القانون المدني الفرنسي على الدعوى المترتبة عن العيب الخفي بحيث يجب أن ترفع خلال مدة قصيرة في المادة 1648[2]، و يهدف هذا الحكم إلى تجنب اختفاء الأدلة و لتحقيق التوازن ما بين البائعين عن طريق التخفيف عنهم بهذه المدة القصيرة، و المشترين الذين منحهم المشرع بعض الحقوق كما رأينا، و لكن لم يحدد المشرع الفرنسي المدة الزمنية للمهلة الممنوحة للمشترين، و يتوقف ذلك على طبيعة العيب، و هو نفس النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري بنصه في المادة 380 من القانون المدني و ما يليها و الذي أعطى للمشتري الحق بالمطالبة بالضمان من يوم اكتشاف العيب و تتقادم دعوى الضمان بمرور سنة[3].

2- الضمان القانوني الموسع بيد القضاء:

أدى الاجتهاد القضائي الفرنسي ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، بغرض تحقيق أكبر حماية للمشترين و الذي تطور مفهومهم، و أصبحوا يسمون بالمستهلكين فيما بعد إلى توسيع مفهوم الضمان القانوني و هذا الاجتهاد لم يكتف بتفسير النصوص القانونية، بل ذهب في أحيان كثيرة إلى درجة إنشاء القانون و يتبلور هذا التطور القضائي باختلاف صفة المشتري، فيما إذا كان شخصا عاديا أو محترفا [4] فإذا كان المشتري من الأشخاص العادين لا يتمتع باختصاص تقني و مهني يسمح له بالتعرف على الشيء فإن المحاكم الفرنسية تجيز صفة الخفاء في العيب، و يستوجب منه فحص المبيع بعناية الرجل العادي كفتح المنتوج المغلف أو تجربة الأجهزة المبيعة [5]، أما إذا كان المشتري محترفا أو خبيرا، فتفترض فيه معرفة عيوب الشيء المبيع الذي يقتنيه باعتباره لديه الخبرة الكافية لمعرفة عيوب بالمنتجات، و إن المحاكم الفرنسية لم تشترط أن يكون المحترف المشتري من نفس اختصاص البائع .

---

(1) أ. حمد الله - المصدر السابق- صفحة 41 ، 42.

(2) المادة 1648 من القانون المدني فرنسي. "Que l'article 1648 n'est applicable qu'à l'action rédhibitoire"

(3) المواد 380، 381، 382 من(ق.م.ج).المعدل و المتمم.

(4) (L).BIHL « le droit de la vente » (vente mobilière) – Dalloz 1986 P. 241 et 242.

(5) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجته المعيبة– دراسة مقارنة – الطبعة الأولى- دار الفجر للنشر و التوزيع- مصر 2005- صفحة 65.

غير أن الاستثناء يكمن في أن المشتري المحترف لا يترتب عليه التزام مطلق بالتفحص فقد يكون العيب خفيا و لو كان المشتري محترفا، في حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، أو في حالة عندما يكون المشتري محترفا و لكن ليس من اختصاص البائع[1] فقرينة العلم بعيوب المبيع لا تسري إلا إذا كان المشتري المحترف في نفس اختصاص البائع[2]، و على العكس من ذلك يعتبر البائع المحترف عالما بعيوب الشيء الذي يبيعه و ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار البائع المحترف والصانع بالبائع سيء النية, مما أدى إلى تشديد مسؤوليتها و هذه القرينة تعتبر قرينة قاطعة بالرغم من عدم وجود نص قانوني، و يترتب عنه نتيجتان هما:

أ- لا يجوز للبائع المحترف أن يورد شرطا يقضي باستبعاد أو إنقاص الضمان القانوني الواجب عليه قبل زبائنه وفقا لنص المادة 1643 (ق.م.ف.).

ب- إنه بمقتضى المادة 1343 من (ق.م.ف) فإن البائع المحترف يلتزم بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء وجود العيب في الشيء المبيع بما فيها المصاريف الأخرى.

3 – الضمان التعاقدي:

لا يلزم الضمان التعاقدي على خلاف الضمان القانوني إلا الصانعين أو البائعين، و الأصل أن أحد لا يجبر على مثل هذا الضمان أو الالتزام.

و يطبق الضمان التعاقدي في فرنسا على بيوع السيارات، وكذلك الأجهزة المترلية حيث يتسلم المشتري شهادة أو سند يسمى شهادة الضمان، يتعهد فيها الصانع بأن يصلح الشيء المبيع أو يستبدله في الحالات المحددة بالشهادة إذا ظهر العيب خلال مدة معينة(سنة أو سنتين)في أغلب الأحيان[3]. و لقد أوضح السيد أنسيل ANCEL " أن هذا المفهوم غير دقيق فالضمان التعاقدي يعد ضمان مخصوص في نية المتعاقدين أنه يُكوِن نظاما مترابطا و مستقلا عن ذلك المنصوص عليه في القانون المدني فكل ضمان له هدفه".

* فالضمان القانوني يلزم البائع بأن يتحمل نتائج العيوب الخفية التي توجد في الشيء في لحظة البيع.
* أما الضمان التعاقدي فيلزم البائع بالمحافظة على بقاء الشيء في حالة جيدة (EN BON ETAT) وفقا للشروط المتفق عليها خلال مدة محددة بعد البيع و يظهر هذا في عقود الضمان الشائع استعمالها[4]، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

---

(1) د. محمد بودالي – المرجع السابق – صفحة 66 ، 67.

(2) قرنية العلم بالعيب من طرف المشتري المحترف تعتبر قرنية بسيطة يمكن إثبات عكسها بأن مشتري محترف آخر لم يكن باستطاعته اكتشاف العيب.

(3) (J). CALAIS-AULOY et (F).STEINMETZ – Op, Cit – P.261.

(4) (M).ANCEL : « La garantie conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière ».

• يبدأ مفعول الضمان التعاقدي من ظهور عيب خلال المدة المتفق عليها و لا يلتزم المشتري بأن يثبت أن هذا العيب كان موجودا و خفيا منذ لحظة استلامه الشيء المبيع و الواقع أن البائع أو الصانع يدرج دائما في الضمان شرطا مؤداه أنه لا يتعهد بضمان الأضرار التي تنشأ عن سوء الاستعمال للشيء و لكن يقع على هذا الأخير عيب إثبات ذلك الاستعمال السيئ وعلاقته السببية بينه و بين العيب الثابت بالشيء.

• الضمان التعاقدي عبارة عن وحدة أو مجموع لا يقبل التجزئة فلا يمكن التمسك ببعض الشروط و طرح الأخرى ،لكنه يمكن النص مثلا على أن الضمان العقدي لا يغطي بعض القطع أو نفقات التشغيل تقع على المشتري، فالشروط التي تضع القواعد أو حدود معينة تعد صحيحة في إطار الضمان التعاقدي .

• لا يؤثر الضمان التعاقدي مطلقا في استمرار الضمان القانوني الذي لا يمكن إلغاءه أو تخفيفه بنص في العقد و يظل للمشتري الحق في أن يختار تمسك بهذا الضمان أو ذلك حسب إرادته فالضمانيين موجودين بشكل نهائي[1].

من خلال تحليل هذه النتائج يمكن أن نستخلص موقف المشرع الجزائري من الضمان التعاقدي من خلال ما هو وارد بالمرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و الذي نص في المادتين10 ، 11 حيث تضمنت المادة 10[2] "يبطل كل شرط بعدم الضمان و يبطل مفعوله" بمعنى لا يمكن إدراج شرط في العقد يقضي بإسقاط الضمان و المقصود بالشرط هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها في حالة وجود عيوب بالمنتوجات.

و لكن بالرجوع إلى أحكام 11 من نفس المرسوم و التي نصت على أنه يمكن للمحترف أن يمنح للمستهلك مجانا (بدون مقابل) ضمانا إتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها أي ضمان تعاقدي أحسن بضماناته من الضمان القانوني الزيادة في الضمان و ليس إنقاصه[3].

من خلال الدراسة السابقة نكتشف أن للضمان التعاقدي مزايا عدة أهمها :

* يؤدي إلى قلب عبء الإثبات فلا يلتزم المشتري بإثبات الصعب للعيب الكامل في الشيء وقت التسليم .

---

(1) (J). CALAIS-AULOY et (F). STEINMETZ .Op. Cit P. 262.

(2) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(3) المواد 10و 11 من المرسوم التنفيذي 90-266 ،ج.ر العدد 40لسنة 1990.

* ينص عادة على أن الصانع أو البائع سوف يصلح الأشياء المعيبة لتعود إلى حالتها الجيدة أو أن يستبدل الشيء المعيب بشيء صالح و هذه الحلول أكثر فائدة بالنسبة للمستهلك عن عملية استرداد الثمن أو إنقاصه.

* يتوجه البائعون أو الصانعون إلى احترام الأجل المكتوب، و الذي يتم التوقيع عليه بواسطتهم أكثر من تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقهم بواسطة القانون.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، حيث نص في الفقرة الثانية:" يمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمات تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق الضمان و مدة عن طريق التنظيم و يعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان".

نكتشف من هذه الفقرة إمكانية امتداد الضمان القانوني للمنتوجات إلى أداء الخدمات مع إبطال كل شرط بعدم الضمان يقوم بوضعه المحترف في العقد أو في شهادة الضمان، و هذا يتماشى بما هو وارد في المرسوم 1978 الفرنسي و الذي يلزم المحترف بوضع ضمان تعاقدي مفيد للمستهلك سواء في ضمان المنتجات أو الخدمات ما بعد البيع، و هو ما يتماشى مع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 و التي تنص على شهادة الضمان[1] .

4- الضمان القانوني الخاص الوارد في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك:

لابد من تحديد نطاق الضمان من حيث الأشخاص و من حيث الموضوع:

*** من حيث الأشخاص:**

إن النصوص التي تحكم الضمان القانوني في القانون المدني تتعلق بأطراف عقد البيع و اللذان هما البائع و المشتري، و عليه فالمستفيد من الضمان القانوني للعيب هو المشتري دون تمييز بين ما إذا كان شخصا عاديا أو شخصا محترفا و هو نفس الأمر بالنسبة للملتزم بضمان فقد يكون بائعا عاديا أو بائعا محترفا[2] أما الضمان القانوني الخاص المنصوص عليه في قانون 89-02 و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[3] فيفترض أنه حق للمستهلك العادي فقط يلتزم به المحترف، غير أنه جاء بالمادة 06 من قانون 89-02 "كل مقتني لأي منتوج ....يستفيد بحكم القانون من ضمان..." يفهم من هذه المادة أنما تفيد التعميم الاستفادة من الضمان بكل مقتني أي لكل مستهلك سواء كان عاديا أم محترفا.

---

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر 40 لسنة 1990

(2) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 81.

(3) قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر العدد 06 لسنة 1989، و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج.ر العدد 40لسنة 1990.

* **من حيث الموضوع:**

إن الضمان القانون الوارد بنصوص القانون المدني يتعلق بجميع أنوع البيوع سواء كان محلها منقولا أو عقارا و سواء كانت هذه المنقولات مادية أو غير مادية و سواء كان المنقول ماديا أو مستعملا و سواء كان البيع مدنيا أو تجاريا[1]

إن الضمان القانوني الخاص فيشمل المنتجات و الخدمات على حد سواء، و لا يسري بالنسبة للمنتجات إلا على المنتجات الاستهلاكية (les biens de consommation)، بمعنى الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المحترفين إلى المستهلكين، و نستدل على ذلك من نص المادة 1/6 من قانون 02/89 و التي ذهبت إلى إطلاق الضمان ليشمل "كل منتوج" قبل تخصيص بعض المنتجات كالأجهزة و الآلات و العدد...[2] أما بخصوص العيب الخفي في نطاق الضمان الوارد في القانون المدني وفقا لنص المادة 379 منه و الذي هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له بحسب طبيعته أو تبعا لإرادة الطرفين أو ذلك النقص اللاحق به،و يلحق بالعيب الخفي حالة غياب الصفة أو الصفات كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع متتبعا في ذلك خطى الفقه الإسلامي و نهج القانون الألماني و القانون السويسري و مطبقا لنهج القانون الفرنسي[3].

أما العيب المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأنه كل عيب يجعل المنتوج "غير صالح للاستعمال المخصص له" و هو نفس المعيار التي نصت عليه المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي السابق الإشارة إليها، و التي أدت إلى انقسام الفقه و القضاء في تحديد مفهوم العيب إلى فريقين:

الفريق الأول: و الذي نادى بتغليب المفهوم المادي أو المجرد للعيب و الذي يذهب إلى اعتبار كل آفة أو نقصان عيب بغض النظر عن مدى تأثيره على استعمال الشيء.

الفريق الثاني : و الذي نادى بتغليب المفهوم الإتفاقي و الوظيفي، و الذي يعتد بالعيب بالنظر إلى مدى تأثيره على الاستعمال ، فالعيب هو نتيجة لعدم ملائمة الشيء للاستعمال المعد له، و عليه يتضح لنا أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر لم تضع أي معيار يستند إليه لتحديد صلاحية استعمال الشيء و عليه يمكن الاستناد على المادة 379 من (ق.م.ج) لتحديد وجهة الاستعمال بمعيارين موضوعين همـــا:

---

(1) د. محمد بودالي – المرجع السابق – صفحة 83.

(2) تنص المادة 1/6 من قانون 89-02 على مايلي:"كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..."

(3) د. محمد بودالي – المرجع السابق – صفحة 84، 85.

طبيعة الشيء و مضمون العقد، و إذا كان المشرع الجزائري في المادة 03 قد تبنى المفهوم الوظيفي الذي يقوم على أساس عدم صلاحية الشيء للاستعمال المعد له و الذي سوف نتناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل، و لكن الملاحظ في هذا الشأن أن التعليمة الأوربية لسنة 1999 تبنت مفهوما أوسع يقوم على أساس معيار عدم مطابقة الشيء للعقد، و بإدخال هذه التعليمة الأوربية في قوانين دول المجموعة الأوربية سيؤدي إلى نبذ التمييز بين العيب الخفي و انعدام المطابقة الذي جرى القضاء الفرنسي على اعتناقه حتى الآن [1].

كما أن المشرع الجزائري طبق القواعد الخاصة في الضمان في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266 على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل في شخصه أو في ماله و هذا الموضوع سنتناوله في المبحث الثاني في إطار دراسة مجال ضمان عيوب المنتوج.

ونستنتج من خلال هذه الدراسة أن الضمان القانوني يحقق حماية فعلية للمستهلكين في إطار قواعد القانون المدني و موقف القضاء الفرنسي لصالح المشترين، إلا أنه في الواقع أن بعض المستهلكين الذين تمسكوا بالضمان القانوني أمام المحاكم الفرنسية قد حصلوا على نتائج جيدة.

في الواقع لا يعرف المستهلكين وجود الضمان القانوني ويتمسكون بالضمان التعاقدي و في حالة عدم النص على هذا الضمان يعتقد الكثير منهم أنهم أصبحوا بلا حماية على الرغم من أن ذلك من حقهم حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي، و التي تقابلها المادة 379 من (ق.م.ج)[2].

و لقد عمل المشرع الفرنسي على تعزيز هذه الحماية القانونية للمستهلكين بموجب المرسوم المؤرخ في 1978/03/24[3] و الذي يمنع وضع شروط تعسفية من طرف المحترفين تقلل من الضمان القانوني للمشترين و اعتبر الضمان القانوني من النظام العام[4].

عندما يتمسك المستهلك بالضمان القانوني يعترض المهني في كل الأحوال تقريبا بأنه غير ملزم بالضمان و لذلك لا يتحصل المستهلك على أية نتيجة، إلا إذا باشر دعواه أمام القضاء، و لكي يكسب المشتري الدعوى يجب عليه إثبات العيب الخفي بالشيء و يعني العيب الضرر أو العطب، و لا يغطي الضمان كل حالات عدم المطابقة فالمنتج ذو نوعية سليمة لا يعد منتجا معيبا بمعنى الكلمة حتى إذا اختلف

---

(1) و هذا ما يراه الأستاذ محمد بودالي في مرجعه السابق – صفحة 88.

(2) تنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري :"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعتمد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه...".

(3) (J). CALAIS- AULOY et (F).STEINMETS – Op. Cit. P.254.

(4) Le décret 24 Mai 1978: «La garantie légale est d'ordre public pour le vendeur professionnel».

عن المنتج المتفق عليه في العقد.

و من المؤكد أن المستهلك لا يحرم في هذه الحالة من كل أنواع الحماية إذ يستطيع التمسك بالوسائل المأخوذة من القانون العام للعقود مثل دعوى البطلان، بسبب عيوب الرضا و دعوى الفسخ أو المسؤولية بسبب عدم التنفيذ، وفق كـــل ذلك يجب على المشتري أن يثبت أن العيب كان موجود وقت التسليم و يمثل هذا صعوبة كبيرة بالنسبة له، فإذا توقف جهاز عن العمل بعد عدة أشهر من شراءه وجب أن يثبت المشتري أن هذا العطب قد حدث نتيجة للعيب الذي كان موجودا به في يوم استلامه، و أن هذا العيب لم يكن ظاهرا، و يمكن أن تمكن أعمال الخبرة المنجزة من تقديم الدليل و لكن أتعاب الخبير يمكن أن تتجاوز قيمة الشيء [1] .

المطلب الثاني

تمييز ضمان العيب الخفي عن غيره من الأنظمة الأخرى

نظرا للقواعد الخاصة التي تميز ضمان العيب الخفي بالمنتوج، فإنه يلزم أن نميز بينه و بين الأنظمة الأخرى التي قد تشتبه به، أو تجتمع معه لمعرفة القواعد الواجبة التطبيق خاصة في مجال الإخلال بالضمان المنصوص عليه في القانون، و لذا يجب أن نميز بين ضمان العيوب الخفية، الغلط و التدليس (الفرع الأول) و الفسخ لعدم التنفيذ(الفرع الثاني)، و العجـــز في مقدار المبيع و ضمان الاستحقاق الجزئي(الفرع الثالث) و تفيدنا هذه الدراسة في إزالة اللبس الناتج عن اختلاط الأمر على القارئ بخصوص ممارسة دعوى ضمان العيوب الخفية و التي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني بالإضافة إلى الدعاوي الأخرى.

الفرع الأول

ضمان العيب الخفي و الغلط و التدليس

فالغلط وهم يقوم في ذهن المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته بحيث يدفعه إلى التعاقد، و ما كان ليتعاقد لو علم حقيقة الأمر[2]، و الغلط عيب يصيب الإرادة فيتوهم الأمر على غير حقيقة عندئذ تنطلق إرادته إلى إبرام العقد، فمن يشتري تحفة على أنها أثرية ثم يتبين له أنها عادية، يتعاقد و قد عاب الغلط إرادته، فالغلط على هذا النحو أوسع نطاقا من العيب لأنه يتحقق و المبيع سليم خال من العيوب.

---

(1) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 46 ، 47 .

(2) د.توفيق حسن فرج - الوجيز في عقد البيع – الدار الجامعية – مصر- 1988- صفحة 178.

كما لو تصور مشتري جهاز كمبيوتر معتقدا أنه من ماركة معينة ثم يتضح انه من ماركة أخرى و مع ذلك يمكن أن يكون العيب الخفي سببا للغلط و لكن العكس غير متصور إذ يمكن أن يكون هناك غلط دون أن يكون عيبا خفيا.

و بالرغم من اجتماع الغلط و العيب الخفي في بعض الفروض إلا أن هناك فروق في طبيعة المعيار و في الشروط، و بالتالي اختلاف في النظام القانوني لكل منهما[1].كما أن الغلط ينصب على صفة جوهرية في المبيع تدفع المشتري إلى التعاقد، أما العيب الخفي يقع في الغرض الذي أعد له المبيع فيجعله غير صالح للاستعمال، بحيث يؤدي افتقادها إلى جعله غبر مؤدي للغرض المقصود[2]، و بالتالي يختلف المعيار في التمييز بين الغلط و العيب الخفي، فمعيار الغلط هو معيار شخصي، و يتمثل في الرغبة الدافعة إلى التعاقد على أساس الغلط في الصفة الجوهرية، أما المعيار في العيب الخفي فهو معيار موضوعي و يتمثل في الغرض الذي أعد له المبيع، بحيث إذا أصبح المبيع غير صالح الاستعمال فيوجد به عيب خفي.

كما أن هناك فروق جوهرية بينهما فالغلط يثار في مرحلة إبرام العقد، أما العيب الخفي يكتشف بعد تسليم المبيع، و يختلف التدليس باعتباره عيب من عيوب الإرادة عن فلسفة ضمان العيب الخفي و هو استعمال حيلة توقع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد، إذ يثير الغلط في ذهن المتعاقد، و من ثمة يكون العيب الذي يشوب الإرادة حينئذ هو الغلط المثار الذي يولده التدليس[3].

و قد يجتمع التدليس مع ضمان العيب في حالة ما إذا كان بالمبيع عيب خفي تعمد البائع إخفاؤه عن المشتري غشا منه، مع توافر الشروط الأخرى للتدليس فيكون للمشتري الخيار بين الدعويين و لكن قد يقدم التدليس دون أن يقدم ضمان العيب.و ذلك في حالة توافر كل شروط التدليس و لكن تخلف شرط لضمان العيب،كأن يكون الغلط الذي انساق إليه المشتري نتيجة التدليس لا يتصل بالغرض المقصود من المبيع، كما أنه قد يكون ضمان العيب دون أن يكون هناك تدليس في حالة ما إذا لم يدلس البائع على المشتري و لم يكن يعرف بالعيب أصلا [4].

---

(1) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 306.

(2) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق- صفحة 72.

(3) د. السيد محمد السيد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوين العقد– دراسة مقارنة –منشأة المعارف– مصر- الطبعة 1986 – صفحة 42.

(4) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 308.

الفرع الثاني

ضمان العيب الخفي و الفسخ لعدم التنفيذ

إن نظام الفسخ يقوم على أساس تخلف البائع عن تنفيذ التزامه تسليم المبيع بالحالة المتفق عليها، و من هنا نجد تشابه بين ضمان العيب مع الفسخ لعدم التنفيذ، و لكن يبقى كل منهما محتفظ بخصائصه و نطاقه القانوني كما أنهما لا يلتقيان، و على ذلك قد يقوم الفسخ لعدم التنفيذ دون أن يقوم ضمان العيب لعدم توافر شروطه، فمثلا : إذا اشترط المشتري أن يكون المبيع بحالة جيدة ثم تبين انه ليس كذلك، و إن كان هذا لا يمس صلاحيته لأداء كل الأغراض المقصودة منه، ففي هذه الحالة لا يكون أمام المشتري إلا طلب الفسخ لعد تنفيذ البائع التزامه بالتسليم، و لا يجوز له أن يرجع على البائع بضمان العيب[1].

و على العكس من ذلك قد يكون في المبيع ضمان العيب الخفي لتوافر شروطه دون الفسخ لعدم التنفيذ و ذلك في حالة التي يكون فيها المبيع يتوفر على كل الشروط التي اشترطها المشتري، و لكنه وجد عيب خفي بعد تسليم المبيع، فهنا يحق له المشتري أن يرجع بدعوى الضمان لا دعوى الفسخ لعدم التنفيذ.

إلا أنه قد يجتمع كل من الفسخ لعدم التنفيذ و ضمان العيب و ذلك في حالة ما إذا اشترط المشتري أن يكون المبيع في حالة صالحة للغرض المقصود أو كفل البائع للمشتري وجود صفات معينة في المبيع، ثم تبين أن المبيع ليس في هذه الحالة أو تخلفت الصفة، يجوز للمشتري الرجوع بالدعوتين، أن يرجع بالفسخ لعدم التنفيذ (عدم تسليم المبيع بالصفة المتفق عليها)، كما له أن يرجع بدعوى الضمان في حالة تبين أن المبيع غير صالح للاستعمال بسبب وجود عيب خفي به، كما تختلف الدعوتين في التقادم فتقادم دعوى الفسخ 15 سنة، أما دعوى العيب الخفي سنة إبتداء من يوم التسليم.

الفرع الثالث

ضمان العيب الخفي والعجز في مقدار المبيع و الاستحقاق الجزئي

نتطرق و لو بلمحة وجيزة لأهم الفروق الموجودة بين ضمان العيب بالمنتوج و العجز في مقدار المبيع و ضمان الاستحقاق الجزئي .

إن العجز في مقدار المبيع أو المنتوج يتمثل في نقص في كميته، أما العيب الخفي في المبيع فنقص في قيمة المبيع أو منفعته بحسب الغاية المقصودة منه، وبالتالي لا شأن له بمقدار المبيع أو كميته، و عليه فالعجز في مقدار المبيع مرتبط بنقص في الكم، أما العيب الخفي فيتعلق بتخلف الكيفية الذي يجب أن يكون عليها

---

(1) د.نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 309.

الشيء المبيع، و تختلف دعوى العجز عن دعوى ضمان العيب في أن هذه الأخيرة تستلزم أن يكون المشتري غير عالم بالعيب و لا يشترط ذلك في الدعوى الأولى، و تتفق الدعوتان في أن مدة التقادم في كل منهما سنة واحدة من وقت التسليم الفعلي و في أن المشتري يستطيع رد المبيع أو استبقائه إذا كان العيب أو العجز جسيما و ليس له حق رد المبيع إذا كان العجز أو العيب غير جسيم، و لكن أساس هذا الرد مختلف ففي دعوى العجز رد المشتري للمبيع يكون عن طريق فسخ العقد، أما في دعوى ضمان العيب الخفي فإن رد المشتري يتم على أساس أن العقد قائم[1] .

أما الفرق الموجود بين ضمان العيب الخفي و ضمان الاستحقاق الجزئي، يتلخص فيما يلي:

أنه بالنسبة لضمان الاستحقاق الجزئي يفترض أن هناك تعرض للمشتري من جانب الغير الذي يدعي حق على المبيع على العكس من ذلك بالنسبة لضمان العيب فإنه لا ينشأ حق للغير على المبيع و إنما ينتج عن عيب في المبيع ينقص من قيمته و من المنفعة منه.

و يتفق كل من ضمان العيب و ضمان الاستحقاق الجزئي من حيث الفلسفة، حيث أن كل منهما يهدف إلى ضمان تمتع المشتري بكل منافع الشيء و مزاياه دون انتقاص و من هنا جاء اتفاق كل منهما في الجزاء المقرر عند الإخلال بهما، و فيما وراء ذلك فان هناك اختلافات تفصيلية كاشتراط حسن نية المشتري في ضمان العيب و عدم اشتراطه في ضمان الاستحقاق الجزئي ,كجواز ضمان الاستحقاق في كل البيوع بما فيها البيع بالمزاد العلني أو الإداري بينما تستثنى هذه البيوع الأخيرة من ضمان العيب[2].

المطلب الثالث

علاقة الالتزام بضمان العيب الخفي بالالتزامات الأخرى

بالنظر إلى المشكلات التي قد تصادف المشتري عند لجوءه إلى دعوى ضمان العيب الخفي التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من دراستا، فقد تجاوز القضاء الفرنسي دوره في تطبيق النصوص التشريعية و لجأ إلى إنشاء التزامات تعاقدية جديدة لم تكن معروفة من قبل و لم تتضمنها نصوص العقد صراحة أو ضمنا[3].

لهذا و حتى يمكن تحقيق حماية للمشتري الذي يتسم بالجهل و عدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة و ذات التقنيات العالية، فقد أنشأ القضاء الفرنسي التزامات أخرى و كلها جاءت لتعزيز حمايـــة المستهلك

---

(1) نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 310.

(2) نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 310.

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق- صفحة 75.

جراء اقتنائه منتجات معيبة أو تنطوي على أخطار معينة و عديدة. سوف نتطرق إلى دراسة العلاقة الموجودة بين ضمان العيب و الالتزام بالنصيحة (الفرع الأول)، علاقة ضمان العيب بالالتزام بالإعلام (الفرع الثاني) و علاقته بالالتزام بالسلامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

علاقته بالالتزام بالنصيحة

مقتضاه التزام المنتج و البائع المحترف بتوجيه اختيار المشتري ما يتناسب مع احتياجاته و توقعاته عن السلع المشتراة، و حتى يتوقى ما يصاحب التطور من العيوب المرتبطة بعدم الدراية و خبرة المشتري بطرق تشغيل السلعة محل الشراء، و في مواجهة ما قد ينجم عنها ذاتيا أو عن الخطأ في تشغيلها من مخاطر فقد أنشأ القضاء أولا التزاما بالإعلام ثم تطور إلى وضع الالتزام عام بضمان السلامة على عاتق البائع المحترف و على عاتق المنتج بصفة خاصة، و لذلك و في مرحلة ما قبل التعاقد فقد وضع القضاء على عاتق المنتج و البائع المحترف الالتزام بالنصيحة و الإفضاء بالمعلومات الضرورية لتوفير الرضا الحر المستنير للمشتري فالالتزام بإسداء النصيحة فهو التزام يقع على عاتق المنتج أو الموزع سواء طلب المشتري هذه النصيحة أو لم يطلبها طالما أخطره المشتري بوجه الاستخدام[1].

يتضح من العرض السابق تطور القضاء الفرنسي في إطار القواعد التقليدية و الالتزامات التي وردت بها، أن القضاء قد توسع في فهم المقصود بالعيب محل الضمان، و تشدد في قبول الشروط المخففة و المعفية من المسؤولية عنها، كذلك فان القضاء قد لجأ تارة إلى إلحاق تخلف الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع بضمان العيب الخفي، و تارة إلى اعتبار العيب مساويا لتخلف الصفة حتى يتيح للمشتري الخيرة بين دعوى الضمان و دعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بتسليم المبيع مطابقا للمواصفات. و كان الهدف من كل هذه الخطوات هو مزيد من الحماية للمضرور من عيوب المنتجات، و على ذلك فقد وسع القضاء الفرنسي يدعمه في ذلك الفقه مجال الحماية لسد هذه الفجوة بإلزام المحترف بالتدخل لمعاونة المشتري في الحصول على المعلومات التي يفتقد إليها بحكم عدم تخصصه و قلة خبرته، بما يتيح له تحقيق أفضل استفادة من السلعة محل الاستعمال، و بما يحققه الأمان في مواجهة المخاطر و الأضرار المحتمل حدوثها بسبب خطورة السلعة الذاتية أو الخطورة الناجمة عن سوء التخزين أو الاستعمال.

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 66.

و من هنا فقد اتسع نطاق هذا الالتزام ليشمل من الناحية أولى الالتزام بالإفضاء بالمعلومات اللازمة لحسن استخدام السلعة من ناحية و الالتزام بتحذير العميل من المخاطر المرتبطة بحيازة السلعة أو استخدامها من ناحية ثانية [1].

و هذا كله يندرج بطريقة أو أخرى في حماية المستهلك من عيوب المنتوجات التي يقتنيها، و التي من المحتمل أنها تسبب ضرر بسبب عدم الدراية بكيفية الاستعمال و التشغيل بالنسبة للمنتجات الخطرة و التي تنطوي على خطورة ذاتية، فعلاقة الضمان القانوني أو التعاقدي المقرر للمستهلك بالالتزام بإسداد النصيحة علاقة وطيدة، و اللذان يهدفان إلى تيسير السبل على المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التي تربطه بالمحترف أو المنتج الذي من المفروض أنه يعرف عيوب المنتوج الذي يطرحه في التداول.

و عليه فإن دراسة هذه العلاقة الموجودة ما بين ضمان المنتوجات من المخاطر و الالتزام بالنصيحة تفيدنا عندما نحلل في الفصل الثاني من هذه المذكرة جزاء الإخلال بضمان العيوب بالمنتوج، و التي يعتبر عدم إسداد النصيحة عن كيفية استعمال المنتوج، أو التحذير من المنتجات الخطرة جزء من المسؤولية التي تقع على عاتق المنتج أو المحترف.

الفرع الثاني

علاقته بالالتزام بالإعلام

هناك علاقة وطيدة ما بين الالتزام بضمان عيوب المنتوج و الالتزام بالإعلام، فلقد نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على ما يلي:

" يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينتقل إلى علم المستهلك بأي وسيلة من الوسائل لاسيما الخطاب الإشهاري أو علامة الوسم و العنونة"[1]، و لهذا نرى أن إعلام المستهلك يلعب دور كبير في حمايته من عيوب المنتجات، و ترجع خطورة المنتوج و التي كانت وراء نشأة الالتزام بالإعلام لأحد سببين هما: طبيعته، و تعقد استعماله، و مع ذلك فإن هذين السببين قد يجتمعان في سلعة واحدة،كما هو الحال بالنسبة للسلع القابلة للانفجار و الأدوية نظرا لطبيعة المنتوج الخطرة، فإن الالتزام بالإعلام يقتضي و في ذات الوقت تحذير المشتري من مخاطر السلعة بالإضافة إلى ضرورة توفير العلم الكافي بطريقة الاستخدام، التي تحقق الوقاية من مخاطرها و الحصول على أقصى منفعة منها، و يتحدد مضمون هذا الالتزام في أمرين رئيسيين: تحديد طريقة الاستعمال، و التحذير من المخاطر التي تنشأ عنه.

---

(1) د.حسن عبد الباسط جمعي – المرجع السابق – صفحة69.

(2) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المورخ في 1990/09/15،ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

* **الالتزام بالإفضاء إلى المستهلك البيانات المتعلقة بطريقة الاستخدام .**

إن الأخطار المرتبطة بالسلعة و التي أدت إلى نشوء الالتزام بالإعلام، ترتبط بالاستخدام الخاطئ للسلعة فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن ذلك ينشأ التزاما تعاقديا على البائع المحترف بالإفضاء بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل، و هو التزام عام بتقديم المعلومات يقع على عاتق البائع و ذلك بتقديم كل المعلومات المتعلقة بنوعية المنتوج [1].

"و لقد قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة جلد الرأس، استنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر، و قد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختيار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد و أن هذا تقصير في الإعلام هو الذي أدى إلى حدوث الضرر"[2].

كذلك فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الاستئناف الصادر بإلزام المنتج و البائع عن تعويض الأضرار المادية و الجسدية التي نشأت عن حادث تعرض له يخت بسبب إبحاره في منطقة أمواج مرتفعة و ذلك بالنظر إلى المنتج لم يوضح للمشتري عدم صلاحية اليخت للإبحار في مثل هذه الأجواء، و في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي قد تطلب دوما أن تكون المعلومات واضحة و مفهومة تتفق و قدرة المشتري و خبرته.

* **الالتزام بتحذير المشتري (المستهلك) من مخاطر حيازة السلعة أو استعمالها:**

إن المحترف (المنتج، الموزع) يلتزم بتحذير المشتري من المخاطر التي قد تنجم عن حيازته أو استعماله سلع معينة و أن يوضح له كيفية توقي المخاطر، و حتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير فلا بد أن يكون ما يقدمـــه من تحذيرات كاملا و دقيقا و ظاهرا، و يقصد بالتحذير الكامل إن شمل كافة الأخطار المحتملة فلا يخفي المنتج أو يغفل منها شيئا .

و تظهر أهمية هذا الشرط في أن المحترف قد تسوقه رغبته في تشجيع المشتري على الأقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها باقتضاب، لذلك فالقضاء الفرنسي قد شدد على ضرورة اكتمال التحذير بما يسمح للمشتري بالتعرف على كافة المخاطر و كيفية توقيها[3].

---

(1) (J.P). SCARANO : « Dictionnaire de droit des obligations » Ellipses - éditions marketing. S.A 1999 – P.49.

(2) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 71.

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 73.

في هذا الشأن قضت محكمة النفض بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) بالنظر إلى عدم كفاية العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة و التي تفيد إن هذه المادة سريعة الاشتعال.فحيث أن هذه المادة اشتعلت ذاتيا و أدت إلى حريق تسبب في أضرار مادية جسيمة لمجرد حفظه في مكان درجة حرارته مرتفعة فإن ذلك قـــد دل دلالة واضحة على إخلال المنتج بالتزامه بالتحذير و الذي كان يفرض عليه إيضاح خاصية الاشتعال الذاتي للعبوة و ضرورة حفظها في درجة حرارة معينة لتوخي المخاطر [1].

كذلك قضت المحكمة بأن المنتج يبقى مسؤولا عن تعويض الأضرار الناجمة عن التسمم نتيجة تناول المواد الدوائية، و ذلك بالنظر إلى أن ذكر تاريخ انتهاء الصلاحية لا يعد كافيا لتنبيه المشترين، و إنما كان على المنتج أن يوضح المخاطر الناجمة عن تناولها بعد انتهاء هذه الفترة، فقد أدى تشدد القضاء الفرنسي مع المنتج إلى افتراض علمه بعيوب المنتجات و مخاطرها، و هذا يعني ضرورة الالتزام بإعلام المستهلك عن مخاطر السلع و العيوب التي تحتويها و اعتبار هذا التزام بتحقيق نتيجة."كما ذهب القضاء الفرنسي إلى فسخ العقد أو التعويض إستنادا إلى إخلال البائع بالتزامه بالإعلام عندما ينتج الضرر عن عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض المقصود منه، فأصبح هذا الالتزام يتسع لما هو أكثر من العيب بالمفهوم الضيق في دعوى الضمان، فيعد المنتج بوصفه بائعا محترفا مخلا بالالتزام بالإعلام و تترتب مسؤوليته التعاقدية حتى في الحالات التي يتم تسليم فيها المنتوج خليا من العيوب، متى ثبت أنه لا يقوم بإعلام المشتري عن المخاطر التي تترتب على استعمال الشيء أو عن حيازته دون اتخاذ إجراءات معينة في حفظه"[2]، كما يختلف الالتزام بالإعلام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية من حيث المصدر فالأول مصدره القضاء الفرنسي، و الثاني مصدره القانون (الضمان القانوني)[3]، إلا أن هذا لا ينف من عدم وجود ارتباط بين الالتزامين و الالتزام بضمان السلامة و يعد حكم Douai [4]من أول الأحكام التي صدرت بهذا المعنى، إذ صدرت عن هذه المحكمة و التي قضت بمسؤولية المنتج لأحد الأجهزة الكهربائية بسبب عدم صلاحية الجهاز المبيع لأداء الغرض المخصص له و للأضرار المادية التي لحقت المشتري، و أسست المحكمة مسؤولية المنتج على تقصيره الإدلاء بالبيانات الخاصة بطريقة الاستعمال نظرا لأهمية ذلك في تحقيق السلامة لمستخدمي هذا النوع من الأجهزة[5].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 73.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 81.

(3) لقد عمل القضاء الفرنسي على ابتكار التزامات تبعية للعقد و على رأسها الالتزام بالإعلام الذي يعتبر حق من حقوق المستهلك قصد حمايته من حيازة السلع و هذا الالتزام الأخير يختلف عن الالتزام بضمان العيب من حيث المصدر.

(4) Tb, DOUAI: 04/06/1954. (حسن عبد الباسط جميعي، صفحة 81)

(5) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق - صفحة 81 ، 82 .

الفرع الثالث

علاقته بالالتزام بالسلامة

لقد شرع الفقه و القضاء الفرنسيين في التفكير في إنشاء التزام بضمان السلامة على عاتق المنتج و البائعون المحترفون في ذات الوقت الذي اتجه فيه إلى افتراض علم المحترف بعيوب المنتوج ،ففي ذلك الوقت ظهر توجه إلى تأسيس افتراض علم البائع الضامن لعيوب المنتوجات و قرينة سوء نيته على أساس من وجود التزام مستقل يقع على عاتق البائع بضمان سلامة المنتجات.

و لقد أصدر القضاء الفرنسي العديد من الأحكام ما أوجب على البائع المحترف العلم بعيوب المنتوج حتى و إن كان يجهل وجودها، أو كان من المستحيل عليه أن يكتشفها، و قد الحق القضاء في هذه الأحكام أن المحترف يلتزم بتحقيق نتيجة مقتضاها تحقيق الأمان للمشتري، و يكون ذلك عن طريق خلو المبيع من العيوب[1].

و لقد دعم من التوجه هذا الفقه و القضاء أن قرينة افتراض علم المحترف لعيوب السلعة لا يمكن اعتبارها قرينة قاطعة و لا يمكن للبائع أو المنتج إثبات عكسها إذا اقتصر تأسيسها على فكرة حسن النية الذي تقتضيه التعاملات العقدية و اعتبارها قرينة قضائية، فمن المعروف أن القرائن القضائية لا يمكن أن تكون قاطعة و أن هذه القرائن القاطعة لا تقر إلا بنص صريح في النصوص التشريعية.

و على ذلك فإن موقف القضاء الفرنسي في منع المنتج و البائع المحترف من إثبات عكس ذلك الافتراض قد دفع الفقه و القضاء إلى تأسيس هذه القرينة على أساس إخلال البائع المحترف بالالتزام بضمان السلامة و الذي اعتبره التزاما بتحقيق نتيجة[2].

وهكذا انتهى القضاء إلى الإقرار على ترسيخ وجود قاعدة موضوعية مقتضاها إلزام المنتج و البائع المحترف بتعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات، بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود العيب و هذا هو المقصود **بضمان السلامة.**

بعدها تطور القضاء الفرنسي و خصوصا قضاء محكمة النقض تدريجيا نحو إلزام المنتج و البائع المحترف بتعويض الأضرار الناجمة عن طرح المنتجات المعيبة عن جميع الأضرار الجسدية و التجارية الناجمة عن عيوب المنتوجات و عن المخاطر الناجمة عن حيازتها أو استعمالها، وقد كان هذا القضاء مقدمة لاستقلال الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، بالنظر إلى أن نطاق الالتزام الأول قد تخطى مفهوم العيب

---

(1) تطور القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن البائع يلتزم بتسليم المبيع خال من العيوب و هو التزام بتحقيق نتيجة باعتباره عالما بعيوب المبيع.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 83 .

الخفي و انطلق ليشمل تغطية المخاطر المرتبطة بالمنتوج، هذا و قد كان من أهم أسباب محاولة فصل الالتزام بضمان السلامة عن ضمان عيوب المنتوج في هذه المرحلة هو التهرب من المهلة القصيرة اللازم رفع دعوى الضمان خلالها، "و قد كان من نتائج هذه المرحلة في التردد في إلحاق الالتزام بضمان السلامة بضمان العيب الخفي أن ذهب القضاء الفرنسي أيضا إلى محاولة إلحاق ضمان السلامة بالالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات والذي اعتبر في حد ذاته بديلا عن ضمان العيوب و مكمل له"[1].

و لقد بدأ منذ التسعينات توجه صريح للقضاء الفرنسي باعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفية و عن أي التزام تعاقدي آخر مثل تسليم المبيع مطابق للمواصفات. و قد تأكد هذا بشكل واضح في حكم النقض الصادر عن الغرفة الأولى المدنية في 1989/03/20، إذ جاء في الحكم" البائع يلتزم بتسليم المنتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص و الأموال للخطر" "و قد صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز تلفزيون في وجهه مما دعا إلى مقاضاة البائع المحترف مطالبا إياه بالتعويض عما أصابه من أضرار جسدية و مادية و عند عرض النزاع على محكمة الاستئناف قضت هذه المحكمة بأحقية المشتري بالتعويض إستنادا إلى مسؤولية البائع التي تقوم على أساس من إلتزامه بضمان السلامة، و لقد أُيد الحكم من طرف محكمة النقض و بررت إنشاء هذا الالتزام بأن نص المادة 1135 من (ق.م.ف) يؤدي إلى أن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات التي يقتضيها العرف و تقتضيها قواعد العدالة"[2]. و عند صدور هذا الحكم تواترت أحكام القضاء الفرنسي على اعتبار المنتج أو البائع المحترف مسؤولا عن تسليم المنتجات خالية من أي خلل أو من العيوب التي من شأنها تعرض حياة الأشخاص و أموالهم للخطر، و ألزمت المحترف عند الإخلال بذلك التعويض عن كل الأضرار التي تصيب الأشخاص و الأموال.

و هذا الحكم الأخير يتوافق تماما مع ما جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و التي نص المشرع الجزائري على وجوب ضمان سلامة (الالتزام بالسلامة من طرف المحترف) للمنتوجات التي يقدمها و التي يجب أن تكون خالية من العيوب و الأخطار التي يمكن أن تنطوي عليها[3].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 85 .

(2) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق صفحة 87 .

(3) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المورخ في 1990/09/15، ج.ر العدد 40 لسنة 190.

و بناءا على ما سبق يقول الأستاذ بودالي محمد أثناء تحليله للمادة السابقة:"نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري طبق القواعد الخاصة في الضمان على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك في شخصه أو في ماله، مما أدى إلى الخلط بين مفهومين هما مطابقة المنتجات و سلامة المنتجات"[1].

و هذا يعتبر توسع لمفهوم العيب الخفي في المنتوج و هي الخطورة التي يمكن أن يتسبب فيها المنتوج الذي يصنعه المنتج، حيث لم يقتصر العيب على صلاحية المنتوج فقط و إنما خطورته و هذا التزام بسلامة يترتب على عاتق المنتج.

و يقودنا هذا بأن المادة 02 من القانون 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 و التي أسست التزام عام بالسلامة على عاتق المحترف و أوجبت عليه أن يضمن في المنتوجات قواعد السلامة التي توفر للمستهلك ضمانات الخاصة ضد خطورة أو عدم مطابقة هذه المنتوجات، و التي يمكن أن تمس بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية[2].

و تجدر الإشارة بأنه يقع على البائع المحترف التزام بتوفير الأمان بالسلعة المعروضة للاستهلاك.لأن الالتزام بالأمان بالسعلة يعد من الالتزامات الملحقة بالتسليم، وكذلك الالتزام بالمعلومات الذي يتصل بالالتزام العام بالسلامة و يعتبر مظهر من مظاهر العيوب الخفية.إذ البائع يلتزم بتقديم المعلومات و البيانات الخاصة باستعمال المبيع و الاحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب مخاطره، و بالتالي يمكن تفسير سكوت المحترف أو إهماله على انه سوء نية كالغش و يلزمه بالتعويض عن الأضرار الحاصلة[3]، و بالتالي يتضح لنا أن هناك ارتباط جد وثيق ما بين الالتزامات المختلفة ، الالتزام بالإعلام و الالتزام بالسلامة في إطار ضمان عيوب و أمان المنتوجات.

---

(1) د . محمد بودالي – المرجع السابق – صفحة 90.

(2) (F).BOUKHATMI : « La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation » presse universitaire de BORDEAUX - obligation de sécurité – sous la direction de : (S). BERNARD et de ZANNATI- Mai 2003 – P.90.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 147.

المبحث الثاني

النطاق أو المجال القانوني لضمان العيوب بالمنتوج .

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على ما يلي "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج"[1].

نستخلص من هذه المادة نقطتين مهمتين، ضمان صلاحية المنتوج المبيع للاستعمال و ضمان الأخطار التي قد ينطوي عليها المنتوج، و تحديد تاريخ سريان هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج للمستهلك أو طرحه في السوق، و من ثم فالخلل أو العيب الذي يؤثر في صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك تتعدد صوره و أنواعه قد يكون الخلل أو العيب كليا يصيب المنتوج جهاز بأكمله و قد يكون جزئيا يتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة أو نوعية أو مستوى أداء الخدمة المطلوبة أو ينطوي المنتوج أو الخدمة على خطر و قد نصت المادة 03 من قانون 89-02 أنه يعود العيب إلى عدم توفـــر المنتوج على المواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه، و إلى عدم استجابة المنتجات أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته و نسبة المقومات اللازمة له كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم وفقا لمقاييس تغليفه، و أن يذكر مصدره، تاريخ صنعه، التاريخ الأقصى لاستهلاكه، كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عملية المراقبة التي أجريت عليه[2].

و بناءا على هذا التحليل الذي سبق، نلاحظ أن وجود العيب لا يخص فقط المنتوجات المصحوبة بشهادة الضمان أو المتعرف عليها في القرار الوزاري[3]، بل جميع المنتوجات المعروضة للاستهلاك مهما كان نوعها بحيث تستمد الضمان من القانون. و نظرا لأهمية هذا المبحث سنقسمه إلى ثلاثة مطالب أساسية ندرس من خلالها ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال لمدة معينة(المطلب الأول)،كما نتطرق إلى مسألة الالتزام بآمن و ســـلامة المنتوجات (المطلب الثاني). كما نعرج كذلك على ضمان الخـــدمات المقـــدمة

---

(1) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المورخ في 1990/09/15 ، ح.ر العدد 40 لسنة 1990.

(2) علي بولحية بن بوخميس – القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري – دار الهدى – عين مليلة- الجزائر الطبعة 2000 – صفحة 39 ، 40.

(3) القرار الوزاري المورخ في 1994/05/10، ج.ر العدد 35 لسنة1994.

للمستهلك(المطلب الثالث)، وذلك حسب ما هو وارد بالمادة 06 في فقرتها الأولى و الثانية من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1].

و سنحاول دراسة هذه النقاط بشيء من التفصيل مستعينين في ذلك بما جاء به المشرع الجزائري في هذا الشأن و كذلك القانون المقارن و خاصة المشرع الفرنسي.

المطلب الأول

ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال لمدة معينة

يرد الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق، فالأمر يتعلق بتصرف قانوني يتضمن زيادة الضمان القانوني، و الصورة الغالبة للنص على هذا الضمان تبدو في عقود بيع المنتوجات و الأجهزة الحديثة كالسيارات و الأدوات الكهربائية على اختلاف أنواعها، حيث يمنح البائعون المحترفون قسيمة ضمان يتحدد فيها ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال لمدة معينة، و تتضمن القسيمة شروط مطبوعة و معدة سلفا و هي خاصة بكل نسخ السلعة المنتجة من نفس النوع[2]، و لتحليل هذا الموضوع أكثر تفصيل نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية، و نتناول من خلالها تحديد مفهوم صلاحية المنتوج(الفرع الأول)، إثبات الخلل بالمنتوج "شهادة الضمان" (الفرع الثاني)، آثار المترتبة عن ضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد مفهوم صلاحية المنتوج

إن ضمان صلاحية أو استعمال يعتبر تشديدا لضمان القانوني، لهذا يجب النص عليه صراحة و يترتب على ذلك أنه يقع على عاتق من يتمسك به عبء إثباته و إذا ورد هذا الضمان في الوثائق الإعلانية التي يعدها المنتج أو الموزع لترويج منتجاته فإنه يعد جزءا من العقد و يحق للمشتري التمسك به باعتباره داخلا في العقد الذي انعقد بينه و بين البائع.يقوم البائع بضمان صلاحية المنتوج للاستعمال بمجرد ظهور الخلل في المنتوج خلال فترة الضمان ،فلا يلزم أن يكون الخلل راجعا إلى عيب خفي في المنتوج فيكفي ألا يكون المبيع صالحا للعمل حتى يتحقق الضمان أي كان سبب الخلل حتى و إذا كان العيب ظاهرا [3].

---

(1) المادة 06 من القانون 89 – 02 المورخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06 لسنة 1989.

(2) الدكتور محمد حسين منصور – ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة – دار الجامعة الجديدة للنشر – بدون طبعة – صفحة 10.

(3) د. محمد حسن قاسم – عقد البيع – المرجع سابق – صفحة 354.

و لا يلزم أن يكون الخلل قديما، فالبائع يضمن الخلل حتى و لو كان لا حق على التسليم، شرط ألا يكون المشتري هو المتسبب بفعله في هذا الخلل، و تطبيقا لذلك لا يضمن البائع خلل سيارة نتيجة حادث تسبب فيه المشتري، كما لا يضمن الخلل الذي يصيب الجهاز الكهربائي نتيجة سوء استعمال المشتري أو استخدامه في غير ما أعد له بحسب طبيعته و يقع على البائع عبء إثبات أن الخلل راجع إلى خطأ المستهلك، و يلتزم المحترف بضمان صلاحية المبيع مهما كانت درجة تأثير الخلل في المنتوج، حتى و لو كان هذا التأثير يسيرا ففي بيع السيارات **مثلا** يضمن البائع الخلل في "ولاعة السجائر" مثل ضمان لأي عيب في محرك السيارة[1].

"فالصلاحية للعمل أو الاستعمال هي المعيار الذي يمكن الحكم على وجود الخلل من عدمه بكل جوانبها الضرورية منها و الكمالي، فالخلل الذي يصيب الجزء الخاص بتحريك مقاعد السيارة في الأوضاع المناسبة شأنه شأن الخلل الذي يصيب المحرك و صوت الثلاجة المقلق للراحة يثير الضمان حتى و لو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية و هي التبريد"[2].

و لكي يتحقق ضمان الصلاحية، يجب أن يحدث الخلل في المنتوج خلال فترة الضمان المتفق عليها و يبدأ سريان ذلك من تاريخ التسليم، لأن الصلاحية للعمل لمدة معينة تعني مدة يضمن فيها البائع للمشتري الانتفاع بالمنتوج على وجه معين خلال فترة المتفق عليها و لا تبدأ إلا من تاريخ تسليم المنتوج، و تلك الفترة تختلف حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة و هي تتراوح بين ستة أشهر و سنة.

و لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات و التي نصت "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر إبتداء من يوم تسليم المنتوج ما لم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك و تحدد في قرارات إن دعت الحاجة مدد الضمان بكل منتوج أو جنس من المنتوجات "[3]. فمدة الضمان تختلف بحسب طبيعة المنتوج كفترة استخدامه أو مراحل استهلاكه و منها ما يتعلق بتجربة مدة صلاحية المنتوج، قبل اقتنائه و هذا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان، و يمكن للمستهلك أن يستفيد من فترة ضمان أطول إذا اشترط ذلك بالاتفاق مع المحترف بدون مقابل مجانا و يكون أكثر فائدة له.

---

(1) د. محمد حسن قاسم – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 354.

(2) د. محمد حسين منصور– المرجع السابق – صفحة 22.

(3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

و يلتزم المحترف أو عارض المنتوج للاستهلاك بالضمان بمجرد حدوث الخلل المؤثر في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان المحددة في شهادة الضمان، سواء كان الخلل لاحقا للتسليم أو سابقا له، المهم أن يكون الخلل متعلقا بتصنيع المنتوج أو بمادته أي خطأ في التصنيع من طرف المنتج [1].

الفرع الثاني

إثبات الخلل بالمنتوج (شهادة الضمان)

يتضح من شهادات الضمان التي يصدرها المنتجون إن مسؤولية المنتج تنحصر في إصلاح و تغيير قطع الغيار في حالة وجود عيوب في التصنيع، أما إذا كان سبب الخلل خارجا فإن الضمان لا يغطيه، لذا فإن شهادات الضمان تستبعد صراحة كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو المخالفة للتعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة، لذا نرى أن مثل هذا الضمان لا يشكل تشديدا أو زيادة في التزامات البائع التي تفرضها عليه قواعد العامة، ولا شك أن بيع سلعة معيبة في التصنيع لا يعد تنفيذا للعقد **بحسن نية** حتى و لو تأخر ظهور العيب إلى ما بعد التسليم فالعيوب لا تكتشف في الأجهزة و الآلات الحديثة بطبيعتها إلا من خلال العمل و الممارسة و هو المعيار الأساسي لسلامة المبيع و صلاحيته [2].

و نتعرض لأهم الأسباب التي يوردها المنتجون في شهادة الضمان لإسقاط الضمان الخاص بصلاحية المنتوج للاستعمال.

* **سوء الاستخدام و مخالفة التعليمات:**

" يستبعد عادة من نطاق الضمان الخلل الناجم عن سوء الاستخدام للجهاز أو الآلة، و صور سوء الاستخدام كثيرة و متنوعة،كاستعمال جهاز مخصص لاستخدام المترلي لأغراض تجارية أو الخطأ في التوصيل الجهاز بالمصدر الكهربائي أو عبث الأطفال على نحو يؤدي إلى إتلاف أجزاء منه أو تعرضه للكسر"[3].

في أغلب الأحيان يتسلم المشتري مع الجهاز تعليمات مكتوبة تبين طريقة الاستخدام وكيفية صيانته و إصلاحه، و ينص في وثيقة الضمان على أنه في حالة مخالفة هذه التعليمات يؤدي إلى الحرمان من الضمان كخطر تشغيل الآلة أكثر من طاقتها و ضرورة إيقافها عند حد معين، و خطر فك أو تركيب أو محاولة إصلاحها خارج مراكز الخدمة المخصص، لذلك فالتعليمات المذكورة لا تؤدي إلى إسقاط الضمان

---

(1) أ. علي بولحية بن بوخميس – المرجع السابق – صفحة 41.

(2) د. محمد حسين منصور – المرجع السابق – صفحة 33.

(3) د . محمد حسين منصور – المرجع السابق – صفحة 34.

في حالة مخالفتها، إلا إذا وردت على نحو من التفصيل و الوضوح الذي يمكن للمستهلك العادي أن يستوعبها و ينفذها و لا يمكن الاحتجاج على المستهلك بتعليمات واردة بلغة أجنبية أو بصيغة فنية لا يفهمها سوى المتخصص.

* **خطأ الغير و القوة القاهرة:**

إن الضمان قاصر على عيوب المنتوج في التصنيع أي لا يغطي سوى خطأ المنتج و يستبعد من نطاقه خطأ المستهلك أو الغير (الوسيط، الحرفي، تاجر، المستورد، الموزع) و على العموم، كل متدخل في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، وهكذا تنص صراحة شهادات الضمان على إستبعاد الخلل أو العيب الذي يحدث للمنتوج أثناء النقل من و إلى الموزع أو المستهلك أو كل متدخل في عملية العرض و تستبعد شهادة الضمان كذلك التلف الناجم عن الحريق و الكوارث الطبيعية [1].

و لقد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على إثبات الضمان في المادة 14 منه و التي نصت:" يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات التالية:[2]

أ- اسم الصانع و عنوانه.

ب- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق و تاريخها.

ج- نوع المنتوج المضمون لا سيما نمطه و صنعه و رقمه التسلسلي.

د- سعر المنتوج المضمون.

ه- مدة الضمان.

و- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.

ز- العبارة الآتية" يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

و لقد نصت المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 و المتضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات على ما يلي:"يجب أن ترفق المنتوجات المذكورة في الملحق الأول من هذا القرار بشهادة الضمان و بدليل الاستعمال"، و الذي يشمل البيانات التالية :

- الرسم البياني الوظيفي للجهاز.

---

(1) د. محمد حسين منصور – المرجع السابق – صفحة 37.

(2) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –266، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

- التركيب و التنصيب و الاستعمال و الصيانة.
- التعليمات الأمنية.
- يجب أن يتضمن الدليل بالإضافة إلى ذلك صور أو رسما للنموذج المضمون.

زيادة على البيانات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 يمنح البائع شهادة محررة وفقا للنموذج الذي سوف نبينه في ملاحق هذه مذكرة، و يجب أن تحمل هذه الشهادة الأختام المطلوبة و أن تضمن على وجه الخصوص تعريف المشتري و المتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الادعاءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع، و هذه الشهادة تتكون من شقين يحتفظ البائع بالشق الأول و يمنح المستهلك الشق الثاني.[1]

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن ضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة

إذا ثبت خلل بالمنتوج أثناء فترة الضمان و بتوفر شروط الضمان المنصوص عليها في شهادة الضمان وجب على المحترف إصلاح الخلل الذي يصيب المنتوج، أي أن يقوم بتنفيذ التزامه بالضمان تنفيذا عينيا و يتحمل المحترف نفقـــات هذا الإصلاح سواء في ورشته أو لدى من قِبل القيام بما يسمى بخدمات ما بعد البيع [2] و يغطي الضمان عادة استبدال الأشياء المعيبة بأجزاء جديدة، هذا إضافة إلى دفع قيمة العمالة اللازمة لإجراء الإصلاح وكذلك نفقات إرسال المنتوج أو نقله إلى ورشة الصيانة أو مركز الخدمة[3].

ويتضح مما تقدم بأن التزام المحترف بإصلاح الخلل يتضمن تقديمه لقطع الغيار الجديدة بدلا من المعيبة و من جهة أخرى إلزامه بالقيام بالأعمال الفنية اللازمة لإصلاح المنتوج خلال فترة الضمان و هو "التزام بتحقيق نتيجة" فلا يستطيع المحترف التخلص من الضمان بوضع شروط بعدم توفر قطع الغيار اللازمة لتوقف إنتاجها أو ارتفاع أسعارها.

فقد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 في مادته 18 و التي نصت على أن: " يقدم المستهلك طلبه للمحترف بتنفيذ الضمان على إثر ظهور العيب ما لم يكن هناك اتفاق يخالف

---

(1) ملحق المذكرة يوضح البيانات المكتوبة على شهادة الضمان المنصوص علها في القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، مع ملحق مبين نموذج لشكل بطاقة الضمان الصادرة من شركة معينة.

(2) المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر العدد 35 لسنة 1994.

(3) د. محمد حسن قاسم – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 356.

ذلك أو يمكن للمحترف أن يطالب حسب نوع المنتوج بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهم في المكان الذي يوجد فيه المنتوج "[1].

بالإضافة إلى استبدال المنتوج المشار إليه أعلاه و الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 بعد القيام بمحاولة إصلاحه و بلوغ عيبه درجة خطيرة أصبح على إثرها غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، بمعنى إذا تعذر إصلاح المنتوج أو استبداله يجب على المحترف أن يرد ثمنه دون تأخير حسب الشرطين التاليين:

أ- يرد المحترف للمستهلك جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا و يفضل المستهلك الاحتفاظ به.

ب- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابلا للاستعمال كلية، و في هذه الحالة يرد له المستهلك المنتوج المعيب و للمستهلك أن يطلب التعويض عن كل الأضرار المادية و الجسمانية التي تسبب فيها العيب طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

كما أنه و حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا، بمعنى أن تنفيذ الضمان لا يتوقف على أي شروط و يكون مجانا.

كما تجدر الملاحظة أنه بخصوص عدم تنفيذ الضمان من طرف المحترف بعد إنذاره بذلك من طرف المستهلك و الآثار المترتبة عن الإخلال بالضمان المنصوص عليه قانونيا، سنتناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من بحثنا و المخصص لجزاء الإخلال بضمان عيوب المنتوج.

المطلب الثاني

الالتزام بآمن و سلامة المنتوجات

لقد تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى صلاحية المنتوج للعمل لمدة معينة، و حددنا مفهوم صلاحية استعمال المنتوج و كيفية إثباته عن طريق شهادة الضمان، بالإضافة إلى تحديد الآثار المترتبة عن عدم الصلاحية، و ذلك عن طريق تنفيذ التزام المحترف بإصلاح المنتوج أو استبداله أو رد ثمنه في حالة عدم التمكن من إصلاحه، و قلنا هو التزام بتحقيق نتيجة من طرف المحترف، و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الأخطار المترتبة عن استعمال بعض المنتوجات التي يجب أن تتوفر فيها السلامة و الآمان اللازمين

---

(1) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ، ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

للحفاظ على سلامة مقتني المنتوج من الأضرار التي يمكن تسببها هذه المنتوجات، و لقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على وجود أن يتوفر المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية[1]، و هذا النص يندرج في إطار تحقيق التزام بالسلامة على عاتق المنتج أو المحترف بخصوص المنتجات التي تنطوي على درجة معينة من الخطورة و التي يمكن أن تسبب أضرار للمستهلك، لذا اوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تتوفر هذه المنتجات على ضمانات، و هو التزام بتحقيق نتيجة من طرف المحترف .

و نظرا لأهمية هذا المطلب سوف نقسمه إلى ثلاثة فروع نتناول فيها تباعا تحديد مشكلة المنتجات الخطرة (الفرع الأول)، القواعد الوقائية من المنتجات الخطرة (الفرع الثاني)، الجزاءات الجنائية المترتبة عن غياب الآمان بالمنتجات(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد مشكلة المنتجات الخطرة.

لم يتضمن قانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تعريف بمفهوم المنتجات الخطرة أو التي تشكل خطر يمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، و إنما نص على الضمانات ضد كل المخاطر المترتبة عن المنتجات في المادة 02 منه، كما أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات لم تحدد هذه المنتجات و إنما تحدثت على ضرورة توفر السلامة في المنتوج وان يكون خاليا من أي عيوب و الأخطار التي قد ينطوي عليها[2].

و لتوضيح ذلك نرجع إلى أحكام القانون الفرنسي و الذي حدد بدقة هذه المسألة أو مشكلة المنتوجات الخطرة، حيث اعتبر أن مسألة الصحة و الآمان من المسائل التي تثيرها حماية المستهلكين لأنه قد يترتب عن استعمال بعض المنتجات كوارث "و يمكن ذكر العديد من الأمثلة كالأغذية الفاسدة و الأجهزة التي تنفجر و تسبب صواعق أو يتسرب منها سوائل خطيرة أو اللعب الخطرة، ولهذا قامت التفرقة بين المنتجات الخطرة بطبيعتها كالأسلحة النارية مثلا و بين المنتجات التي تكون خطرة بسبب وجود عيب فيها كالأغذية الفاسدة، جهاز كهربائي لم يعزل بداخله عزلا جيدا"[3].

---

(1) المادة 02 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06 لسنة 1989.

(2) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 ، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(3) أ.حمد الله – المرجع السابق – صفحة 63.

فالمنتوج الذي يتضمن خطرا على صحة و آمان المستهلك لا يعتبر مطابقا للحاجة المشروعة للمستهلكين، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و التي نصت على:" يجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك...."[1].

و لكن القواعد التي وضعت بشأن المطابقة لن تكفي عندما يتعلق الأمر بخطر يمس السلامة البدنية للأشخاص ،مما يبرر وجود قواعد أكثر صرامة و لهذه القواعد مجال أوسع للتطبيق عندما يتعلق الأمر بالأشخاص."لذا إنه بالضرورة الأولى لوقاية أمن المستهلكين تستوجب التركيز على المعرفة الحقيقية للمخاطر التي يمكن أن تحدثها المنتوجات الغذائية و الأدوية، لكن حماية أمن و صحة المستهلك لا تكفي إخضاع المواد الغذائية و المواد الصيدلانية إلى القواعد العامة، باعتبارها منتوج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها المساس بصحة و أمن المستهلك، و هذا ما تنص عليه المادة 02 من قانون حماية المستهلك " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن توفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه..."، و نظرا لأن المستهلك الذي يستعمل الغذاء و الدواء لا يملك كل المعلومات الضرورية لتقدير نوعية و جودة الغذاء و الدواء أخضعته القوانين التي تنظم كل من الغذاء و الدواء إلى تنظيم خاص " [2].

و نظرا لأهمية هذه المسألة المتعلقة بأمن المنتوجات و الخدمات سنتطرق إلى القواعد الوقائية الخاصة بالمواد الغذائية ثم نتطرق ثانيا إلى القواعد الوقائية الخاصة بالمواد الصيدلانية في الفرع الثاني من هذا المطلب و لقد ركزنا في الفرع الموالي على دراسة القواعد الوقائية من الخطورة التي يمكن أن تنطوي عليها بعض المواد نظرا لعلاقتها بالواقع المعاش و كثرة الأخطار التي تسببها المواد الغذائية، خصوصا عندما لا تتبع المقاييس القانونية الكفيلة بتحقيق الأمان في هذه المنتجات، زيادة على دراسة المواد الصيدلانية و التي لا تقل أهمية عن ذلك.

و لقد دعمنا دراستنا في هذا المجال بقواعد القانون الفرنسي و ما توصل إليه المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الفرنسي، مع الإشارة إلى هذه المنتوجات التي لها علاقة مباشرة بضمانات حماية المستهلك و تترتب عليها نتائج وخيمة في حالة الإضرار بصحة و سلامة المستهلك.

---

(1) المادة 03 من القانون 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد06 لسنة 1989.

(2) د. ناصر فتيحة – القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية و الصيدلانية – مقال – مجلة العلوم القانونية و الإدارية – كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس – عدد خاص ابريل 2005 – صفحة 131.

الفرع الثاني

القواعد الوقائية من المنتجات الخطرة.

إن التطور التكنولوجي جعل المواد الغذائية تفقد تدريجيا طبيعتها، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد صارمة تمنع وجود منتجات معينة في السوق من شأنها أن تشكل خطرا على صحة الأشخاص و تمس بسلامتهم، و يعد من قبيل الوهم في هذا الشأن الاعتماد على قواعد أو لعبة المنافسة الحرة.فعندما يتعلق الأمر بصحة و آمان الأفراد يستوجب الأمر وجـــود قواعد زاجـــرة و التخـــلي عن مبدأ حرب التجارة و الصناعة[1].

إن هذه المواد قد تلحق ضرر بالمستهلك إذا لم يتم إنتاجها و طرحها في التداول وفق مقاييس مضبوطة بنصوص قانونية تعمل على تقديم جميع الضمانات الأمنية، ولقد تجسد هذا في القانون الجزائري بصدور قانون 89 – 02، ثم جاء بعد ذلك عدة مراسيم تنظيمية و تطبيقية لهذا القانون الخاص بالمواد الغذائية و لمزيد من التحليل نورد ما جاء به المشرع الجزائري في إطار الحماية المتزايدة للمستهلك من هذه المواد.

*** أمن المنتوجات الغذائية بقانون 02/89:**

فالمواد الغذائية منتوج و لقد عرفت المادة **2/2** من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات المنتوج بأنه " كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي ..." [2]. "و يعرف الفقه بان المنتوج المادي نوعان: منتوج سريع الاستهلاك و منتوج طويل الاستهلاك و يقصد بالمنتوج سريع الاستهلاك المواد الغذائية، لذا فلا بد من إخضاعها للقواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك من حيث ضماناته، لا سيما المواد الغذائية كمنتوج يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر، التي يكون من شانها المساس بصحة و امن المستهلك، و هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 89 -02 " [3].

ولتحقيق هذه الضمانات فقانون 89 -02 يهدف إلى ضرورة تحقيق الرقابة و التقييس من جهة الإعلام و للقضاء على المخاطر التي تهدد صحة المستهلك و تتمثل هذه القواعد الوقائية في الرقابة و التقييس.

أ- الرقابة و التقييس:

تعرف الرقابة بأنها خضوع المنتوج بذاته لرقابة معينة أو جهاز معين يحدده القانون و ذلك للقيام بالتحري و الكشف عن الحقائق المقررة و هذه الرقابة نوعان.

---

(1) حمد الله – المرجع السابق – صفحة 65.

(2) الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ،ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(3) د. ناصر فتيحة – القواعد الوقائية لتحقيق امن المنتوجات الغذائية و الصيدلانية ـــ المرجع السابق – صفحة 132.

- **رقابة المحترف:**

إن المادة 05 من القانون رقم 89 -02 تلزم كل منتج أو وسيط أو موزع أو كل متدخل في وضع المنتوج للاستهلاك بعملية الرقابة قصد التأكد من مطابقتها للقواعد الخاصة به و المميزة له، و لقد جاء في نفس السياق المرسوم التنفيذي رقم 92 – 65 الصادر بتاريخ 1992/02/12 المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 93 – 47 بتاريخ 1993/12/06 [1].

و يتبين من خلال هذه النصوص إلزامية المراقبة للمنتوجات المحلية أو المستوردة قبل طرحها في التداول للاستهلاك، و ذلك بغية حماية المستهلك من اقتناء منتجات معيبة[2]، و العيب في المنتوجات له نفس التأثير في بيع منتجات خطيرة على صحة و أمن المستهلك، وهذا ما يقصد إليه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون 02/89 " كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، فالأمن في المنتجات هو ما يصبو إليه المستهلك كطرف ضعيف قصد تحقيق رغبته المشرعة اتجاه تعسف المحترف و الذي يقع على هذا الأخير التزام بتلبية كل رغبات المستهلك" المشروعة وهو التزام بتحقيق نتيجة.

و لقد حدد القانون الخصائص التقنية الواجب توفرها في المنتوج أو الخدمة، و هذا ما أخذ به القضاء الجزائري. [3]

- **الرقابة الإدارية:**

إذا كان الهدف من حماية المستهلك هو معرفة العيوب و المخاطر التي قد يحتويها المنتوج المعروض للاستهلاك، فلا بد من تعزيز الرقابة الإدارية على هذه المنتوجات المعيبة و الخطرة في أن واحد و لهذا نصت المادة 14 من القانون رقم 89 – 02 على منح الحق للإدارة المختصة لمراقبة مدى مطابقة المنتوج للمقاييس القانونية لوقاية المستهلك من الأخطار التي من شانها تهديد صحة و أمن المستهلك، وهذه الرقابة نظمها المرسوم التنفيذي 90 – 39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، علما بأن هذه الرقابة يسهر عليها العاملين في جهاز الرقابة، ففي فرنسا **مثلا**:نص مرسوم 1919/01/22 في مادته 165 على هذه الرقابة الإدارية و الذي اعتبر مسالة الرقابة مرتبطة بالأمان باعتبارها تابعة لمسألة المطابقة.

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/93 المورخ في 1993/02/06 المتعلق برقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة .

(2) هناك ربط بين خطورة المنتوجات و العيوب التي تحتويها فالغرض واحد: الإضرار بصحة المستهلك و مساس بأمنه.

(3) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/03/28 ملف رقم 120509 المنشور بالمجلة القضائية العدد 1996 صفحة 160 المتعلق ببيع مشروبات غير صالحة لاستهلاك ،الذي يؤكد أن إثبات عدم المطابقة للمقاييس القانونية سيكون استنادا لخبرة طبية غير متنازع فيها التي تثبت عدم صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك.

" فإذا ثبت عدم احترام المطابقة و أن هناك خطر على صحة و أمن المستهلك، فإنه لرجال الإدارة المتخصصين سلطة التحفظ على المنتجات، و إذا وجد لديهم شك فيها لهم حق حجز المنتوجات لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر حتى تظهر نتائج الفحص اللازم، و تخالف هذه القواعد مبدأ الفصل ما بين السلطات على أساس أنها تمنح رجال الإدارة سلطات قضائية " [1].

كما يمكن إخلاء السوق من المنتجات الخطرة بأقصى سرعة، و هذا ما يتطابق تماما مع نص المادة 19 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و التي تنص " عندما تتأكد السلطة الإدارية من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته مع كل أو بعض أحكام المادة 03 من هذا القانون، فإن البضاعة المعينة تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من منتجها و في غياب هذا من طرف المتدخل الأقرب"[2].

لكن الإجراء صارم في عملية الرقابة الإدارية هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة و التي نصت " و إذا ثبت خطر منتوج تم عرضه للاستهلاك تقوم السلطة الإدارية المختصة بسحبه فورا مع الإعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الإخلال عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل"[3].

و هذه الفقرة الأخيرة تحيل إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في (ق.ع.ج) المادة 20 منه و المواد 28 و 29 من قانون حماية المستهلك 89 – 02.

ب – أما بخصوص مسألة التقييس :

و التي هي وضع وثيقة نموذجية تحتوي على حلول المشاكل التقنية التي تطرح بصورة متكررة و التقييس يلعب دورا هاما من أجل تحقيق أمن المستهلك لأنه كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرت الأمن للمستهلك، و هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 89 – 23 المؤرخ في 1989/02/19 المتعلق التقييس و التي عرفته بأنه وثيقة تعرف الخصائص المطلوبة للمنتوج و المقاييس هي :

أ- المقاييس المصادق عليها.

ب- المقاييس المسجلة فهي اختيارية.

ت- مقاييس المؤسسات فهي تترك لمسؤولية المؤسسات.

---

(1) أ. حمد الله – المرجع السابق – صفحة 69.

(2) المادة 3 من القانون 89 – 02 تنص على وجوب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه .

(3) الفقرة الثالثة من المادة 19 من القانون 89 – 02،ج.ر العدد 06 لسنة 1989.

كما وضع المشرع الجزائري علامة خاصة لمطابقة المنتوجات للمقاييس الوطنية **NA**.

و زيادة على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 و المتعلق بتقييم المطابقة و الذي عرفها في المادة الثانية منه[1]"بأنها إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بالمنتوج و مسار النظام أو شخص أو هيئة تم احترامها و تشمل نشاطات كالتجار و التفتيش و الإشهاد على المطابقة و اعتماد هيئات تقييم المطابقة".

كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج و يثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا و خاضعة لمراقبة صارمة.

كل هذه الإجراءات جاءت لحماية المستهلك من المنتجات غير المطابقة للمواصفات القانونية و ذلك بخلق وسائل عملية و هيئات تقوم بتنظيم و تقييم المطابقة و تسييرها و التي تتلخص في المخابر و هيئات التفتيش و هيئات الإشهاد على المطابقة[2].

كذلك من بين الوسائل لتحقيق حماية المستهلك من المنتوجات الخطرة هي إعلامه عن المخاطر التي قد تحتويها بعض المنتوجات، و لقد تكلمنا عن التزام بالإعلام و الذي ابتكره القضاء الفرنسي في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

بعدما تطرقنا في هذه النقطة الأولى إلى أمن المنتوجات الغذائية نعرج في نقطة ثانية على أمن المنتوجات الصيدلانية، و سبب دراسة هذه المنتوجات يعود خصوصا لأهميتها بالنسبة لحماية المستهلك في مجال توفير الضمانات ضد أخطار هذه المنتجات، و في حالة احتوائها على عيوب بسبب عدم مراعاة المقاييس القانونية في إنتاجها .

*** أمن المنتوجات الصيدلانية:**

" إن هذه المنتوجات قد تضر بصحة المستهلك إذا لم يتم إنتاجها تحت رقابة صارمة، و تحضى هذه المنتجات بتأطير قانوني صارم منذ تصنيع الدواء حتى مرحلة طرحه في السوق، و لقد أضحت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 185/92 عمليات صنع الأدوية و استيرادها و توزيعها موكله للمؤسسات الحرة بعد دخول الجزائر اقتصاد السوق، و لكن نصت المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي و التي تفرض على مؤسسات الإنتاج رخصة للقيام بإنتاج يمنحها لها وزير الصحة و رخصة المؤسسات الموزعة يمنحها الوالي .

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المورخ في 2005/12/06 ،يتعلق بتقييم المطابقة،ج.ر 80 لسنة 2005.

(2) المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا حسب المادة 14 من نفس المرسوم السابق(05-465).

لا يمكن طرح الدواء في السوق إلا إذا رخص للمنتج من وكالة الأدوية و يصدر قرار وضع الدواء في السوق من طرف وزير الصحة إذا استوفى الدواء الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 185/92 التي تشترط لمنح قرار التسجيل للمنتج أو المستورد إلا إذا تأكد كل منها بسلامة المنتوج في ظروف استعماله العادي، و للمنتوج أهمية طبية فعلية و قد تمت عملية التحليل اللازمة للنوعية و الكمية"[1] في نفس السياق يهتم القانون الصيدلي الفرنسي بالقواعد الوقائية و يتم تحقيق الوقاية عن طريق نوعين من القواعد :

أ- " النوع الأول من القواعد بالنسبة للأشخاص المؤهلين لصنع و بيع الدواء و هذا ما يبرر احتكار الصيادلة لهذه العملية و لكن يجب أن يتحقق هذا الاحتكار مع ضرورة تمويل صناعة المنتجات الصيدلانية و لقد أصبح لغير الصيادلة الحق في تملك رأسمال شركات صناعة الأدوية، و يكفي أن يكون أحد الصيادلة مسؤولا شخصيا مشاركا في الإدارة، إلا أن هذه القواعد لا تحقق الحماية التامة للمستهلكين" [2].

ب- " إن النوع الثاني من القواعد فهي رقابة وقائية أكثر فعالية إذ يستلزم لبيع المنتوجات الصيدلانية الخاصة و عرضها في السوق صدور إذن بذلك من الوزير و يصدر الإذن بشرط أن يثبت الصانع عدم وجود ضرر من هذه المادة العلاجية ووجود فائدة منها في العلاج" [3].

و خلاصة هذا الشرح أن قانون 89 – 02 يهدف إلى حماية المستهلك و هو التزام بشيء و يتمثل في الالتزام بسلامة المنتوجات و التي تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر المضرة بأمن و صحة المستهلك و ذلك في إطار تعزيز حماية القانونية للمستهلك و المضمونة بعدة نصوص تشريعية القانون المدني، قانون العقوبات و القوانين الخاصة و للقضاء من خلال اجتهاده دور كبير في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك المتضرر [4].

---

(1) د . ناصر فتيحة – المرجع السابق - صفحة 137.

(2) أ.حمد الله – المرجع السابق– صفحة 82.

(3) أ.حمد الله – المرجع السابق – صفحة 83.

(4) (H).DENNOUNI : « De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit algérien » - L'obligation de sécurité – presse universitaire de Bordeaux - Mai 2003– Op.Cit– P.11.

الفرع الثالث

الجزاءات الجنائية المترتبة عن غياب الأمان بالمنتجات

نظرا لأهمية توفر الآمان بالمنتجات التي تنطوي على خطورة معينة، و نظرا لاحتوائها على عيوب معينة فقد فرض المشرع الجزائري إجراءات وقائية من تسويق أو طرح هذه المواد في السوق بحيث لا يكون ذلك إلا بعد التأكد من مطابقة هذه المنتجات للمعايير القانونية حفاظا على صحة المواطن و سلامته من هذه المنتوجات المعيبة و التي لا تتوفر على المواصفات القانونية المطلوبة.

و لقد خول المشرع الجزائري للسلطات المعنية سحب هذه المنتجات من السوق فورا إذا ثبت احتواؤها على مخاطر تهدد صحة المواطن. و ما أكثر القضايا من هذا الشأن كقضية المواد الغذائية الفاسدة (الكاشير الفاسد) و الذي الحق أضرار كبيرة بالمستهلكين بولايات الشرق الجزائري، و خاصة"سطيف"، مما تطلب الأمر من متابعة المتسببين في هذه القضية زيادة على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، و التي تحيل إلى تطبيق عقوبات جزرية في قانون العقوبات و ذلك بغرض عدم التراخي في الإضرار بصحة و أمن المواطن و قد نص القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، في المادة 28 منه على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 429 و ما بعدها من قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام المادة 03 من القانون 89 – 02 و التي توجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة المطروحة لاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية [1] التي تخص المنتوج و تميزه مع ضرورة استجابة المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لاسيما التي تتعلق بطبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة المقومات اللازمة، هويته، كميته و أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه و أن يذكر مصدره تاريخ صنعه، التأكد من مدة صلاحيته،كيفية استعماله و الاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك و عمليات المراقبة التي أجريت عليه. و بالتالي يتضح إن مخالفة هذه القواعد و التي من شأنها أن تشكل تهديدا على صحة و أمن المستهلك و تلحق به أضرار جسدية ، كالوفاة ، المرض أو الجرح و بالتالي تطبق على المنتج نصوص العامة لقانون العقوبات، نصوص لم تضع أساسا لهذه الحالة، لكن ممكن تطبيقها[2] وتعرض المتسبب في ذلك سواء كان منتجا أو وسيطا أو تاجرا لعقوبات صارمة، إذا ثبتت مسؤوليته.

---

(1) المواصفات القانونية تعني خلو المنتجات من العيوب.

(2) عيمور فتيحة – الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة – المرجع السابق- صفحة 67.

إن هذه الجزاءات المترتبة عن غياب الأمان أو السلامة المنتوجات نظمت من طرف المشرع الفرنسي على المخالفة المتمثلة في وجود منتجات أو خدمات خطيرة في السوق و كان قانون 1905 يعاقب على الغش في البضاعة المبيعة أو الخدمة المقدمة أو المشروبات أو السلع الغذائية، فالغش أو التزوير يؤدي إلى أن يصبح المنتج خطرا على صحة و آمان الأفراد، و مثال ذلك الصانع الذي يضيف لونا أو صبغة سامة لسلعة غذائية و يعرضها في السوق ،و في هذه الظروف يؤدي تفاقم الخطر و جسامة جريمة الغش أو التزوير و توقع عقوبة مضاعفة وفقا لقانون 1905 [1] .

إلا أنه لا يكفي الغش و التزوير فالتعرض للخطر لا يعاقب عليه سوى صاحبه غش أو زور و لكن الحماية الفعالة لصحة و سلامة المواطنين تقتضي أن يكون تعرض الصحة و السلامة للخطر جريمة مستقلة دون أن تكون مرتبطة بالضرورة بالغش أو التزوير بهذا يمكن أن توجد أو تقرر مخالفات على عاتق هؤلاء الذين يعرضون منتجات أو خدمات خطيرة في الأسواق، و لهذا كان لزوما بعد صدور قانون 1983 في فرنسا أن تلحقه عدة مراسيم منظمة له، و منها مرسوم 1984/04/11 المحدد لعقوبات عرض منتجات خطرة في السوق و العقوبات الأصلية هي عقوبة الجنحة في حالة الغش أو التزوير أو عقوبة المخالفة في حالة مخالفة نص تنظيمي، و يجوز قانونا للقاضي أن يقرر عقوبات تبعية مثل مصادرة البضائع و نشر أو لصق الحكم و تطبيق هذه العقوبات على كل المخالفات و هناك ثلاثة عقوبات تكميلية أخرى[2].

* نشر بيان أو إذاعته بالحكم الصادر يوجه إلى الجمهور.
* سحب أو إعدام المنتوجات أو منع تقديم الخدمات .
* مصادرة بعض أو كل المنتوجات .

و يمكن أن يثبت وجود الخطأ حتى في سبب عدم الحرص أو الإهمال في تقديم الخدمات إذ يمكن أن نحكم بإدانة بعض الأطباء على أساس المواد الثلاثة (319-32-4/40)من(ق.ع.ف)، و تندرج العقوبات تبعا لأهمية الضرر.

إن السبب في إدراج "الأمان بالمنتجات" في بحثنا محاولة منا لربطه بموضوع المذكرة و الذي هو ضمان عيوب المنتوج، بحيث يمكن أن تكون هذه المنتجات خطرة لوجود عيوب بها سواء في تصنيع أو ظهور العيب بعد طرحها في السوق كما أن هذه الدراسة تمكننا من حصر المسؤولية المدنية للمنتج في الفصل الثاني من هذه المذكرة و فصلها عن المسؤولية الجنائية.

---

(1) أ. حمد الله – المرجع السابق – صفحة 85 .

(2) أ. حمد الله – المرجع السابق – صفحة 87.

المطلب الثالث

ضمان الخدمات المقدمة للمستهلك

زيادة على ضمان الصلاحية المنتوج للاستعمال لمدة معينة و كذلك ضمان أمن و سلامة المنتجات و التي سبق و أن تطرقنا إليها في المطلب السابق من هذا المبحث، يلتزم المحترف أو عارض المنتوج للاستهلاك بضمان الخدمات المقدمة للمستهلك بما فيها الخدمة ما بعد البيع. ولقد نصت المادة 7 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 و المتضمن تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266" يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة ترتكز على الأخص على وسائل عادية مواتية و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعيبة"[1].

يتضح من هذه المادة أن هناك فرق ما بين ضمان الخدمات و التي تنطبق عليها الأحكام الخاصة بضمان المنتوجات من العيوب و الخدمة ما بعد البيع. و لقد نصت المادة 2/6 من القانون رقم 89 – 02 على إمكانية امتداد الضمان إلى أداء الخدمات ما دامت الخدمات جزء من المنتوجات فيسري عليها بالنسبة لأحكام الضمان ما يسري على المنتوج. أما الخدمة ما بعد البيع فهي امتداد لعملية الضمان عن طريق المحافظة على المنتوجات المطروحة في السوق و توفير كل الإمكانيات المتاحة من طرف المتدخلون في عرض المنتوج للاستهلاك قصد المحافظة على سلامة المنتوجات من العيوب التي قد تطرأ عليها، و إن كان المشرع الجزائري لم يعطي مفهوما دقيقا للخدمة ما بعد البيع. و كذا لم يعطي مفهوما للمقصود بالخدمات المقدمة للمستهلك. وهذا يقودنا إلى الاعتماد على أحكام القانون الفرنسي و نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس من خلالهما، تحديد مفهوم الخدمات و الخدمة ما بعد البيع (الفرع الأول)، القواعد المطبقة على التزام بأداء الخدمات (الفرع الثاني).

---

(1) المادة 07 من القرار الوزاري المورخ في 1994/05/10، ج.ر العدد 35 لسنة 1994.

الفرع الأول

تحديد مفهوم الخدمات و الخدمة ما بعد البيع

" تشمل الخدمات جميع الأداءات القابلة للتقدير نقدا سواء كانت ذات طبيعة مادية كإصلاح الأعطاب و خدمات الغسيل أو ذات طبيعة مالية كالتأمين و عمليات الائتمان أو ذات طبيعة ذهنية كالعمل الطبي أو الاستشارات القانونية و الضرائبية، و لقد ازدادت أهمية الخدمات بعد أن اتسع نطاقها حتى أصبحت تفوق في حجمها و قيمتها الكثير من المنتجات مما أدى إلى تمييز الخدمات عن المنتجات "[1].

أما الخدمة ما بعد البيع في مفهومها الواسع تعني كل أنواع الخدمات و التي تقوم بعد إبرام عقد البيع و موضوعها السلع و الأموال، و مهما كان شكل الأجر مثل تسليم في محل الإقامة، التركيب، الإصلاح الصيانة، و في هذا المعنى يعتبر الضمان القانوني و التعاقدي جزء من الخدمة ما بعد البيع.

أما في المفهوم الضيق " فإنه يدخل في هذه الخدمة الالتزامات التي تكون مقابل أجرة إضافية لا يشملها عقد الشيء المبيع بإصلاح هذا الشيء أو صيانته، و لكن يجب أن يدفع المشتري مقابل لذلك" [2].

إلا أن المشرع الجزائري ألزم المهنيون المتدخلون في وضع المنتجات الخاضعة للضمان بضرورة توفير و تنظيم الخدمة ما بعد البيع، نستخلص من هذا أن المشرع الجزائري ربط ما بين المنتجات الخاضعة للضمان و الخدمة ما بعد البيع، و هذا يعني أن المنتجات الخاضعة للضمان تمتد إليها الخدمات ما بعد البيع، و ذلك بتوفير وسائل مادية موازية و عمال تقنيين لإصلاح المنتجات المعيبة، كما يلتزم المهنيون بتوفير قطع الغيار للمنتوجات المعنية بالضمان، فهنا نلاحظ جليا أن الخدمة ما بعد البيع أنشئت خصيصا للمحافظة على سلامة المنتجات محل الضمان القانوني، و بالتالي تعتبر التزام بتحقيق نتيجة .

أما في القانون الفرنسي فيجري العمل بنظام الخدمة ما بعد البيع على وجه الخصوص في بيع الأجهزة المنزلية و السيارات و التي تهدف إلى المحافظة على بقاء الشيء المبيع في حالة جيدة وأطول مدة ممكنة، و تتم هذه العملية دون وجود التزام مسبق، و أحيانا أخرى قد يكون هناك عقد مسبق يتم إبرامه مع عقد بيع الأجهزة. "إلا أن قضية الخدمة ما بعد البيع تثير مشاكل عديدة و تبرز المشكلة الأولى بشأن عقود الخدمة التي تعقد شفاهة أو تحرر بطريقة غير دقيقة و قد يفاجئ المستهلك برفض التاجر تقديم هذه الخدمة و التي

---

(1) د. محمد بودالي – الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات(دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى - دار الفجر للنشر و التوزيع – القاهرة – طبعة 2005 صفحة 02.

(2) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 52.

كان المشتري يعتقد بأنه صاحب حق فيها، و فوق ذلك قد يتم الخلط ما بين الخدمة ما بعد البيع و بين الضمان بحيث لا يفرق المستهلك مقدما ما إذا كان الإصلاح سيتم مجانا أو بالمقابل"[1]، و يمكن أن يتم معالجة ذلك عن طريق توحيد عقود الخدمة اللاحقة للبيع، كما أخذ بذلك مرسوم 1978 الذي أصدره المشرع الفرنسي و الذي أوجب أن يكون العقد ذاته يُعلم المستهلك بدقة بحقوقه الناشئة عن الضمان القانوني و التعاقدي و الخدمة ما بعد البيع و ذلك في حالة البيوع المتعلقة بالأجهزة المترلية [2].

كما يمكن أن تطرأ مشكلة أخرى في حالة ما إذا لم يحدد العقد الالتزامات التي ستتم في المستقبل، إذ يتعهد التاجر بالقيام بالخدمة ما بعد البيع دون تبيان خلال البيع قيمة الإصلاحات التي سيقوم بها.

و بناءا عليه يصبح لا محالة المستهلك خاضعا لتحكم المتعاقد معه، كما أن الإصلاحات المطلوبة من المنتج أو المهني لا تتم في جميع الحالات بالدقة و الفعالية المطلوبة، فعدم وجود قطع الغيار يحول في بعض الأحيان دون القيام بعملية الإصلاح مما يؤدي بالمستهلك إلى شراء شيء جديد، وهذا ما يعاني منه المستهلك الجزائري في الوقت الراهن. فانعدام قطع الغيار المناسبة يؤدي بالعديد من المستهلكين إلى الاستغناء عن المنتجات التي يتم اقتناؤها و أصبحت عاطلة عن العمل، كما هو الحال للأجهزة الكهرومترلية و خصوصا الثلاجات و أجهزة التلفزيون المستوردة، حيث لا يلزم الموزعون و المنتجون بتوفير قطع الغيار المناسبة لإصلاح هذه الأجهزة المعطلة و التي من المفروض أن تتوفر في السوق و الورشات كل قطع الغيار المناسبة حتى يستطيع المستهلك تلبية كل احتياجاته قصد إصلاح المنتوجات التي قد تكون معطلة أو معيبة.

" في فرنسا لتقليل وقوع هذا الخطر ألزم قانون 1992/02/18 البائع بأن يخبر المستهلك بالمدة التي يتوقع خلالها أن يوجد بالسوق القطع اللازمة لاستخدام السلعة، و لكن الالتزام بالإعلام خلال تلك المدة لا يؤدي إلى نشوء التزام بتحقيق نتيجة، و يكون للعميل من الناحية النظرية الحق في أن يطلب التنفيذ الجبري أو التعويض إذا وجد عقد محله خدمة ما بعد البيع" [3].

---

(1) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 53.

(2) المادة 190 من المرسوم 1978/03/24 المتعلق بحماية المستهلك الفرنسي.

(3) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 54.

الفرع الثاني

القواعد المطبقة على الالتزام بالخدمات.

بعد تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الخدمات و الخدمة ما بعد البيع، نحاول في هذا الفرع تحديد القواعد المطبقة على عملية الالتزام بأداء الخدمات للمستهلك، ونقول بأنه يمكن أن لا يكون تأدية الخدمة مطابقا للحاجة أو التوقع المشروع للمستهلك، و إذا كان تداول المنتوجات و توزيعها يتعلق بالقانون الخاص، فإن الالتزام بالخدمة يتبع أحيانا القانون الخاص و أحيانا أخرى القانون العام.

و عليه فإنه من الملائم لتحديد نتائج عدم المطابقة للخدمات في مجال القانون الخاص،" و إذا كان عقد البيع مجموعة متجانسة مهما كان المنتج، فأداء الخدمات يرتبط بعدة عقود و هي بوجه عام عقود المشروع، و لكن هذه العقود تنقصها الوحدة، إذا لا يوجد بالمعنى الدقيق قانون خاص بأداء الخدمات قصد معرفة الجزاءات المدنية الواجب تطبيقها في حالة عدم مطابقة هذه الخدمات للرغبة المشروعة للمستهلك و يجب الرجوع إلى القواعد العامة للعقود(عيوب الرضا، عدم التنفيذ) و يجب في نفس الوقت تناول كل نوع من الخدمات بشكل مستقل لمعرفة ما إذا كان محلا لقواعد خاصة أم لا "[1].

و لتحديد القواعد المطبقة على الالتزام القانوني بتأدية الخدمات نرجع إلى أحكام القانون الفرنسي مع إيراد بعض الأمثلة التالية:

*** عملية تنظيف الملابس:**

إن عملية تنظيف الملابس تثير عدة مشاكل كعدم كفاية التنظيف الذي طلبه المستهلك العميل أو تلف القماش بسبب تنظيفه بطريقة غير ملائمة أو فقد الملابس، و هذا ما يعنيه المستهلك الجزائري في الوقت الراهن مع محال تنظيف الملابس و التي عادة لا تف بالغرض المطلوب بخصوص نوعية التنظيف و الغسيل و في بعض الأحيان فقد الملابس و من حسن الحظ يقبل بعض المهنيون المتخصصون في عمليات التنظيف و من تلقاء أنفسهم تعويض العملاء المتضررين، و إذا لم يتم تسوية الوضع وديا فإنه يمكن للمستهلك أن يتلقى عدة مشاكل منها:

أ- حالة فقد الملابس:

يكون من غير الممكن و في جميع الحالات تقريبا تقديم إثبات بتسليمها للمهني وكذلك عدم إثبات قيمة الملابس المفقودة لأن وصل تسليم الملابس يكون مختصرا جدا لا يتضمن جميع البيانات المطلوبة.

---

(1) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 55.

ب- يدرج المهنيون (أصحاب محال التنظيف) شروط تعفيهم من المسؤولية في حالة وجود عيب أو تقصير في العمل.[1]

" و تعتبر هذه الشروط الموضوعة من طرف المهنيون شروط تعسفية، إلا إنها غير محظورة في القانون الفرنسي، و مع ذلك لا تكون هذه الشروط نافذة في مواجهة العملاء تطبيقا للقانون العام (DROIT COMMUN)، وإذا لم يكن هؤلاء قد عرفوها في لحظة إبرام العقد، و من المشكوك فيه أن مجرد وضع إحدى الملصقات داخل المحل كاف لمعرفة هذه الشروط بواسطة العملاء"[2].

كما يمكن أن يتمسك المهنيون ببعض الحجج قصد التخلص من المسؤولية كالادعاء بعدم التأكد من واقعة استلام الملابس أو إلقاء عبء المسؤولية على أحد تابعيهم الذي أوكلت له عملية التنظيف إلا هذه الادعاءات ليست لها قيمة قانونية، و قد تؤدي بالكثير من العملاء المستهلكين من المطالبة بحقوقهم و حتى و إذا افترضنا تأكد العميل من حقوقه فإنه يتردد في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه بناءا على أن هذه المطالبة تكلفه الكثير مقابل تعويض قليل القيمة.

و أمام هذه الصعوبات تم اللجوء إلى طرق المفاوضات الجماعية منذ عدة سنوات بفرنسا بهدف تحسين العلاقة ما بين المهنيين و المستهلك في مجال تنظيف الملابس، و كانت توصيات المنظمات الحرفية الرئيسية في هذا المجال بعد التشاور مع المعهد القومي للاستهلاك (**INC**) تهدف إلى ما يلي :

- " إعلام المستهلكين بشكل أفضل قبل إبرام العقد بالخدمات المزمع تقديمها و الالتزامات المفروضة
- تحديد البيانات الواجب كتابتها في إيصال الإيداع أو التسليم.
- الإيصال بتحرير محضر بالمطابقة في حالة وجود خلاف .
- التحديد الجزافي للتعويض المستحق نتيجة تلف الملابس.

إلا أن هذا التعهد غير ملزم للمهنيين حتى و لو كانوا تابعين لإحدى التنظيمات الموقعة عليه، إذ تتعهد هذه التنظيمات بالقيام بالإقناع فقط"[3].

قياسا على ذلك و بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري، ولا سيما ما تضمنه القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا نجد نص صريح يحدد قواعد الالتزام بتأدية الخدمات للمستهلكين بصفة دقيقة، و إنما نجد بعض نصوص العامة و خاصة المادتين02 و03 من القانون السابق

---

(1) تندرج في إطار عيوب الخدمات قياسا على العيوب الموجودة في المنتوج الذي يتضمن السلع و الخدمات.

(2) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 56.

(3) أ.حمد الله – المرجع السابق- صفحة 57.

و اللتان أوجبتا أن يتوفر في تقديم الخدمات ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تضر بمصالح المستهلك سواء الصحية أو المادية [1].

كما يجب أن تستجيب الخدمة المقدمة للمستهلك لرغباته المشروعة فيما يخص النتائج المرجوة منه....[2].

و من خلال هتين المادتين يتبين لنا أن المشرع الجزائري أوجب أن تتوفر الخدمات المقدمة للمستهلكين على كل الضمانات التي من شـــأنها الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية -كما هو الشأن في حالة تنظيف الملابس - و بالتالي يجب تأدية الخدمة وفق الرغبة المشروعة للمستهلك و حمايته من تعسف المهني في التعامل معه.

نستنتج من خلال قراءة هذه النصوص أنه ما يسري على المنتوج من أحكام قانونية، يسري كذلك على الالتزام بتأدية الخدمات، و إن كان المشرع الجزائري لم يفصل بينهما و يحدد بصفة دقيقة الأحكام الخاصة بتأدية الخدمات مع تحديد طبيعة هذه الخدمات و كيفية أداءها بشيء من التفصيل، لوضع حد للمشاكل التي تثار في أداء الخدمات المختلفة و ما يعاني منه المستهلك الجزائري في هذا الشأن.

*** تنظيم الرحلات :**

لقد أدى التطور الهائل في وسائل المواصلات و الزيادة في عدد الراغبين في السفر للسياحة لقضاء أوقات الفراغ إلى جعل المسافر المتعاقد طرفا ضعيفا في مواجهة وكالات السفر، مما أثار بعض القضايا الخاصة بالرحلات التي يتم إلغاؤها و المسافرين الذين خاب ظنهم في الخدمات التي قدمت لهم أو الذين تركوا في البلاد بعيدة دون الاستفادة من تذاكر الرجوع، مما أدى هذا في فرنسا إلى صدور تدابير حمائية فصدر قانون 11 جويلية 1975 و المرسوم المكمل له في 08 افريل 1977[3]، و الذي أوجب على منظمي الرحلات أن يكون لهم ترخيص بذلك، و الكفاءة المهنية و الضمانات المالية.

و لتحقيق التجانس بين قوانين الدول الأوربية صدر في 14 جوان 1982 قرار يحدد بطريقة آمرة مضمون الشروط العامة للعقد الذي ينظم علاقة الطرفين.كما صدر التوجه الأوربي في 13 جوان 1990 خاص بالرحلات و الإجازات و النزهات السياحية مع الإشارة أن هذا التوجه الأوربي لم يحدث أي تعديل في القانون الفرنسي و الذي تضمن مستوى عال من الحماية .

---

(1) المادة 02 من القانون رقم 02/89 ، ج.ر العدد 06 لسنة 1989.

(2) المادة 03 من الفقرة 03 من القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 06 لسنة 1989.

(3) قانون 1975/07/11 المتضمن التدابير الحمائية في مجال تنظيم الرحلات .

و لتوضيح الضمانات التي جاء بها القرار الفرنسي المؤرخ في 1982/06/14 نورد أهم نقاط هذا القرار:

1. " يجب على الوكيل – عند إبرام العقد – أن يسلم إلى عميله مستندا مكتوبا يتضمن مختلف البيانات.
2. يستلم العميل قبل الرحلة بطاقة التقدير ليدون بها أوجه القصور التي يمكن أن تحدث في أداء الخدمات المتفق عليها و يجب إعلام الوكيل بذلك.
3. إذا ألغى الوكيل الرحلة كان من حق العميل استرداد المبلغ الذي دفعه، أو يحصل على تعويض يعادل الأضرار، بحيث لا يحصل التعويض إذا كان إلغاء الرحلة بسبب قوة قاهرة أو للمحافظة على سلامة المسافرين"[1].

إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد نصوص صريحة توجب وجود ضمانات على التزام بأداء خدمات السفر و تثار عدة مشاكل في الحياة العملية مع وكالات السفر بخصوص إلغاء الرحلات المبرمجة أو تأجيلها دون سابق ذكر يصل إلى علم المستهلك ،و دون حصول هذا الأخير على تعويض عن الأضرار التي تصيبه من إلغاء الرحلات و تأجيلها، و لذا لا بد من إيجاد حلول لهذه المشاكل و ذلك بسن تشريع ينص على قواعد صارمة في هذا الشأن حتى يكفل حق المسافرين الذين تعترضهم مصاعب كثيرة في تنظيم الرحلات المختلفة، لأن الالتزام بتأدية الخدمات يهدف إلى إرضاء الرغبة المشروعة للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في هذه العلاقة.

إنه في ظل التزايد الملحوظ لقطاع الخدمات، في خضم التطور الاقتصادي و الاجتماعي، يجب على المشرع الجزائري التدخل بنصوص قانونية لتنظيمها، و تبيان الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمات خاصة في مجال الالتزام بالإعلام و تقديم النصيحة لمستهلكي الخدمات، حيث تم تزايد حجم النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمقدمي الخدمات الذهنية في فرنسا (les services intellectuels)، كالموثقين و المحامين و وسطاء التأمين و البنوك و مؤسسات الائتمان و خبراء المحاسبة، و الذين يقع على عاتقهم جميعا التزام بالإعلام و واجب النصيحة[2].

و لقد استغل القضاء الفرنسي خلال نظره في هذه المنازعات ضرورة تحقيق نوع من التكافؤ بين الأطراف غير المتكافئة أصلا، الأمر الذي لم يرق إليه القضاء الجزائري حاليا في إطار المشاكل المتزايدة بين مقدمي الخدمات و مستهلكيها.

---

(1) أ.حمد الله – المرجع السابق – صفحة 89 .

(2) د محمد بودالي – الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات – المرجع السابق – صفحة 3.

الفصل الثاني

جزاء الإخلال بضمان عيوب المنتوج و علاقته بحماية المستهلك

الفصل الثاني

جزاء الإخلال بضمان عيوب المنتوج و علاقته بحماية المستهلك

بعدما خصصنا الفصل الأول من هذه المذكرة لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج و خلصنا إلى أنه إلتزام قانوني خصه المشرع الجزائري بتنظيم خاص، زيادة على القواعد العامة المحددة في القانون المدني، و المتعلقة بضمان العيوب الخفية، كما بينا العلاقة الموجودة بين الالتزام بضمان عيوب المنتوج و الالتزامات الأخرى التي ابتكرها القضاء الفرنسي كالالتزام بالنصيحة و الإعلام، و اللذان يعتبران إلتزامين يبذل عناية من طرف المنتج أو المحترف قصد إعلام المستهلك بكيفية استعمال بعض المنتجات و التي يترتب عن مخالفة هذه التعليمات ضرر لمقتنيها, كما تطرقنا كذلك إلى مسألة الآمان بالمنتجات و التي تندرج في إطار تحقيق أمـــن و سلامة المستهلك جراء اقتنائه منتجات معيبة، أو تنطوي على خطورة معينة مما يترتب على المنتج أو المحترف التزام بالأمن أو السلامة في طرح المنتجات خالية من العيوب و تحتوي معايير الآمان، باعتبار أن نقص الآمان بالمنتوج يعتبر من قبيل التعيب المادي في السلعة[1], كما بينا في الفصل الأول نطاق أو مجال الضمان بما فيها الخدمات المقدمة للمستهلك بناء على ما سبق دراسته، سوف ندرس في هذا الفصل المسؤولية المترتبة عن إخلال المنتج أو المحترف عن التزامه بضمان العيوب بالمنتجات و ما يترتب عن ذلك من حقوق للمستهلك، سواء في إطار العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمحترف أو خـــارج هذه الرابطة العقديـــة، و ذلك جراء اقتناءه (المستهلك) لبعض المنتجات المعقدة و المتطورة و التي تحتوي عيوب سواء مادية أو تقنية [2].

فلقد أقر المشرع الجزائري الحق في الضمان بنصوص قانونية منها القانون المدني، و بعض النصوص الخاصة المنظمة لذلك، كقانون89-02 السابق الإشارة إليه و المرسوم التنفيذي رقم 90-266 و القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10، كل هذه النصوص القانونية جاءت لتدعيم حق المستهلك في الحماية القانونية اتجاه المنتجات المعيبة أو التي تنطوي على خطورة معينة.

سنحاول دراسة هذا الفصل بشيء من التفصيل، لنرى مدى الحماية التي وفرها المشرع الجزائري

---

(1) توصل القضاء الفرنسي كما سبق و أن شرحنا ذلك في الفصل الأول من المذكرة ،أن نقص الآمان بالمنتجات المعروضة للاستهلاك يعتبر من قبيل التعيب المادي في السلعة ،قصد إقامة مسؤولية حقيقة للمنتج.

(2) تعني تقنية خطورة استعمال بعض المنتجات المعقدة و التي لا تحتوي على دليل الاستعمال و التعليمات اللازمة، و تقصير المحترف في إعلام المستهلك و نصيحته عن كيفية استعمال بعض المنتجات.

للمستهلك اتجاه المنتجات المعيبة مقارنة مع القانون المقارن، و لا سيما القانون و القضاء الفرنسيين و التشريع الأوربي المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، كما نعلم أن القضاء الفرنسي لديه العديد من الأحكام القضائية في ميدان المسؤولية المترتبة عن المنتجات المعيبة و الخطيرة.

نحاول كذلك الاطلاع على أهم الأحكام القضائية مبرزين أهم التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية عن عيوب المنتجات، دون الاستغناء عن النصوص القانونية في التشريع الجزائري، و أهم التعديلات الحاصلة بخصوص مسؤولية المنتج، ولا سيما القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و تتممة القانون المدني الجزائري[1]، و إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع، ندرس المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بضمان العيوب بالمنتوج (المبحث الأول)، و المسؤولية الخاصة للمنتج في ظل القوانين و التوجهات الأوربية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بضمان العيوب بالمنتوج

لقد نص المشرع الجزائري على أحكام الضمان في القانون المدني، و لا سيما المادة 380 و ما بعدها منه كما نص على أحكام خاصة بشأن الآثار المترتبة على إلزامية الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 و خاصة المادة 18 منه [2]، و التي تضمنت قواعد الرجوع بدعوى ضمان العيوب، كما حددت المدة التي يمكن أن يرجع بها المستهلك على المحترف بدعوى ضمان العيوب الخفية و المحددة بسنة و التي تطابق الأحكام الواردة بالمادة 383 من القانون المدني.

زيادة على ذلك هناك توسع في الرجوع على المحترف بقواعد المسؤولية العقدية، و المترتبة عن عدم تسليم المبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها، و التي عرفت تطور كبير على يد القضاء الفرنسي، بغية التخلص من المهلة القصيرة لدعوى ضمان العيب الخفي، زيادة على ذلك ندرس آخر التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية التقصيرية للمحترف أو المنتج، و ذلك بغرض تعزيز الحماية القانونية للمستهلك الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمحترف في بعض الحالات، و يلحق به ضرر جراء اقتناء منتجات معيبة أو منطوية على خطورة معينة، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب نعالج فيها تباعا

---

(1) القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم, ج.ر العدد 44 لسنة 2005.

(2) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15، ج.ر العدد 40لسنة 1990.

قواعد الرجوع بدعوى الضمان و إجراءاتها (المطلب الأول)، تطور المسؤولية المدنية في مجال الإخلال بضمان عيوب المنتوج (المطلب الثاني)، نطاق مسؤولية المحترف على ضوء النصوص الخاصة في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

قواعد الرجوع بدعوى الضمان و إجراءاتها

نظرا للطبيعة التعاقدية الخاصة بدعوى ضمان العيوب الخفية، فإنه يخرج من نطاقها كل الأضرار التي تصيب المستهلك قبل إبرام عقد البيع أو اقتناء المنتوج، كما يجب استبعاد الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية، و لكن القضاء الفرنسي قد توسع في تطبيق دعوى الضمان الخاصة بالعيوب بالمنتوج، و ذلك قصد حماية المشتري الأخير بعد أن أجاز له أن يقيم دعواه مباشرة على أي من البائعين الذي يختاره نظرا لملائمته[1]، و هذا كله سنتناوله بشيء من التفصيل و الذي يندرج في إطار الحماية التي قررها القضاء الفرنسي لفائدة المشتري الأخير من خلال انتقال دعوى الضمان إلى المشتري الأول و حتى إلى الصانع أو المنتج [2].

و لإلقاء المزيد من الضوء على الموضوع، ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الدائن والمدين في الضمان (الفرع الأول)، إجراءات الرجوع بدعوى الضمان (الفرع الثاني)، وحق المستهلك في رجوعه بدعوى الضمان (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدائن و المدين في الضمان .

إن الالتزام بالضمان في العيوب الخفية التي تصيب المنتوجات، تكون ما بين طرفين البائع (المحترف) و المشتري (المستهلك)، و ذلك بالتوضيح التالي:

أولا:البائع مدين بالالتزام بضمان العيب – قابلية الضمان للانقسام –

يقع على البائع التزام بضمان العيوب الخفية و هو التزام لا ينقل إلى ورثته، بل يبقى دينا في تركته.

---

(1) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 69 .

(2) يعتبر المشتري من الغير بالنسبة إلى الصانع أو المنتج، و لكنه يستطيع أن يرجع عليه في نفس الوقت على أساس العيب الخفي و على أساس المادة 1382 من (ق.م.ف) دون الاحتجاج بمبدأ عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين.

فبعد وفاة البائع يرجع المشتري بضمان العيب على ورثة البائع باعتبارهم ممثلين لتركته لا بصفتهم الشخصية[1]، و إن دعوى ضمان العيب الخفي بحسب مآلها تتمثل في مبلغ من التعويض، و هو التزام محله مبلغ من النقود، و بالتالي يكون قابل للإنقسام، فإذا باع شخصان أشياء شائعة بينهما كان للمشتري أن يرجع بضمان العيب على البائعين كل حسب نصيبه في المبيع و الذي يتمثل في المنقول، لأن العقارات مستبعدة من مجال دراستنا.

ثانيا: المشتري دائن في الالتزام بضمان العيب – قابلية الضمان للانقسام – .

يعتبر المشتري دائنا في الالتزام بضمان العيب، و هذا الحق ينتقل إلى ورثته عند وفاته و ينقسم عليهم التعويض المستحق، على سبيل الضمان بقدر نصيب كل منهم في المبيع و لكن إذا اختار الورثة رد المبيع عند توفر شروط ذلك، فإنه يجوز للبائع أن يطالبهم بالاتفاق على رد المبيع، حتى لا يرد عليه بعض الورثة جزء منها، و بالتالي تتفرق عليهم الصفة[2]، و زيادة على هذا ينتقل حق المشتري في ضمان العيب الخفي إلى خلفه الخاص، فلو قام المشتري الأول ببيع المنتوج إلى مشتري ثان، كان لهذا الأخير باعتباره خلف خاص للمشتري الأول في المنتوج أن يرجع بدعوى سلفه المشتري الأول على البائع، حيث أن هذه الدعوى تنتقل مع المبيع من المشتري الأول إلى المشتري الثاني، هكذا دواليك في حالة تتابع البيوع و نبين ذلك بالرسم التوضيحي .

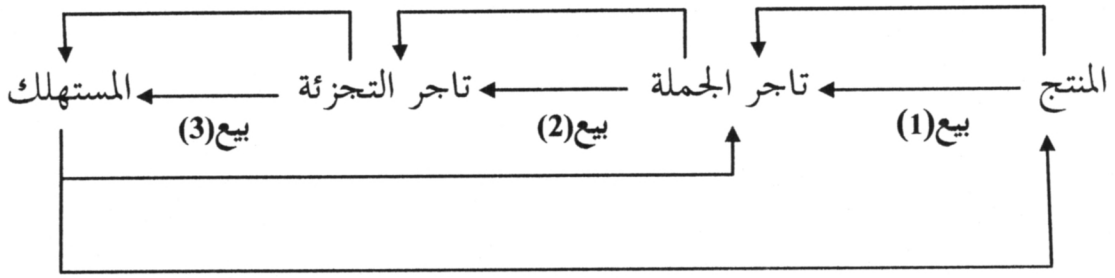

فالمستهلك له دعوى الضمان الناشئة عن عقد البيع-(3)- يرجع بها على بائعه مباشرة، و يمكن لبائعه أن يرجع بما دفعه هو-(2)- و هكذا علاوة، كما أن المستهلك هو المشتري الأخير للسلعة دعوى مباشرة على تاجر الجملة و على المنتج و لكن يشترط لهذا الرجوع شرطان[3]:

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 311.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 311.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق- صفحة 312.

1- أن تكون مدة التقادم لم تنقض بعد و المحددة بسنة من تاريخ تسليم المنتج المنتوج لتاجر الجملة.

2- أن يكون العيب موجودا عند إبـــرام كل عـــقد من هذه العقود المتتالية، حتى يكون المنتج و تاجر الجملة ضامنين هذا العيب للمستهلك.

و قد حصل اختلاف في الفقـــه حـــول تفســـير انتقال دعوى الضمان المباشـــرة إلى الخلـــف الخـــاص للمشتري [1]، فذهب البعض إلى اعتبار ذلك على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، و رأى البعض الآخر بأنها حوالة حق ضمنية [2]، إلا أن هذين الرأيين يبدو غير صائبين كون أنه في عملية انتقال المنتوج لا تتبع أي من الإجراءات الخاصة بحوالة الحق أو الاشتراط لمصلحة الغير، و لقد استقر القضاء الفرنسي يدعمه في ذلك جانب كبير من الفقه، على ضرورة تمكين المشتريين المتعاقدين من الإدعاء المباشر[3] على البائعين وصولا إلى المنتج و على أن هذا القضاء هو تصادم مع مقتضيات مبدأ نسبية العقد، فقد كان من اللازم إيجاد أساس القانوني للدعوى المباشرة و تبريرها بشكل يسمح بالخروج من المأزق، و لقد كان هذا الموقف للقضاء الفرنسي أن نتج عنه عدة آراء للفقه بخصوص تبرير حق الرجوع بدعوى الضمان على البائع الأول أو المنتج. فقلنا منها ما يستند إلى حوالة الحق، بمعنى أن دعوى المشتري الأخير اتجاه المنتج و البائعين السابقين تقوم على أساس حوالة ضمنية للحق، و تبعا لما ورد بالمادة 1135 من (ق.م.ف) إلا أن هذا الرأي منتقد لأنها تؤدي من حرمان المحيل من حقه في هذه الدعوى، و بالتالي حرمانه من مقاضاة المنتج، و ذهب رأي آخر إلى اعتبار أن هذه الدعوى تقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، استفادة من تنقل إليه السلعة من الضمان و لكن هذا الرأي كذلك أنتقد على أساس البائع الوسيط لا يرغب في التخلي عن الضمان لمصلحة الغير و إنما يحتفظ بدعوى الضمان لنفسه[4].

"ولكن الرأي الراجح نظرية الملحقات بأن الحقوق و الدعاوي تتنقل إلى الخلف الخاص و بوصفها من ملحقات الشيء المبيع، و بالتالي يشملها التزام المنتج و انتقال الدعوى بوصفها من الملحقات"[5]، و هذا هو الرأي الراجح من الفقه و القضاء الفرنسيين، و بالتالي يمكن المشتري الأخير من الإدعاء المباشر في مواجهة المنتج.

---

(1) الخلف الخاص للمشتري هو من يخلفه في عين معنية بالذات، و يختلف عن الخلف العام مثل الورثة.

(2) حوالة حق بمعنى انتقال حقوق المشتري من البائع بطريقة ضمنية.

(3) الإدعاء المباشر معناه الرجوع مباشرة على البائع الأول في إطار سلسلة البيوع.

(4) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 14.

(5) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 15.

علاوة على ذلك يكون للمستهلك باعتباره دائنا بحق الضمان أن يرفع دعوى غير مباشرة باسم تاجر التجزئة على تاجر الجملة أو المنتج حسب الرسم التوضيحي السابق، لكن في هذه الحالة سيتعرض لمزاحمة جميع دائني تاجر التجزئة و تسري مدة تقادمها أيضا من وقت أن تسلم تاجر الجملة المبيع من المنتج.

من خلال هذه الـــدراسة نستشف موقف المشرع الجزائري من المادة 12 من القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و التي نصت "على وجوب الضمان و التجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق المستهلك"[1].

نقول أن المشرع الجزائري أجاز و بصفة ضمنية للمستهلك الرجوع على المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك الرجوع عليهم بدعوى الضمان سواء كان هؤلاء المتدخلين المحترف نفسه أو الوسيط أو التاجر أو المستورد و المتدخل بحكم وظيفة في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك [2].

و على أساس ما تم تقديمه، يتضح لنا أن الدائن في الضمان هو المستهلك و ينتقل الضمان مع انتقال ملكية المنتوج كما سبق تبيان ذلك.

و يستطيع المستهلك اللاحق الرجوع على المستهلك السابق هذا الأخير الذي اشترط لنفسه ضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة، و إن انتقال دعوى الضمان مرتبط بتوفر شروط كل منها، و أن المدين في الضمان هو المحترف الملتزم بضمان العيوب الخفية، و ينشأ الضمان على عاتقه بقوة القانون، و قد يكون الملتزم بالضمان اتجاه المستهلك هو المنتج أو الوسيط أو الموزع أو التاجر[3]، حسب ما تم توضيحه سابقا.

و الخلاصة أن انتقال المنتوج من المحترف إلى المستهلك سواء كان ذلك بواسطة متدخل أم لا فلا يسقط الضمان القانوني لصالح المستهلك في حالة ظهور عيب أثناء فترة الضمان، و كما يتضح من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-266 و التي تمنح للمستهلك الرجوع على البائع الأخير أي المتعاقد المباشر و يستطيع هذا الأخير أن يرجع على البائع السابق المباشر و هكذا دواليك [4].

و لكن المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه تبنت الراجح في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في حالة البيوع المتتالية، فأعطت للمستهلك دعوى مباشرة ضد أي من المتدخلين في سلسلة عرض

---

(1) المادة 12 من القانون 89-02 المورخ في 1989/02/07 .ج.ر. العدد 06 لسنة 1989.

(2) المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المورخ في 1990/09/15 ج.ر. العدد 40لسنة 1990.

(3) علي بولحية بن بوخميس – المرجع السابق – صفحة 43 .

(4) محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 96 .

المنتوج المعيب للاستهلاك بمن فيهم المنتج و المستورد و المتنازل، و هذه هي أحد أهم فوائد الضمان القانوني و إلا لتحمل المستهلك مخاطر العيب[1].

الفرع الثاني

إجراءات الرجوع بدعوى الضمان

سبق أن تطرقنا بشيء من التفصيل لضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معينة، وقلنا إذا ظهر خلل أو عيب بالمنتوج خلال فترة الضمان الموجودة بشهادة الضمان، يحق للمستهلك خلال هذه الفترة أن يطلب من المحترف تنفيذ التزامه بالضمان بمجرد ظهور العيب، و ذلك بواسطة عدة طرق من بينها إصلاح المنتوج أو استبداله أو تعويضه برد ثمنه، أو رد قيمة الضرر الذي لحق بالمستهلك و الاحتفاظ بالمنتوج، لكن المشكل يثار عندما يقدم المستهلك طلبه إلى المحترف بالتنفيذ الضمان و لا يجدي نفعا. بمعنى يمتنع المحترف عن تنفيذ الضمان، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم 90- 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، "يجب على المستهلك في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأي وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به"، و أضافت الفقرة الثالثة "و إذا لم يستجيب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد إبتدءا من يوم الإنذار"، و لقد حدد آجال الإنذار المبين في المادة بمدة سبعة (07) أيام، و ذلك في حالة تقصيره في تنفيذ التزامه بالضمان خلال هذه المدة ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار، حسب المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 [2].

كما أوضحت المادة السابقة من القرار الوزاري، أنه في حالة تقصيره (المحترف) ترفع عليه دعوى قضائية (دعوى الضمان) في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإنذار، و يتضح من النصوص السابقة، أن المشرع خول الحق للمستهلك بالرجوع على المحترف بدعوى الضمان في حالة استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد شروط الرجوع بدعوى الضمان على المحترف، نحاول أن نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني، و التي توجب على المشتري، الذي هو المستهلك أن يقوم بإخطار المحترف في

---

(1) (PH). LETOURNEAU et (L).CADIET: « Droit de la responsabilité », Dalloz, Dalta 2000, P.1114

(2) المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 1994/15/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 . ج.ر العدد 35 لسنة 1994.

الوقت الملائم و الذي يكشف فيه العيب، خلال فترة الضمان و التي لا تقل عن ستة أشهر، و ذلك يقودنا إلى دراسة النقاط التالية:

الإخطار في الوقت الملائم، و الإخطار في الوقت الملائم يتوقف على الوقت الذي يكتشف فيه المشتري العيب و لذلك يجب أن نورد فرضين:

*** الفرض الأول :**

إذا كان العيب مما يكشف عنه بالفحص المعتاد، و على ذلك إذا تسلم المستهلك المبيع وجب عليه التحقق من حالته عن طريق الفحص المعتاد، وفقا للمألوف في التعامل، و على ذلك يعتبر المستهلك قابلا للعيب بمجرد تسلمه الشيء المبيع، و إنما يجب أن يترك المدة المتفق عليها والمعقولة وفقا للمألوف في التعامل للتحقق من حالة المبيع عن طريق الفحص المعتاد على النحو السابق، و سكت و لم يخطر به البائع في الوقت المناسب وفقا للمألوف في التعامل أعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب، يتضح من ذلك أن للمشتري مدتان:

- مدة معقولة وفقا للمألوف في التعامل للتحقق من حالة المبيع عن طريق الفحص المعتاد.
- مدة معقولة وفقا للمألوف في التعامل لإخطار البائع بما أسفر عنه الفحص المعتاد للمبيع، و تقدير معقولية أو عدم معقولية المدة متروك لقاضي الموضوع [1].

*** الفرض الثاني :**

إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد على النحو السابق، فإن المشتري لا يعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيب، و لكن إذا تكشف له العيب بعد ذلك، أو أنه كشفه عن طريق فحص غير معتاد و هو غير ملزم بذلك، فعليه أن يخطر البائع بمجرد اكتشافه قصد تنفيذ التزامه بالضمان حسب ما هو محدد بشهادة الضمان، و لكن في كلتا الحالتين يجب أن يكون الإخطار في مدة معقولة، كما أن هذا الإخطار لا يخضع لشكل خاص، و إنما يمكن أن يتم بأي طريقة كإنذار على يد محضر أو بخطاب مسجل أو غير مسجل، و قد يكون شفويا وعلى المشتري عبء إثبات حصول هذا الإخطار، و له إثبات ذلك بكافة الطرق. و لكن بالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتعلق بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ، نجد أن المادة 08 منه توجب على المهني تنفيذ إلتزامه بالضمان في أجل بالاتفاق مع المشتري و ذلك بمجرد ظهور العيب، و في حالة عدم التنفيذ ينذره بتنفيذ التزامه في أجل سبعة أيام.

نلاحظ هنا أن المشرع منح أجل قصير للمحترف لتنفيذ إلتزامه بالضمان، و في حالة مخالفة ذلك ترفع عليه دعوى الضمان.

---

(1) نبيل إبراهيم سعد – المرجع السابق – صفحة 315.

من خلال هذه الدراسة نستشف أن المشرع الجزائري لم يحدد في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات فترة زمنية معينة لرجوع المستهلك على المنتج بتنفيذ الضمان، و إنما نص على وجوب تنفيذ المحترف لالتزامه بالضمان بعد اكتشاف العيب بالمنتوج، إلا أنه بعد استقراء القواعد العامة في القانون المدني تبين أن مدة اكتشاف العيب، لا تخرج عن الفرضين السابقين عن طريق الفحص المعتاد، أو إلى التحقق من المبيع بعد مدة معينة معقولة وفق العرف السائد في المعاملات فبمجرد اكتشاف العيب يستطيع المستهلك الرجوع على المحترف بتنفيذ الضمان.

لكن تجدر الإشارة أن اكتشاف العيب يجب أن يتم أثناء فترة الضمان، و التي لا تقل عن ستة(06) أشهـــر و التي تكون عادة محددة بشهادة الضمان هذا من جهة، و من جهة ثانية في حالة رفض المحترف تنفيذ التزامه بضمان عيوب المنتوج ينذره المستهلك بضرورة تنفيذ التزامه بالضمان خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الإشعار بالإنذار[1]، و تمنح قانونا مدة سنة من تاريخ الإنذار لمتابعته قضائيا.

الفرع الثالث

حق المستهلك أثناء الرجوع بدعوى الضمان

شرحنا في الفصل السابق و قلنا، في حالة ما إذا رفض المحترف أو المنتج إصلاح الخلل الذي يصيب المنتوج نتيجة للعيب الموجود و الذي يظهر فيه ينذره المستهلك قصد تنفيذ التزامه بالضمان القانوني المفروض عليه و إذا لم يقم بذلك يلجئ المستهلك إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه المترتبة جراء الضرر الذي أصابه من المنتوج، إلا أن المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 لم يحدد بما يرجع به المستهلك على المحترف في دعوى الضمان (بمعنى بما يحكم به القضاء)، و بمـــا أن هذه الدعوى الأخيرة نظمت بأحكام الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني[2]، نرجع بخصوص ذلك إلى أحكام هذا الأمر لمعرفة الكيفية التي يحصل بها المستهلك على حقوقه في الضمان، و نفرق ما بين الحالتين، حالة العيب الجسيم و حالة العيب غير الجسيم[3].

---

(1) يعلق الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفذ الضمان حسب المادة 19 من المرسوم 90 - 266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات .

(2) المادة 376 من الأمر رقم 75 – 58 المورخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(3) حتى لا يقع أي لبس فالمشرع الجزائري لا يبين في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم ،و رفع دعوى الضمان من طرف المستهلك ،بما يرجع به المستهلك على المحترف و كيف يمكن للقاضي الموضوع الحكم ،فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني و نميز بين حالتين عيب جسيم و غير جسيم.

* **الحالة الأولى :**

الحالة التي يكون فيها العيب جسيما و تعني نقص منفعة الشيء المبيع بسببه قد بلغ مبلغا لو كان المشتري قد علم به لما اقتناه، و في هذه الحالة يكون للمشتري أن يرد المنتوج و ما أفاد منه و أن يطالب بتعويض كامل و شامل بكافة العناصر التي بينتها المادة 375 من (ق.م.ج)، فيكون له أن يطلب من البائع تعويضه عن "كل ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب"، كما له أن يطالب بصفة خاصة بالقيمة التي كان يُقوّم بها المبيع، لو كان خاليا من العيوب[1]، و يلزم البائع بأن يدفع للمشتري مصروفات دعوى الضمان، و كذلك المصروفات الضرورية و النافعة التي أنفقها المشتري، سواء قبل ظهور العيب أو بعده، أما المصروفات الكمالية فلا يرجع بها المشتري إلا إذا كان البائع سيء النية، أي إذا كان يعلم بوجود العيب عند تسلمه المبيع للمشتري، مع الملاحظة أنه إذا كان رجوع المشتري مبنيا على مطالبته بفسخ البيع، فإنه يكون للمشتري أن يسترد الثمن الذي دفعه مع التعويض و ليس قيمة المبيع وقت ظهور العيب.

إلا أن الملاحظة عند الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 في فقرته الثالثة من المادة 18 منه أعطت إمكانية للمستهلك أثناء رفع دعوى الضمان و بغية تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتنى أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتوج المعيب، و إذا كان ذلك ممكنا (إذا لم يكن العيب جسيما) و على نفقة المحترف المخل بالتزاماتـــه[2]، إلا أن اللجوء إلى هذه الطريقة لا تسقط حق المستهلك في استفاء كل حقوقه عن طريق دعوى الضمان و بالطريقة التي سبق الإشارة إليها .

* **الحالة الثانية :**

إذا كان العيب غير جسيم، أي لم يبلغ الحد الذي يجعل المشتري لا يتم عملية الاقتناء، لو علم به لا يكون للمشتري أن يرد المنتوج بل يجب عليه أن يحتفظ به مع مطالبة البائع بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب نقص قيمة المبيع أو نقص منفعته نتيجة لهذا العيب، كذلك لا يكون للمشتري المطالبة بالفسخ في حالة العيب غير الجسيم، و لكن له أن يطالب البائع بالتعويض، كما له أن يطالبه بالتعويض العيني أو إصلاح العيب إذا كان مما يقبل الإصلاح[3] .

غير أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–266[4] تجيز عملية التعويض العيني، و التي نقصد بها

---

(1) د.محمد حسنين – المرجع السابق – صفحة 161.

(2) الفقرة الثالثة من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(3) محمد حسنين – المرجع السابق – صفحة 162.

(4) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 السابق الذكر المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

استبدال المنتوج من طرف المحترف، إلا أن عملية استبدال المنتوج لا تكون إذا كان العيب جسيما بمعنى لا يمكن إصلاحه، كما أنه يجوز لقاضي الحكم بالتعويض النقدي، و مع كل ذلك فالسلطة التقديرية تبقى بيد القاضي قصد تقدير مصلحة المستهلك في هذا الشأن.

المطلب الثاني

تطور المسؤولية المدنية في مجال الإخلال بضمان عيوب المنتوج

إن مسؤولية المحترف أو المنتج عرفت تطورا هائلا على مستوى القضاء الفرنسي خاصة في المجال التعاقدي (المسؤولية العقدية)، بالإضافة إلى تطور مسؤولية المنتج التقصيرية، و ذلك بغية التخلص من القيود الواردة على دعوى ضمان العيب، بالنظر إلى المدة القصيرة التي يمكن رفع خلالها هذه الدعوى و المحددة بسنة في أغلب التشريعات، و منها التشريع الجزائري، فهذا التطور في مجال تعزيز الحماية لحقوق المستهلك، كان الهدف منه إيجاد آليات أكثر فعالية قصد الزيادة في الحماية لهذا الأخير، و كما حدث تطور في مجال مسؤولية المحترف عن عيوب المنتوجات، فلقد حصل نفس التطور في مجال الضمان، حيث اتسعت المسؤولية لتغطي ليس فحسب الضرر الذي ينتج عن العيب الخفي في المنتوج بمعنى الكلمة، بل الضرر الذي يمكن أن يسببه عرضا للمستهلك أو للغير خارج أي عيب بفعل الخاصية التي تجعل استعماله خطرا، و لقد ظهرت نوع من المسؤولية عن الأشياء الخطرة، و ذلك نتيجة طرح في التداول منتجات خطرة لا تتوفر على المواصفات القانونية أو عدم بيان المضرة بوضوح أو الإخلال بالالتزام بالنصيحة و الإعلام [1] ، فمسؤولية البائع المهني تنعقد لتخلف المعرفة أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للمستهلك بالنسبة لخطر الشيء المباع و طريقة استخدامه، و إن كان جزاء الالتزام بالإعلام مستقلا من حيث الواقع ،إلا أنه مكملا لضمان العيوب الخفية، فالمحترف يكون ملزما ببيان كل الأخطار التي يتمكن من معرفتها حتى تلك المرتبطة بالملكية العادية للشيء [2].

و قبل الخوض في المسؤولية التقصيرية للمحترف أو المنتج، نحاول التعرض إلى التوسع الذي عرفته المسؤولية العقدية على يد القضاء الفرنسي (الفرع الأول)، و التي عرفت تطور كبير من طرف القضاء، كما نقوم بدراسة المسؤولية التقصيرية للمنتج أو المحترف (الفرع الثاني)، و نظرا للتطور الباهر الذي عرفته المسؤولية التقصيرية نحاول التعرف على هذا التطور (الفرع الثالث).

---

(1) تم التطرق في الجزء الأول من المذكرة إلى الالتزام بالنصيحة و الإعلام اللذان ابتكرهما القضاء الفرنسي.

(2) د. السيد محمد السيد عمران – حماية المستهلك أثناء تكوين العقد – المرجع السابق – صفحة 169.

الفرع الأول

التوسع في مجال المسؤولية العقدية

بغية التخلص من القيود المترتبة عن ممارسة دعوى الضمان التي سبقت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا الفصل، و الذي يعتبر قيد المهلة القصيرة من أهمها، فقد حدث تطور في القضاء الفرنسي تدريجيا نحو السماح باللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية، و تزامن ذلك مع توسع نطاق الالتزامات المفروضة على البائعين المحترفين خاصة الصناع و المنتجين، بقصد توفير أفضل آمان و سلامة للمستهلكين، مما أدى إلى تطور دعوى المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة، و التي تباشر في الوقت الراهن في الدول الأوربية، قصد الوقوف ضد كل إهمال أو عدم الحيطة الذي يرتكبه المنتج سواء في التصنيع أو التسويق[1].

هذا و قد تم هذا تطور على مرحلتين أساسيتين، انتهى القضاء بعدها إلى السماح بالخيرة بين دعوى ضمان العيب الخفي، و دعوى المسؤولية عن تسليم سلعة غير مطابقة للمواصفات[2]، ولعل تنفيذ العقد بطريقة سيئة (mal exécuté) يلزم الدائن بتعويض المدين عن الأضرار التي تصيبه جراء ذلك[3].

* **المرحلة الأولى:**

استقر خلالها القضاء الفرنسي على أن الالتزام بالتسليم لا ينقضي بالتسليم المادي للشيء، و الذي يعني قبول المشتري للشيء على حالته، بل إن مسؤولية البائع تبقى قائمة حتى في حالة ما إذا كان المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية المترتبة عن إخلال المنتج بالالتزام بالتسليم، و ذلك بقيامه بتسليم شحنة من المتفجرات لا تحقق الأمان الكافي للمشتري بسبب عيوب في صمام الأمان.

* **المرحلة الثانية :**

و التي استقر فيها قضاء محكمة النقض الفرنسية على التوسع في مفهوم العيب، على غرار المرحلة الأولى [4] و ذلك اعتبار من عام 1983 ظهر تيار غالب في محكمة النقض الفرنسية يهدف مرة أخرى إلى التضييق من نطاق العيب الخفي بشكل أوسع، و ذلك بالاستفادة من فكرة عدم المطابقة و احتوائها لفكرة العيب إلى حد كبير.

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 149.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 55.

(3) (Ph).LETOURNEAU:«La responsabilité civile professionnelle », economica, 1995, P.17.

(4) تراجع القضاء الفرنسي في مرحلة أولى عن إلحاق تخلف الصفة المتفق عليها بعيوب المبيع بل و تشدد في تحديد المقصود بالالتزام بالتسليم و كيفية تنفيذه.

و كان من نتائج ذلك أن تطلب القضاء ضرورة مطابقة المبيع للأغراض التي قصدها المشتري من السلعة و على ذلك "ذهب القضاء إلى تحديد نطاق العيب في كل خلل في المواصفات المعتادة للشيء محل التعامل أو عدم صلاحيته لتحقيق الغرض الذي تم توجيهه إليه حسب طبيعة الشيء ذاته" [1].

و على ضوء هذا التطور نلمس توجه المشرع الجزائري بخصوص هذه الفكرة في مجال المسؤولية العقدية و التوسع فيها، و على ذلك نصت المادة الثالثة من القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على ضرورة توفر في المنتوج أو الخدمة المواصفات القانونية، و هذا ما يتماشى و التطور القضائي في فرنسا، بحيث أن عدم الالتزام بتسليم المبيع مطابق للمواصفات القانونية و المعتادة للشيء محل التعاقد فإنه يقيم مسؤولية التعاقدية للبائع، و لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحلل الألوان المستخدمة في إنتاج اللوحات الإعلانية بسبب ضوء الشمس يقيم مسؤولية المنتج استنادا إلى عدم مطابقتها للمواصفات طالما أن البائع كان يعلم بالغرض الذي استهدفه المشتري من الشراء.

"كذلك قضت ذات المحكمة في نزاع بشأن بيع قارب بحري تقل سرعته عن السرعة المحددة في طلب الشراء بأحقية المشتري في التعويض على أساس إخلال البائع للالتزام بالتسليم و بناء على ما تقدم فقد نقضت حكم الاستئناف الصادر برفض التعويض تأسيسا على انقضاء المهمة القصيرة الواردة في شأن دعوى الضمان "[2].

و عليه أصبحت أحكام القضاء الفرنسي تنزع المسؤولية من النطاق الضيق لضمان العيوب و تلحقها بنطاق دعوى المسؤولية عن التسليم المطابق للمواصفات، و من ذلك ما ورد في قضاء محكمة النقض من اعتبار التوقف المفاجئ للعجلة الخلفية للدراجة النارية و الذي نشأ عن خلل أدى إلى النقص الزيت فجأة ناجما عن الإخلال بالتسليم للسلعة مطابقة للمواصفات و ليس لعيب خفي،" إن دعوى المسؤولية التعاقدية عن الإخلال بتسليم منتجات مطابقة للمواصفات قد ابتلعت دعوى الضمان، إذ لم يكتف القضاء الفرنسي بتطبيق هذه المسؤولية على الحالات التي تكون المنتجات فيها غير مطابقة للمواصفات بالمعنى الدقيق، و إنما مد نطاقها للحالات التي يرجع عدم المطابقة فيها إلى وجود عيب في السلعة المبيعة"[3]. فإذا كانت دعوى الضمان محددة قانونا بمدة زمنية تقدر بسنة، و هي ناتجه عن الإخلال بالضمان المقرر للمشتري خلال مدة الضمان، فإن المسؤولية العقدية مصدرها الإخلال بالالتزام العقدي أو الإخلال بالتزام ناشئ

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 58 .

(2) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 57.

(3) توسع القضاء الفرنسي في تحديد مفهوم عدم المطابقة بسبب وجود عيب في المنتجات المبيعة.

عن العقد [1]، و بالتالي يكون عدم تسليم المبيع أو المنتوج غير مطابق للمواصفات المتفق عليها بين المحترف و المستهلك سببا لقيام مسؤولية العقدية، و بالتالي فهناك اختلاف في مدة التقادم ما بين الدعوتين فدعوى الضمان تتقادم بمضي مدة قصيرة، و دعوى المسؤولية العقدية لا تتقادم إلا بعد مضي مدة طويلة، و بالتالي نستنتج إن دعوى المسؤولية العقدية تكون أكثر حماية للمستهلك في المطالبة بحقوقه من دعوى الضمان و إن كان القضاء الفرنسي قد أجاز بشكل عام للمشتري الخيرة بين دعوى الضمان و دعوى المسؤولية العقدية و بالرغم من الموقف الرافض لهذه الخيرة في أحكام الغرفة الثالثة المدنية بمحكمة النقض خوف من ابتلاع دعوى المسؤولية العقدية لدعوى ضمان العيب الخفي و إهدار النصوص التشريعية المنظمة لها، فإن غالبية الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة مازالت تقبلها [2].

إلا أن هناك من الفقه الفرنسي من يرفض هذا المبدأ و هو الخيرة بين الدعوتين استنادا إلى موقف محكمة النقض (الغرفة المدنية المشار إليها أعلاه)، و يتضح من ذلك أي من التوجه الرافض للخيرة بين دعوى الضمان و دعوى المسؤولية عن تسليم المبيع مطابق للمواصفات، إن الدافع الوحيد لرفض هذه الخيرة يرجع إلى الرغبة في حماية النطاق القانوني لإعمال دعوى الضمان التي بدأ يتوارى لمصلحة دعوى المسؤولية عن الإخلال بتسليم مبيع مطابق للمواصفات.

إن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في 1990/09/15 و تحديدا المادة 20 منه نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية للمستهلك بالرجوع على المحترف المتعاقد معه و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، و لكن المشرع لم يحدد طبيعة المتابعة، و بالاطلاع على أحكام المادة 12 من القانون 89 – 02 و التي أعطت للمستهلك الحق في متابعة كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة و في حدود فعله، و عليه يمكن أن تكون المسؤولية عقدية الناتجة عن الإخلال بتسليم المنتوج غير مطابق للمواصفات أحد أسباب هذه المتابعة[3] .

إن هذا التوسع في مجال تطبيق المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بتسليم المنتوج مطابق للمواصفات من طرف القضاء الفرنسي يهدف إلى تحقيق أكثر حماية للمستهلك في اللجوء إلى دعوى المسؤولية، نظرا لطول مدة تقادما، و كان على المشرع الجزائري عند نصه في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 عن دعوى الضمان، و التي حدد مدتها بسنة من وقت إنـــذار المحترف بضرورة إصلاح العيب ورفضه القـــيام بـــذلك

(1) د. علي علي سليمان – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون الجزائري – الطبعة السادسة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 2005 – صفحة 101.

(2) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 59.

(3) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ج.ر العدد 40 لسنة 1990 .

عدم الاقتصار فقط على منح المستهلك دعوى الضمان و إنما كان من الأنسب منحه الخيار بين الدعوتين تعزيزا لحماية المضرور من المنتجات المعيبة و الغير المطابقة للمواصفات، باعتبار أن المسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالالتزام أصلي في العقد[1]، و الذي يعتبر عدم تسليم المبيع غير مطابق للمواصفات المتفق عليها أحد عناصر المسؤولية العقدية و التي تبناها القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، بغية التخلص من القيود الواردة على دعوى ضمان العيوب الخفية، و التي يعتبر عامل الزمن أحد قيودها حيث تتقادم هذه الدعوى بمرور سنة من يوم اكتشاف العيب بالمبيع -كما سبق و أن شرحنا ذلك- و لقد أعطت المحاكم الفرنسية كل مكتسب للمنتوج الحق في أن يمارس مباشرة دعوى المسؤولية ضد أيا من كان في أطراف شبكة التوزيع بما فيهم المنتج، و لقد ظهرت هذه الدعوى بداية في نطاق ضمان العيوب الخفية، ثم امتدت مؤخرا لنطاق المسؤولية العقدية طبقا للقواعد العامة، و إذ يمكن المستهلكين من اكتساب حقوق المتعاقد الطرف في العقد في مواجهة المنتج [2].

و إن كانت المسؤولية التي أنشأها التشريع الحديث، و لا سيما المشرع الفرنسي و الأوربي، قد تجاوزت في بعض الأحيان الأحكام العامة المتعلقة بعقد البيع، و لا سيما النظرة الكلاسيكية للمسؤولية.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية التقصيرية للمحترف

رغم أن لكل من المسؤولية العقدية و التقصيرية نطاقها الخاص بها، و قلنا في معرض حديثنا عن المسؤولية العقدية تقوم إذا كانت هناك علاقة تعاقدية مباشرة مع المحترف و التي تخول للمستهلك الرجوع على المحترف إما بدعوى الضمان التي سبق أن شرحنا أحكامها في ظل القانون المدني، و كذا القواعد الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات و رأينا كذلك مدى التوسع في مجال تطبيق قواعد المسؤولية العقدية من طرف القضاء الفرنسي بغية توفير أكثر حماية للمستهلك في حالة تسلم المبيع أو المنتجات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أثناء التعاقـــد، وخلصنا إلى مدى الحماية التي وفرها القضاء الفرنسي للمشتري، مع إعطاء توضيحات بخصوص ما جاء به المشرع الجزائري في ظل القواعد العامة لحماية المستهلك.

---

(1) خليفي مريم – مسؤولية الناقل البري للأشخاص – مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في قانون النقل – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – 2003 – 2004 .

(2) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 153،154 .

و بما أن المسؤولية التقصيرية لا تخلو من الأهمية في إطار تعزيز الحماية للمستهلك وخاصة عندما تصيب السلع المعيبة أو الخطرة الغير الذي لا تربطه بالمحترف أو المنتج أي رابطة عقدية، و بالتالي يمكن للغير الرجوع على هؤلاء على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية، ذلك لأن المسؤولية العقدية مردها الإخلال بالتزام عقدي نشأ عن علاقة نظمتها إرادة الدائن و المدين، و يمكن الاستناد في الرجوع بالمسؤولية التقصيرية على أساس القاعدة العامة أي على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو على أساس المسؤولية الموضوعية أو المفترضة [1].

نظرا للطابع الحمائي لقواعد المسؤولية التقصيرية في قانون حماية المستهلك، سوف ندرس في هذا الفرع أهم القواعد التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص هذه المسؤولية بدون غض النظر عن التطور القضائي و التشريعي و الفقهي في القانون المقارن، و لا سيما القانون الفرنسي في مجال تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، لغرض جلب الحماية القانونية للمستهلكين للمنتوجات و الخدمات المتداولة في الأسواق باعتبار أن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام (la responsabilité délictuelle est d'ordre public) حسب موقف الفقه الفرنسي [2].

إن بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 و بالتحديد المادة 06 منه و التي تنص " يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 03 أعلاه"[3].

على ماذا تنص المادة 03 ؟ " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه و يسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج " [4].

نستنتج من المواد السابقة أنه يجب إصلاح الضرر الذي يصيب المستهلك جراء المنتجات المعيبة أو التي تنطوي على أخطار معينة، و ذلك نتيجة تقصير المنتج أو المحترف القيام بالواجبات المفروضة عليه كالإخلال بالالتزام بالإعلام و النصيحة، أو عدم التحري على طبيعة المنتوج، للتأكد من خلوه من العيوب سواء في

---

(1) د فتحي عبد الرحيم عبد الله – دراسات في المسؤولية التقصيرية – المرجع السابق – صفحة 155.

(2) (G).VINEY et (P).JOURDAIN : « Les effets de la responsabilité », traité de droit civil - sous la direction de (J). GHESTIN-2e édition – (L.G.D.J)-2001- P. 409.

(3) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

(4) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

التصنيع أو العيوب التي تظهر لدى طرح المنتوج في السوق للاستهلاك و قد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا المعنى بقولها " إن طرح المنتج المعيب في السوق يعتبر بذاته خطأ تقصيري يكون من شأنه عقد مسؤولية المنتج قبل الغير في رجوعهم على أساس المادة 1382 من التقنين المدني"[1]، و تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية في حالة عدم توفر المنتجات المبيعة على الصفات التي كلفها القانون وجودها، أو إذا كانت بهذه المنتوجات عيوب تنقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة منها، و ما دام المستهلك في كثير من الأحيان لا تربطه علاقة تعاقدية مع المحترف أو المنتج، كأقارب المستهلك مثلا فنجد أن في القضاء الفرنسي المسؤولية التقصيرية تحقق لمن يتمسك بقواعدها مزايا أفضل، و يكون ذلك عندما يغلق أمامه باب الادعاء بالمسؤولية العقدية، كما هو الشأن عند انقضاء المهلة القصيرة للادعاء بضمان العيوب الخفية، إذ يصبح اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية هو السبيل الوحيد للادعاء على المنتج، كذلك فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تجنب المضرور الخضوع للشروط العقدية الصحيحة بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، كما تسمح بتعويضه عن جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة [2].

و لقد سبق أن وضحنا في الفصل الأول من هذه المذكرة أن المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين و على رأسهم المشرع الفرنسي، قد فرض و بحكم القانون ضرورة توفر ضمانات قانونية في المنتجات المبيعة للمستهلكين و جعل الضمان القانوني إلزامي[3]، و بالتالي فأي تقصير من طرف المحترف أو المنتج، أو أي متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك يؤدي إلى قيام مسؤولية هذا الأخير التقصيرية و لكن هذه المسؤولية تستوجب توفر شروط لقيامها و التي لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة.

نحاول تحليل ذلك بالرجوع إلى القانون المقارن و القواعد العامة في القانون المدني، تنص المادة 124 المعدلة بموجب المادة 35 من القانون 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري "كل فعل آيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " و التي تقابل المادة 1382 من (ق.م.ف) و المادة 163 من (ق.م.م)[4] .

إن هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، لكن السؤال المطروح: هل هذه المواد السابق ذكرها تنطبق بحذافيرها على المنتج أو المحترف في حالة تقصيره ؟.

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – (حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1972/04/28) صفحة 159.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 95.

(3) المادة 06 من القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر العدد 6 لسنة 1989.

(4) تنص المادة 163 من القانون المدني المصري على ما يلي " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

سنرى ذلك من خلال تحليل شروط قيام المسؤولية التقصيرية، و التي عرفت تطور في تحديد معنى الخطأ المهني أو الخطأ الشخصي و تيسير إثباته.

كقاعدة عامة نقول أن المسؤولية التقصيرية تتولد عن الإخلال بالتزام قانوني و هذا الإخلال يتمثل في عمل ضار بالغير، و بالتالي يكون هذا العمل غير المشروع مصدر هذه المسؤولية، في حدود النصوص القانونية التي تحكمها [1].

و عليه فإذا استند المضرور في الرجوع على المنتج على المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية فإنه ملزم بإثبات خطأ المنتج أو أحد تابعيه، ذلك أنه وفقا للقواعد في المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية فلابد أن يثبت المضرور أن المنتج قد خرج عن السلوك المألوف، و أخل بالالتزام المفروض عليه قانونا مما تتسبب في حدوث الضرر[2]. و على هذا الأساس نتعرض بالتفصيل لأركان و شروط هذه المسؤولية .

1- الخطأ التقصيري :

من صوره التي يمكن نسبتها إلى المنتج ما اصطلح على تسمية بالخطأ العادي[3]، و يقدر هذا الخطأ الشخصي بمعيار (موضوعي) بالقياس على سلوك الشخص من أواسط المنتجين القائمين على إنتاج في ذات المجال الذي ينتمي إليه المسؤول عن الضرر، و على هذا فإن المضرور يستطيع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من السلعة التي قام المنتج بتصنيعها، إذا أثبت إهمال المنتج في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من سلامة المكونات أو الإجراءات المتبعة في التصنيع أو في تعبئة أو فحص المنتجات قبل طرحها في التداول " إلا أن هذا الإثبات يبدو يسيرا على المستهلك لإثبات خطأ في التصنيع من طرف المنتج"[4].

أما الصورة الثانية للخطأ الذي يلتزم المضرور بإثباته، طبقا للقواعد التقليدية في مجال المسؤولية عن الأفعال الشخصية، فهي صورة الخطأ المهني أو الفني، و المتعلق بالخطأ في التصميم، أو في إدارة عملية التصنيع و كذلك المعيار الذي يعتمد عليه في الإثبات هو معيار موضوعي، و أمام تعقد الصناعة و كثرة المنتجات أدى ذلك إلى تعقيد إثبات المسؤولية المنتج التقصيرية و عرقلة المضرور في الحصول على حقوقه لهذا السبب تطور القضاء الفرنسي في تحديد معنى الخطأ المهني، و إن العديد من القوانين المتخصصة تنص على القواعد التي يجب على المهني الحرفي الالتزام بها، و التي تؤدي مخالفتها إلى ثبوت خطأ المنتج

---

(1) د. عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الطبعة الثالثة – منشورات عويدات (بيروت)بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1984 – صفحة 36.

(2) المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي و التي تقابل المادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري.

(3) الخطأ العادي و الذي يتمثل في التقصير في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الضرر بالغير .

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 106.

التقصيري و من هذه القوانين مثلا اللوائح المنظمة لمواصفات الإنتاج أو التعبئة أو النقل و التخزين و اللوائح المنظمة لإجراءات شراء المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج و تخزينها و نظام استعمالها.

و يلاحظ في هذا الشأن أن وضوح إلتزام المنتج و المحترف وفقا لما تحدده النصوص التشريعية، يسهل التحديد الدقيق للخطأ المهني[1] كما هو الشأن في التشريع الجزائري، فهناك بعض النصوص القانونية و التي يعتبر عدم الالتزام بها تقصيرا من طرف المحترف، كالنصوص المنظمة لعمليتي المطابقة و التقييس الخاصة بالمنتجات، و كذلك هو الشأن عند الإخلال بإخطار المستهلك بخطورة المنتوج وكيفية استعماله و ضمان بأن المنتوج أو الخدمة يحترمان الإجراءات القانونية المعمول بهما في إطار احترام مطابقة المنتوجات [2].

ولقد ساير كل من الفقه والقضاء الفرنسيين هذا التوجه في التقنيين وتوسعا في تحديد الالتزامات غير التعاقدية، واعتبر أن الإخلال بها يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية، و هي القواعد التي يحددها عرف المهنة [3]، و أن الإخلال بهذه القواعد يعد خطئا تقصيريا، يمكن للمضرور التمسك به، عندما يقيم الدليل على العلاقة السببية بين هذا التقصير و بين الضرر الذي أصابه"، لهذا فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن عدم إتباع احتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة باتخاذها في تركيبات المصاعد الكهربائية يعد خطئا تقصيريا جسيما تقوم على أساسه مسؤولية المنتج، و بالتالي أحقية المضرور في التعويض"[4].

إن التوسع الذي عرفه القضاء الفرنسي في مجال تحديد التزامات المنتج من خلال الالتزام بالقواعد العلمية الواجبة الإتباع، في مجال الإنتاج أثار مشكلات هامة تتعلق أساسا بمدى مسؤولية المنتج عن ضرورة إتباع الوسائل الحديثة في الإنتاج، و عن مدى مسؤوليته عندما يثبت بعد إطلاق المنتج في التداول، إن الأساليب المتطورة علميا حملت بذرة الخطر الذي أدى إلى حدوث الضرر و قصد التوسع في حماية المضرور من الأخطار المهنية، فإن القضاء الفرنسي يدعمه في ذلك الفقه قد أخذ باعتبار المهني مسؤولا عن جميع أخطاءه المهنية، و حتى تلك الأخطاء اليسيرة [5] .

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 108.

(2) (D).FENOUILLET et (F).LA BERTHE : « Faut-il recodifier le droit de la consommation ? » - collection études juridiques – Ed. Economica Paris – 2002 P.125.

(3) ملاحظة أن القضاء الفرنسي يعتبر الخطأ المهني هو خطا مفترض، "و يعرف الخطأ المهني بأنه مجموعة القواعد التي يحددها عرف المهنة و المتعارف عليها بين المهنيين".

(4) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 110.

(5) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق- صفحة 110 ، 111 .

- **علاقة الخطأ التقصيري بالتعاقدي:**

استطاع القضاء الفرنسي من استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدي نظرا للتطور الصناعي و التقدم التكنولوجي، أديا إلى الإنتاج الكثير للسلع ذات التقنيات العالية، قد تحمل في حد ذاتها بذرة الخطر نتيجة المخاطر الطبيعية المتصلة بتكوينها أو بسبب عيوب هذه المنتجات، و لما كان استخدام و استهلاك هذه المنتجات لا يقتصر في أغلب الأحيان على المتعاقد، و إنما يمتد لأفراد أسرته و أقربائه و أصدقائه و معارفه فإن الخطر الذي يترتب على استخدام المنتجات قد أصبح خطر عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد فإن المواد الغذائية الفاسدة تهدد كل من يشارك المشتري في وجباته، بل إنها تهدد الغير و بشكل مباشر عندما يتم تقديمها إليه في المطاعم و الفنادق.

و تبدو أهمية اعتبار الخطأ التعاقدي خطأ تقصيريا في مجال مسؤولية المنتج بالنظر إلى سهولة إثبات الخطأ التعاقدي بالمقارنة بإثبات الخطأ التقصيري، فإذا نظرنا إلى الضرر الناجم عن عيوب المنتوج فإن التزام المضرور من غير المتعاقدين بإثبات خطأ المنتج التقصيري يقتضي بالإضافة إلى إثبات عيب المبيع، أن يقوم المضرور بإثبات خروج المنتج عن السلوك المألوف لرجل المهنة المعتاد، و إنتاج سلعة أو علمه بوجود العيب و عدم اتخاذ الاحتياطات التي تمنع حدوث الضرر، و لكن فرضية علم المحترف بعيوب المنتوج تيسر على الغير إثبات العيب و بالتالي تقصير المنتج [1].

في هذا الصدد فقد "قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج بالرغم من الدفع الذي أبداه في مواجهة المضرور غير المتعاقد الذي انفجرت عبوة غاز في وجهه طالبا رفض دعواه على أساس أن دعوى ضمان العيب الخفي هي دعوى تعاقدية لا يجوز أن يتمسك بها، إلا من كانت تربطه بالمنتج رابطة تعاقدية، و لقد ورد في قضاء هذه المحكمة أن دعوى المضرور لم تقام على أساس من ضمان العيب الخفي، و إنما أقيمت على أساس الخطأ التقصيري الذي استدلت عليه المحكمة من ثبوت إخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي بضمان عيوب المنتوج " [2].

و نلاحظ في هذا الشأن أنه لا يمكن اعتبار الخطأ العقدي خطئا تقصيريا إلا إذا كان من شأن الإخلال بالالتزام التعاقدي الإضرار بالغير سواء في سلامته البدنية، أو في مصلحة اقتصادية، فالغير لا يستطيع أن يتمسك بالمسؤولية التقصيرية إلا بإثبات الضرر.

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 115.

(2) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 116.

و هذا يتماشى مع أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، و التي توجب أن يتوفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية [1].

كما يمكن حسب أحكام القضاء الفرنسي استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بتسليم المنتوج مطابقا للمواصفات الفنية[2]، و لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن تسليم المبيع (المنتوج) غير مطابقا للمواصفات الفنية و التقنية يرتب خطأ تقصيري، و بالتالي يمكن للمستهلك من غير المتعاقدين أن يقدم على أساسه دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تلحقه من عيوب المنتوج.

و لتبيان ذلك نورد حكم القضاء الفرنسي في إحدى القضايا، "فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم المحكمة الاستئنافية الصادر بقبول دعوى المسؤولية التقصيرية المرفوعة من الشركة المنفذة للأعمال في الموقع الذي انفجر فيه أحد مولدات الكهرباء المتعاقد على إنتاجه و توريده بواسطة إحدى الشركات الأخرى العاملة في ذات الموقع، و لقد استندت المحكمة في حكمها السابق إلى أن إخلال الشركة المنتجة للمولدات الكهربائية بالتزامها بتسليم منتوج مطابق للمواصفات الفنية يعد في ذات الوقت خطأ تقصيريا يتسبب في إحداث الضرر " [3].

3- الخطأ المدني و الخطأ الجنائي :

إن مسؤولية المنتج و كل تاجر وسيط تؤسس على الخطأ المدني، و ذلك بحكم مهنته و اختصاصاته الفنية التي تفرض عليه مراعاة أصولها لتجنب أي أضرار قد تنتج عن السلعة، و هذه الأخطاء الفنية للمنتج و الموزع كثيرة منها، الخطأ و قصور في الفهم و الدراية الفنية (التصميم)، خطأ في الصناعة، خطأ في تغليف السلعة، خطأ في التعبئة، قصور في فحص السلعة و مراقبتها، قصور في بيان شروط المحافظة على السلعة و تخزينها[4].

إن مسؤولية المنتج و الموزع المدنية قد تتداخل أحيانا مع المسؤولية الجنائية حينما يعتبر الخطأ المدني خطئا جنائيا في ذات الوقت، فتجتمع حينها المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية ضد المنتج المسؤول و يترتب على ذلك الغلبة لقواعد المسؤولية الجنائية حماية لمصحة المجتمع، و ذلك في حالة الأحداث الخطيرة و التي تؤدي إلى الوفاة،"كما أنه في غير القليل من الحالات أن يمثل الانتهاك خطأ مدنيا و يلحق في الوقت

---

(1) المصلحة المادية تعني الأضرار التي يمكن أن يلحقها المنتوج بالمصالح الاقتصادية للمستهلك.

(2) مطابقة للمواصفات الفنية تعني المواصفات التقنية التي يجب توفرها في المنتوج لضمان سلامته من العيوب .

(3) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 118.

(4) د. محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج و الموزع – الطبعة الثانية - دار النهضة العربية – مصر – طبعة 2004 - صفحة 191.

نفسه أضرارا بالمصالح الجوهرية للمجتمع فيرتب تبعا لذلك مسؤولية المدنية و الجنائية للمنتج معا"[1].

و خلاصة القول أن الخطأ سواء كان عقديا أو تقصيريا، يجب إثباته وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، إلا أن القضاء الفرنسي مستقر على افتراض هذا الخطأ في جانب المنتج و الموزع تحقيقا منه للعبء الواقع على المضرور في إثباتـــه، حيث أن مجرد تسليم إنتاج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج و الموزع و قـــيام المسؤولية عنه[2]، "و رتب القضاء الفرنسي على هذا الأساس المتمثل في افتراض الخطأ الجسيم المساوي للغش وفقا للقانون المدني المصري، أو الذي يلحق بسوء النية وفقا لتقاليد القانون الفرنسي نتائج هامة منها.

أ- إن سوء نية البائع مفترضة طالما كان منتجا أو تاجرا وسيطا، و بالتالي لا يكلف المضرور بإثبات علمه بالعيب أو إمكان علمه به لأن القضاء يعامل المحترف معاملة البائع سيء النية عليه العلم بعيوب السلعة التي باعها و يرتكب خطأ جسيما عند جهله بها.

ب- الأصل أن المنتج و التاجر الوسيط يستطيع دفع المسؤولية إذا أثبت عدم علمه بالعيب أو أن هذا العيب يرجع إلى سبب لا يستطيع بطريقة طبيعية الكشف عنه.

ج- بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو تحديده، و يعتبر ذلك تشديدا على المنتج الوسيط بحيث يرفض القضاء السماح له بدفع مسؤوليته"[3].

و هذا الشرط الأخير يتماشى و أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المؤرخ في1990/09/15 و الذي اقر المشرع الجزائري في المادة العاشرة منه ببطلان كل شرط بعدم الضمان و إبطال مفعوله[4]، كما أقر القضاء الفرنسي افتراض خطأ المنتج في حالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتوجات، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية "خطورة المنتجات قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتج التقصيري و أقامت بالتالي مسؤولية الشركة التي تنتج العبوات المتفجرة عن الأضرار الناجمة عن انفجار إحدى العبوات أثناء وضعها في المكان المخصص لها بالمنجم المراد تفجير صخوره" [5].

4- إثبات خطأ المنتج:

زيادة على الفرضية التي وضعها القضاء الفرنسي بخصوص تحديد مسؤولية المنتج التقصيرية و افتراض العلم

---

(1) د.قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج – (دراسة مقارنة) – أطروحة لنيل شهادة دكتورة دولة في القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر2004 -2005 ،صفحة 157،158.

(2) د. محمد عبد القادر الحاج –المرجع السابق- صفحة 195.

(3) د. محمد عبد القادر الحاج – المرجع السابق – صفحة 196 و 197.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 المتعلقة بضمان المنتجات و الخدمات ج.ر. العدد 40 لسنة 1990..

(5) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 127.

بالخطأ يصبح إثبات علاقة السببية أشد وطأة حينما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتج بفعل لا تظهر أثاره إلا بعد استعمال المنتجات لمدة طويلة من الزمن، كما هو الحال في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المنبعث من الأجهزة الالكترونية الحديثة، و زيادة على السمية في المستحضرات الطبية و المواد الكيميائية التي يستخدمها الباحثون في المعامل، و في هذه حالات إذا ما أصيب مستخدم هذه الأجهزة أو المواد بإمراض عضوية كالسرطان على سبيل المثال، فإنه لا يكفي إثبات تقصير المنتج بحدوث الضرر بل أنه لا بد من إثبات علاقة السببية بين المرض الحادث و بين زيادة الجرعة الإشعاعية أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية، و الأمر يحتاج إلى إثبات خبرة فنية عالية. "لذلك فالقضاء الفرنسي قد أقام قرينة على قيام علاقة السببية بين التدخل الايجابي للشيء و بين افتراض كونه مسببا للضرر حتى في الحالات التي تتداخل فيها عوامل أخرى في حدوث الضرر"[1].

زيادة على افتراض الخطأ في إثبات مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة و الخطرة ندرس في الفرع الموالي من هذا المطلب التطورات الحاصلة على مستوى الفقه و القضاء بخصوص افتراض مسؤولية المنتج بصفته حارسا للتكوين، أو المسؤولية عن حراسة المنتجات، لنخلص إلى أحدث التطورات المتوصل إليها في مجال المسؤولية التقصيرية.

كما نتطرف إلى فكرة انتقال الحراسة من مالك الشيء إلى شخص آخر، كما إذا سلمت السيارة إلى مصلح السيارات فإن الحراسة تصبح له، لأنه يصبح صاحب السيطرة الفعلية عليها[2]، و أوردنا هذا المثال لكي يساعدنا في دراسة الموالية لفكرة الحراسة بالنسبة لمسؤولية المنتج، و مسألة تجزئة الحراسة حراسة التكوين و حراسة الاستعمال .

الفرع الثالث

تطور افتراض خطأ المنتج بوصفه حارسا للمنتجات

زيادة على اعتبار اشتقاق الخطأ التقصيري من الخطأ التعاقدي -كما سبق و أن أوضحنا ذلك- في الفرع السابق، يعد طريقا غير مباشر لافتراض خطأ المنتج في مجال المسؤولية التقصيرية، فلقد أدى التطور الحاصل في القانون و القضاء الفرنسيين إلى إقامة افتراضا مباشرا لخطأ المنتج عن حراسة الأشياء[3].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 128، 129.

(2) د. خليل احمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الأول – مصادر الالتزام - ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة 1991 – صفحة 278.

(3) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 133.

و هو ما نتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع. " و ما تجدر الإشارة إليه أنه عندما يسبب العيب في الشيء ضرر للغير شخص أجنبي تماما عن العقد فإن مسؤولية المنتج لا يمكن أن تكون عقدية، و إنما تكون تقصيرية و لكن إذا كان المبيع من الأشياء الخطرة التي تحتاج إلى عناية خاصة كاسطوانة غاز أو آلة ميكانيكية فإن المحاكم الفرنسية تقرر أن المنتج يعتبر حارسا للتكوين أو الهيكل(gardien de la structure)، و بالتالي تكون مسؤولية المنتج تقصيرية عن الأشياء طبقا للمادة 1/1384 (ق.م.ف) و ذلك إذا تم إثبات العيب"[1] و تعتبر هذه المادة الأخيرة استثناء خاص عن المواد 1382 و 1983 من (ق.م.ف) باعتبارها أوجدت نظام خاص بالمسؤولية عن حراسة الأشياء و ما تحدثه من أضرار[2].

إن مع تزايد أخطار الآلات الميكانيكية و كثرة الحوادث الناشئة عن حراسة الأشياء و ما تحدثه من أضرار فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى جعل مسؤولية حارس الشيء قرينة قاطعة لا تقل إثبات العكس إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، و حسب رأي الأستاذ قادة شهيدة فهي"قاعدة موضوعية ابتدعها القضاء الفرنسي على هدى المادتين 1643و 1645 من (ق.م.ف)"[3]، و قد قام القضاء الفرنسي على التمييز بين الأشياء الخطرة و التي يكون فيها افتراض الخطأ و الأشياء غير الخطرة التي لم تكن لتدخل في نطاق تطبيق المسؤولية عن حراسة الأشياء ثم بعد ذلك أصبح الخطر مفترضا في شأن كافة الأشياء، و بعض النظر عن خطورتها، و لقد استقر القضاء و الفقه الفرنسي بخصوص تحديد معيار الحراسة المادية للأشياء على الأخذ بمفهوم الحراسة الفعليـــة للأشياء (la garde effective)، و التي تخول لصاحبها سلطة الاستعمال و التوجيه و الرقابة [4]. و نعطي مفهوم مختصر لفكرة الحراسة الفعلية و التي بمقتضاها " يعتبر حارسا للشيء كل من له سلطة فعلية عليه سواء كانت هذه السلطـــة قائمة على حق على الشيء أم لم تكن على حق بمعنى لا يشترط في هذه السلطة أن تكون قانونية، بل يكفي أن تكون واقعية و فعلية لاعتبار من يمارسها حارسا للشيء، و السلطة الفعلية على الشيء لا تتحقق ما لم يتوفر عنصراها المادي و المعنوي" [5].

إن المسؤولية عن حراسة الأشياء تقوم على الخطأ المفترض في الحراسة و الذي يرجع إلى سلوك الحارس و ليس على أساس من افتراض تعيب الشيء، و أدى ذلك إلى أن أصبحت مقاضاة الحارس للشيء

---

(1) د. نبيل إبراهيم سعد – عقد البيع – المرجع السابق – صفحة 313.

(2) (Ph). LETOURNEAU : « La responsabilité civile professionnelle » Op.Cit.P.46 et 47.

(3) د.قادة شهيدة - المسؤولية المدنية للمنتج – المرجع السابق- صفحة 161.

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 134.

(5) د. سمير سهيل ونون – المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين ألالتزامي عليها – دراسة مقارنة – الموسسة الحديثة للكتاب – لبنان- 2005 – صفحة 71.

أسهل سبيلا عن مقاضاة المنتج الذي يكلف المضرور بإثبات خطئه، وحيث تؤدي هذه النتيجة إلى اختلال واضح في ميزان العدالة و تؤدي إلى تحمل الحارس المادي للشيء المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن عيوب الشيء التي تسبب فيها المنتج نتيجة لخطأ في التصميم أو التصنيع، لذلك فقد اتجه الفقه و القضاء الفرنسيين إلى تجزئة الحراسة بحيث يتحمل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التكوين الداخلي للسلع، بينما يتحمل المالك أو الحائز صاحب السيطرة المادية على الشيء المسؤولية عن الخطأ في استعمال الشيء أو مراقبة نشاطه الخارجي[1]، " فحارس التكوين هو المنتج و حارس الاستعمال هو من له السلطة الفعلية على الشيء و استعماله"، و لكن الملاحظة في مجال التجارة أن تنفصل الحراستين حيث يتخلى المنتج عن الشيء بعد تكوينه بالبيع إلى التاجر الوسيط أو إلى المستهلك مباشرة، و ينتج عن ذلك أن كلا من الحارسين يظل مسؤولا في نطاق الحراسة التي تخصه، فإن وقع ضرر بسبب عيب في صنع القطع التي تتكون منها السيارة مثلا، أو في طريقة تركيبها كان المنتج هو المسؤول عنه، أما إذا وقع الضرر بسبب يتعلق بالاستعمال كالسرعة الفائقة أو إهمال ربط فرامل السيارة الواقعة على منحدر، كان الحارس هو المسؤول و لا يعني تقسيم الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة استعمال إخلال بالقاعدة القائلة " إن الحراسة تنقل و لكن لا تتعدد" ذلك أن مؤدى هذه القاعدة هو ألا يسأل عن الضرر سوى حارس واحد و تعدد الحراس لا يعني مسؤولية شخصين، و إنما القصد منه هو الوصول إلى مصدر الضرر، بحيث يتحمل المنتج المسؤولية وحده في حالة رجوع الضرر إلى التكوين فإن نشأ عن التشغيل و الاستعمال كان مستعمل الشيء هو المسؤول الوحيد عنه" [2].

في مستهل السبعينيات أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما أقر بتجزئة الحراسة (حراسة التكوين وحراسة الاستعمال) و تم افتراض خطأ المنتج بصفته حارسا للتكوين في قضية"الأكسجين السائل".

"تتلخص وقائع هذه القضية الهامة في إحدى شركات إنتاج اسطوانات الأكسجين السائل قد تعاقدت مع شركة النقل لإرسال شحنة إلى أحد العملاء، و أثناء تفريغ الشحنة انفجرت إحدى الاسطوانات مما تسبب في إصابة أحد العمال التابعين لشركة النقل و عامل آخر من عمال المشتري لذلك أقام العاملين دعواهما على الشركة المنتجة و شركة النقل، استنادا إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء، و لقد دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفتهما كحارس للاسطوانات بالنظر إلى انتقال السيطرة المادية عليهما إلى الشركة الناقلة وفقا لمفهوم الحراسة الفعليـــة، و في المقابل فقد ادعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها استنادا إلى أن

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 138.

(2) محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج و الموزع – المرجع السابق- صفحة 138 ، 139.

السبب في الحادث لا يرجع إلى سيطرتها المادية على الشيء و إنما للعيوب الداخلية التي لا يسطر عليها إلا المنتج[1]، و بناءا على ما تقدم فقد قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى المقامة على الشركة المنتجة استنادا إلى انتقال الحراسة الفعلية إلى الشركة الناقلة، كما قضت برفض الدعوى بالنسبة إلى الشركة الناقلة استنادا إلى أنه لا يمكن الاستدلال على أسباب الانفجار، بالإضافة إلى أنه و إن صح ادعاء المدعيين بأن السبب في الحادث هو عيوب داخلية في الاسطوانة التي انفجرت فإن ذلك لا يعد أساسا لمسؤولية الناقل الذي لم يكن باستطاعته العلم بهذه العيوب، و حيث أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع و لقد انتهت محكمة النقض إلى نقض الحكم و ألزمت الشركة المنتجة بالتعويض استنادا على مسؤوليتها عن حراسة الاسطوانات" [2].

و بناءا على هذا الحكم نستنتج ظاهرا استقرار القضاء الفرنسي على عملية تجزئة الحراسة إلى حراسة التكوين و الحراسه المادية (حراسة الاستعمال).

إلا أن الملاحظ أن الهدف الأساسي الذي أقرت بسببه فكرة تجزئة الحراسة و إنشاء نظرية حراسة التكوين هو من ناحية أولى التوسع في حماية غير المتعاقدين بما يسمح من جعلهم في مرتبة متساوية مع المتعاقدين و بصفة خاصة في شأن إلزام المسؤول بضمان العيوب الخفية للمنتجات[3]، و من ناحية أخرى تخفيف من عبء مسؤولية الحراسة على عاتق حائز السلعة الذي لا يتصور إلزامه بضمان عيوبها.

و عليه لا يزال القضـــاء و الفقه الفرنسيين مترددان بين الاقتصار في تطبيق النظريـــة على الأشياء و المنتجات ذات الفعالية الذاتية و المنتجات الخطرة و بين امتداد تطبيق هذه النظرية إلى كل المنتجات [4].

تجدر الملاحظة أن تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة استعمال هي نظرية أنشاها القضاء حتى لا يتحمل حائز الشيء المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب الشيء الداخلية التي لا يملك عليها السيطرة و لا يستطيع توقيها، و تثور مشكلة الإثبات بصدد الحراسة المجزئة بشأن تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه، هل هو حارس التكوين أم حارس الاستعمال ؟.

إلا أنه تتلاشى هذه المشكلة في الفروض التي تبدو عيوب المنتجات فيها ظاهرة أو يسهل استخلاصها من ظروف الحال لأن سهولة إثباتها تتيح اعتبار تلك العيوب قرينة على خطأ المنتج بوصفه حارس التكوين.

---

(1) السيطرة على العيوب الداخلية (حراسة التكوين) تكون من اختصاص المنتج، لأنه يفترض معرفته بالشيء الذي يقوم بإنتاجه.

(2) حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 144،145.

(3) حصل تطور في شأن إلزام المسؤول (المنتج) بضمان عيوب المنتجات لتيسير على غير المتعاقدين معه في الحصول على حقوقهم في التعويض جراء الأضرار التي تصيبهم من المنتجات المعيبة كون مسؤولية المنتج مفترضة .

(4) حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 147 .

و كذلك الأمر في الحالات التي يبدو فيها إهمال حارس الاستعمال جليا إذ تحدد بذلك مسؤولية حراسة الشيء بدون إثارة مشكلة صعوبة الإثبات التي يتعرض لها المضرور، أما في حالة صعوبة تحديد الحارس المسؤول فقد يكون التصور البديهي، هو رفع الدعوى على الحارسين معا و ترك الأمر للقضاء للفصل فيه في ظل الخبرة الفنية و لحسم المشكلة الخاصة بتحديد المسؤول من بين الحراس المتعددين، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مسؤولية حارس التكوين لا تقوم إلا إذا اثبت المضرور عيبا أو صفة في التكوين الداخلي للسلعة من شانها إحداث الضرر[1].

و يستفاد من مفهوم المخالفة من هذا الرأي أن أصحابه يجعلون من حارس الاستعمال المسؤول الأصيل عن حراسة الأشياء فإذا لم يمكن للمضرور أو حارس الاستعمال ذاته إثبات عيوب التكوين الداخلي في المنتجات، فإن المسؤولية تترتب على حارس الاستعمال على اعتباره يملك السيطرة المادية و الرقابة، إلا أن هذا الرأي لم يتم تبنيه قضائيا من طرف القضاء الفرنسي، كما رفضه الفقه نظرا لتعارضه مع إلزام المضرور بإثبات عيوب المنتوج و الهدف من تجزئة الحراسة هو افتراض خطأ المنتج و اعتباره الحارس الأصيل للسلع التي ينتجها، و هذا يتوافق و مقتضيات المساواة بين الحماية المقررة للمتعاقدين و خلفهم الخاص من ناحية و بين المضرور من غير المتعاقدين من ناحية أخرى، و يؤكد هذا التوجه في تحديد مسؤولية حارس التكوين لأن خطأه مفترض يتعلق بالحراسة و ليس بذاتية الشيء محل الحراسة، فإذا تضرر حارس التكوين من هذا الافتراض فعليه أن يثبت السبب الأجنبي و على وجه الخصوص الخطأ الشخصي لحارس الاستعمال أو خطأ المضرور.

لكن ما هو يا ترى موقف المشرع الجزائري من ذلك؟.

قبل التطرق إلى موقف المشرع الجزائري نود أن نبين أمر مهم، أن القضاء الجزائري مازال لم يصل إلى مرحلة تجزئة الحراسة و ليس بحوزتها أحكام قضائية تثبت أن القضاء الجزائري وصل إلى هذه المرحلة من التطور.

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من فكرة تجزئة الحراسة في تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة و الأضرار التي تحدثها بالمستهلكين لا نجد نص صريح في القانون الجزائري باستثناء المادة 138 من القانون المدني، و التي تنص على حراسة الأشياء بصفة عامة دون الخوض في مفهوم الحراسة، و إن كانت الإشارة إلى حراسة الاستعمال دون حراسة التكوين التي استحدثها القضاء الفرنسي [2].

---

(1) حسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 159.

(2) المادة 138 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و بحسب المادة السابقة يمكن تأسيس مسؤولية المنتج بقوة القانون و لا تخضع لإثبات الخطأ من طرف المضرور[1].

كما نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة على حالات الإعفاء من المسؤولية (عمل الضحية، عمل الغير، الحالة الطارئة و القوة القاهرة)، فحسب منظور هذه المادة فإنه إذا وقع الخطأ في حراسة الاستعمال للشيء فإنه مسؤولية الحائز تقوم، و إذا أراد نفي المسؤولية عنه عليه إثبات خطأ الضحية أو الغير أو القوة القاهرة.

لكن مع التطور الاقتصادي و ازدياد أهمية حماية المستهلك من الأشياء المعيبة التي يقتنيها كان على المشرع الجزائري أن يستحدث تعديلا في قانون المدني يتماشى و متطلبات الوضع الراهن.

لكن هل المشرع الجزائري تدارك ذلك في قوانين خاصة كالقانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك؟.

بتفحص نصوص هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة حراسة تكوين و حراسة الاستعمال، و إنما رتب المسؤولية على المنتج و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بحيث أوجب أن يتوفر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك على المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و ضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، و أن يكون المنتوج خال من كل المخاطر، و عليه فإن مسؤولية المنتج التقصيرية تقوم إذا ثبت أن هناك خلل في مقاييس المنتوج، كما أن مسؤولية المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك كالوسيط أو التاجر تقوم إذا ثبت المضرور تقصير أحدهما في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة المنتوج من العيوب، مثلا كانتهاء مدة صلاحية المنتوج المعروض للاستهلاك خاصة المواد الغذائية، و كذلك ثبوت خلل في المنتوج سببه المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

المطلب الثالث

نطاق مسؤولية المحترف على ضوء النصوص الخاصة في التشريع الجزائري .

لقد بينا من خلال دراستنا في المطلب السابق المسؤولية المترتبة على المحترف أو المنتج و حاولنا دراسة ذلك بالمقارنة بنصوص القانون الجزائري، و استنتجنا أن مسؤولية المحترف أو المنتج تقوم كلما ثبت تقصير من جانبه، سواء كانت علاقة هذا الأخير مع المستهلك مباشرة بمعنى مرتبطة بعقد اقتناء منتجات، أو

---

(1) د. قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج –المرجع السابق- صفحة 199.

غير مباشرة لا تربطه بالمحترف علاقة تعاقدية، فإذا كانت هناك رابطة عقدية ما بين الطرفين، فرجوع المستهلك على المحترف يكون على أساس قواعد المسؤولية العقدية و المترتبة عن الإخلال بالتزام عقدي و لعل تسليم المبيع غير مطابق للمواصفات القانونية المتفق عليها يكون أحد أسبابها -كما سبق شرح ذلك- أما إذا كانت علاقة المستهلك بالمحترف غير مباشرة بدون وجود عقد اقتناء بينهما و إنما بواسطة تاجر أو وسيط ...الخ، فيكون رجوع المستهلك على المحترف مؤسسا في غالب الأحيان على قواعد المسؤولية التقصيرية بسبب الإخلال بالالتزام القانوني، و الذي هو تسليم منتجات أو طرحها في التداول و بها عيوب تلحق الضرر بمقتنيها.

و بما أن المشرع الجزائري نص في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 والمتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات و بالتحديد في المادة 20 منه و التي تضمنت" يمكن للمستهلك وفقا للمادة 12 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المذكور أعلاه أن يتابع المحترف المتعاقد معه و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك".

من خلال هذه المادة نحاول التعرف على نطاق المسؤولية المترتبة عن الإخلال بضمان عيوب المنتوج على ضوء الأحكام الخاصة التي جاء بها المشرع الجزائري، و ذلك قصد حصر مسؤولية المحترف باعتباره منتجا، أو صانع، أو وسيطا، أو حرفيا، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع...[1]، و لتحليل هذا الموضوع نتناول مسؤولية المستورد باعتباره متدخلا في عملية عرض المنتوج للاستهلاك (الفرع الأول)، و مسؤولية عارض السلعة و الوسيط أو المتدخل (الفرع الثاني)، و مسؤولية المنتج (الصانع) (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

مسؤولية المستورد

لقد أوجب المشرع الجزائري على المستورد أن يراعي عند استيراده للمنتوجات الأجنبية ضرورة توفرها على المقاييس و المواصفات القانونية الجزائرية دون إهمال المقاييس الدولية، و على هذا الأساس فقد افترض المشرع الجزائري قيام مسؤولية المستورد بمجرد اقتنائه و حيازته للمنتوجات الأجنبية و التي ينبغي أن تكون خالية من العيوب حماية لصحة المستهلك و أمنه، و لهذا ألزم المشرع الجزائري ضرورة إقامة جهاز خاص لرقابة السلع و المنتوجات المستوردة و التأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية.

---

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتضمن ضمان المنتوجات و الخدمات و التي تعرف المحترف .ج.ر العدد 40لسنة 1990.

و ذلك بغية التأكد من أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك والمستهلك، و أنه مطابق لشروط تداوله و نقله وخزنه [1] .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون89-02[2]، على ضرورة منع عرض المنتوج الأجنبي للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا للمواصفات القانونية المحددة بالمادة 03[3] من نفس القانون، وذلك تحت نفقة و مسؤولية المستورد و الذي يتحمل مخاطر ذلك، أي مخاطر عرض منتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و من بينها عيوب في التصنيع مثلا، فهنا تقوم مسؤولية المستورد جراء أي ضرر يلحق بالمستهلك سواء كان ضررا ماديا أو ضرر جسمانيا و الرجوع على المستورد يكون على أساس طبيعة علاقته بالمستهلك و كذا بطبيعة الضرر.

كما أنه في نفس الإطار، و إذا تبين من أن المنتوجات المستوردة أجريت عليها فحوصات عامة و معمقة أنتجت فحوصات سلبية فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتوج إلى الجزائر، مع تحويل هذا المنتوج من الحدود الجزائرية على مسؤولية و تكاليف المستورد دون الإخلال بتطبيق العقوبات المقررة في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، أما إذا أظهرت التحاليل نتائج ايجابية، فإن الجهات المعنية بالرقابة تمنح له رخصة عدم اعتراض دخول المنتوج كما أنه يفرض قانونا على المستورد وضع وسم يؤكد فيه استيراده للمنتوج و تاريخ ذلك و مدة صلاحيته للاستهلاك[4]،و كل المعلومات المتعلقة بهويته باللغة الوطنية.

و نظرا لاعتبار المستورد محترفا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 السابق الذكر وطبقا للمادة 03 من نفس المرسوم فإن مسؤولية المستورد واجبة بقوة القانون، في حالة استيراد منتوج ينطوي على عيوب تجعل منه غير صالح للاستعمال، أو ينطوي على خطر يضر بصحة المستهلك و أمنه (أي المنتوجات الخطيرة)، مع أن هذه المنتوجات المستوردة يجب أن تتوفر كذلك على الضمان عند تسليمها للموزعين أو المستهلكين أي عند طرحها في التداول.[5]

---

(1) أ.علي بولحية بن بوخميس – المرجع السابق – صفحة 86 .

(2) المادة 10 من القانون رقم 89-02 المورخ في 1989/02/07 "توجب ضرورة أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات القانونية و أن أي إخلال بذلك يرتب مسؤولية المستورد".

(3) المادة 03 من نفس القانون 89-02 تنص على إلزامية المطابقة .

(4) عدم تبيان تاريخ الصلاحية للاستهلاك يعد إخلال بالإعلام من طرف المحترف، و أي ضرر يلحقه المنتوج بالمستهلك يرتب المسؤولية على عاتق المستورد.

(5) المادتين 02و03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 –266 المورخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ج.ر العدد 40 لسنة 1990.

و ذلك حتى يتسنى توفير الحماية القانونية للمستهلك جراء اقتنائه للمنتوجات المعيبة أو التي تحمل أخطار معينة خاصة في مجال حمايته من المنتجات المقلدة في ظل المضاربة و الحرب التجارية، و التي لا يملك معها المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالمحترفين الدراية الكافية عن هذه المنتوجات.

كما أنه يترتب عن الإخلال بواجب النصيحة أو تقديم المشورة، إضرار بالمستهلك كونه ليس له العلم الكافي بالمنتجات المطروحة للتداول، باعتبار أن الإعلام يهدف إلى تقديم إخبار محايد و موضوعي و النصيحة تهدف إلى إعطاء إعلام ملائم يتناسب و حاجات المتعاقد مع المحترف و هو يفترض تقديرا يتماشى و مقتضيات الملائمة التي تؤدي إلى توجيه المتعاقد في اتخاذ القرار المناسب، كما توصل إليه الفقه في فرنسا[1].

و بناءا على هذا نص المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 " يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينتقل إلى علم المستهلك ..."، و بالتالي يتحمل المحترف المسؤولية عن الإخلال بواجب الإعلام و النصيحة بخصوص الضمانات الواردة على المنتوجات، وكل ضرر يلحق بالمستهلك جراء الإخلال بواجب الإعلام الذي يتحمل المحترف نتائجه.

الفرع الثاني

مسؤولية عارض السلعة و الوسيط أو المتدخل

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك مسؤولا عما يحدثه المنتوج أو الخدمة المقدمة للمستهلك من أضرار تصيب المستهلكين، كما يكونا مسؤولان عن كل مخالفة للقانون يحتوي عليها المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك حتى و لم يحدثا ضررا للمستهلك أو المستعمل كمخالفة عدم توفر المواصفات و المقاييس القانونية أو سوء التغليف أو الرزم أو نقص في الوزن أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك، كما أن هذه المسؤولية المترتبة على عاتق المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون، و لا يمكن تفاديها إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير[2] .

أما مسؤولية الوسيط أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك، فتبدأ من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها، وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة و صيانتها

---

(1) (M.) FABRE - MAGNAN. « De l'obligation d'information dans les contrats : Essai d'une théorie » (L.G.D.J), 1992 P.113.

(2) علي بولحية بن بوخميس – القواعد العامة لحماية المستهلك – المرجع السابق – صفحة 85.

أثناء النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها و فقدانها لمقوماتها و للمواصفات و المقاييس المقررة قانونا[1]، و إلا تحمل المسؤولية المدنية و الجزائية إذا تسبب بذلك في إلحاق الضرر بالمستهلك، و تقوم مسؤولية الناقل و الموزع عندما يعرض المنتوج للاستهلاك و يثبت عارض السلعة أو المحترف أنه غير مسؤول عن فساد المنتوج، و أن تأثره و فساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل و الموزع للشروط و الوسائل القانونية في مجال النقل، و هي مسؤولية مفترضة في حقه لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس، إلى جانب قيام مسؤولية الوسيط أو المتدخل في عرض المنتوج للاستهلاك في القانون الجزائري تقوم كذلك مسؤولية عارض الخدمة أو مقدمها، و بالتالي فإن مسؤولية مقدم الخدمة تقوم منذ وقت استعمال الهياكل و الخدمة المرتبطة بها، و هي مسؤولية مفترضة في مقدم الخدمة، و قد حدد المشرع الجزائري لكل فرع من فروع الخدمات مقاييس و شروط يجب التقيد بها كالرخصة المسبقة و التي تسلم من طرف المصالح المعنية، و يلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ الالتزامات الواردة ضمن قرار إنشاء المؤسسة الخدماتية.

و عليه فإن قيام المسؤولية يكون مرتبط بالإخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي حسب طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين (مقدم الخدمة و المستهلك)، كعدم احترام قواعد النظافة أو عدم كشف الأسعار و كيفية الدفع عن كل ماله علاقة بالخدمات المقدمة أو تقديم خدمة لا تتطابق و الخدمة المحددة في إشهار المؤسسة أو المحل أو رفض زيارات التفتيش و المراقبة المقررة من طرف الجهة المختصة، و لعل التقصير في الإعلام يعتبر محور الأخطاء و خاصة حينما يتعلق الأمر بسلعة خطيرة، و عليه فغياب تحذير مستعمل المنتوج من الأخطار يعد إخلالا يستوجب المسؤولية العقدية[2]، زيادة على ذلك فإن هذه العيوب التي تنطوي عليها الخدمات المقدمة للمستهلكين تؤدي لا محالة إلى قيام مسؤولية عارض الخدمة التي لا تلبي الرغبات المشروعة للمستهلكين ووفقا للقواعد التي نص عليها القانون و لا سيما القانون رقم 89 – 02 و الذي نص في مادته الثالثة الفقرة الثانية على وجوب أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك[3] و إن كل إخلال بالتزام أداء هذه الخدمات مطابقة للنصوص التشريعية يؤدي إلى عقوبات إدارية أو قضائية كالإنذارات أو الإغلاق المؤقت أو النهائي أو الوضع تحت الحجز المؤقت و سحب الرخصة المؤقت أو النهائي دون الإخلال بالمتابعات القضائية و العقوبات المترتبة عنها [4].

---

(1) نعني بفقد المقاييس القانونية في السلع و الخدمات وجود عيب بهما.

(2) د. قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج – المرجع السابق – صفحة 169.

(3) المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر العدد 6 لسنة 1989.

(4) علي بولحية بن بوخميس – القواعد العامة لحماية المستهلك – المرجع السابق – صفحة 87.

الفرع الثالث

مسؤولية المنتج (الصانع)

سبق و أن تطرقنا إلى المسؤولية العقدية و التقصيرية للمنتج و ما مدى التوسع الذي عرفته هتين المسؤوليتين في القانون و القضاء الفرنسي ،نحاول في هذا الفرع أن نعطي لمحة و لو وجيزة عن طبيعة و نطاق مسؤولية المنتج على مستوى القانون الجزائري .

إن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 1989/02/07 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، و الذي أوجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة المقدمة للاستهلاك المقاييس و المعايير القانونية التي تكفل حماية المستهلك من المنتجات المعيبة، و التي لا تتوفر على الشروط القانونية بخصوص مميزاتها الفنية و التقنية و الصحية.

لذا نجد أن المشرع الجزائر أوجب على المنتج عند تصنيعه للمنتجات بقصد طرحها للتداول أن تكون خالية من العيوب و مستوفية للمقاييس القانونية[1].

إن مسؤولية المنتج تقوم نتيجة تصنيع منتجات معيبة و طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية أو شروط تغليفها و ترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلك أو المستعملين لهذه المنتجات نظرا لعدم إعلام المستهلكين بخطورة استعمال هذه المنتوجات، بمعنى التقصير في إسداد النصيحة عن كيفية الاستعمال لتوقي أخطار هذه المنتجات، لأنه يقع على المنتج عبء إعلام المستهلك عن كيفية استعمال و اقتناء و تخزين بعض المنتجات التي تنطوي على درجة من الخطورة، سبق و إن تطرقنا إلى ذلك في الفصل الأول عندما تحدثنا عن مشكلة المنتجات الخطرة و كذلك الالتزام بالإعلام و النصيحة، و هما إلتزامين أساسين يلزم بهما المنتج اتجاه المستهلك الذي لا يعلم الكثير عن كيفية استعمال بعض المنتجات، وأي إخلال من طرف المنتج بإلتزامه يرتب مسؤولية عن الأخطار التي يمكن أن تحدثها هذه المنتجات لسبب من الأسباب سواء تعلق الأمر بوجود عيوب في التكوين[2] أو الاستعمال نتج عنه ضرر للمستهلك باعتباره يجهل الكثير عن المنتجات المتداولة في السوق.

و هذا ما نلمسه من خلاله تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية لحماية المستهلك من المنتجات التي تنطوي على أخطار أو بها عيوب في التكوين، و لقد نص في المادة 02 من القانون رقم 89 – 02 المتعلق

---

(1) المادتين 03 و 05 من القانون رقم 89 – 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ج.ر العدد 6 لسنة 1989.

(2) نعني بعيوب التكوين انعدام المقاييس و المواصفات القانونية بالمنتوج.

بالقواعد العامة لحماية المستهلك، على ضرورة توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك و /أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية.

و من مظاهر قيام مسؤولية المنتج، إخلاله بالتزام إعلام المستهلك سواء بوسم المتوجات أو الاعتناء بغلافها، حتى يقي المستهلكين من الأخطار التي تصيبهم من جراء ذلك، و يقع على المنتج عبء إثبات قيامه بهذا الواجب و إلا كان مسؤولا عما قد يحدث من أضرار في حالة تقصيره، سواء كانت علاقته مع المستهلك مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كانت علاقته مع المستهلك مباشرة يربطها عقد اقتناء لبعض المنتوجات، و ظهر بها عيب خلال مدة الضمان مثلا، فإن الرجوع على المنتج يكون على أساس المسؤولية العقدية المقترنة بدعوى الضمان، أما إذا كانت علاقته غير مباشرة أي لم يتم التعاقد مباشرة مع المستهلك و إنما بواسطة تاجر أو عارض السلعة، فالرجوع يكون عليه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، و هذا كله لا يغني عن قيام المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية للمنتج عندما يحدث ضرر يمس صحة المستهلك أو يؤدي إلى وفاته، ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 على أن المحترف يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو من أي خطر ينطوي عليه، وحسب رأي السيد الدكتور محمد بودالي في المادة السابقة و " التي تضمنت ركاكة في التعبير العربي للمادة المذكورة و عدم صحة الترجمة عن النص الفرنسي فإنه مما لا شك فيه أن هذا النص يشير إلى مسألة المنتجات الخطرة، و رغم عدم وجود أي ذكر في التشريع الجزائري للتفرقة المعروفة بين المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها و المنتجات الخطرة بطبيعتها و ما ينشأ عنها من أضرار، فإن المشرع الجزائري قصد بالنص السابق الأضرار التي الناشئة عن منتجات خطرة بسبب عيب فيها"[1].

فإن المشرع الجزائري طبق القواعد الخاصة في الضمان على مسألة تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك أو المستعمل في شخصه أو في ماله مما أدى إلى الخلط بين المفهومين هما مطابقة المنتوجات و سلامة المنتوجات، و مما يعزز هذا هو أن اشتراط كون العيب مؤثرا لو يعد يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتوج أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسب ما هو مذكور في العقد وحسبما يظهر من طبيعته أو استعماله بالمعنى الوارد في المادة 379 من (ق.م.ج) السابق التطرق إليها، و هو أمر يكاد ينطبق فقط على الضرر التجاري الذي يضمنه المحترف بصفته بائعا عاديا.

---

(1) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج- المرجع السابق - صفحة89.

إنما أصبح يقصد بالعيب المؤثر كما يتجلى في نص المادة 03 السابقة الذكر، ذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه المنتج خطرا على غير طبيعته أو يزيد، مما يكمن لهذا الشيء من خطورة في ذاته يضاف إلى ذلك أن نص المادة 03 إذا كان قد أشار إلى الأضرار التي تلحق بالمستهلك بما يثير مسؤولية المحترف أو المنتج التعاقدية فإنه سكت عن الأضرار التي تصيب الغير الذي لا يرتبط بالمنتج بأية رابطة تعاقدية[1]، مع الذكر أن مسؤولية المنتج وفق القانون 89-02 المتعلق بقواعد العامة لحماية المستهلك تنتج عن عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمواصفات و المقاييس القانونية، بحسب ما هو منصوص عليه في المادة 03 السالفة الذكر،"قرينة على خطأ المنتج و من ثمة يعد متحققا عند مخالفة ذلك الالتزام القانوني، و بالتالي طرح منتوج معيب في حد ذاته خطأ".

و عليه فإن فكرة المخاطر لا تبدو في رأي الأستاذ قادة شهيدة غائبة عن قانون 89-02، لأن مخاطر التي تحدق بأمن و سلامة الأشخاص و الأموال من جراء المنتوجات المعيبة و المطروحة في السوق، لا تعتبر أقل ضرر من النشاطات الأخرى كالتعويض عن الحوادث العمل في مجال التأمين[2].

المبحث الثاني

المسؤولية الخاصة للمنتج في ظل القوانين و التوجهات الأوربية

بعدما خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل للمسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بضمان عيوب المنتجات و ما يترتب عن ذلك من حقوق للمستهلك جراء إخلال المنتج بالتزامه بالضمان، و درسنا دعوى الضمان و الأحكام المنظمة لها، كما تطرقنا بشيء من التفصيل للمسؤولية العقدية و التقصيرية للمنتج و ما مدى التطور الذي عرفته هتين المسؤوليتين في القانون و القضاء الفرنسي، و من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، نحاول في هذا المبحث الخوض في آخر التطورات التي وصلت إليها مسؤولية المنتج أو المحترف عن منتجاته المعيبة، معتمدين في ذلك على القانون المقارن و خاصة القانون الفرنسي و التوجه الأوربي رقم 384/85 الصادر في1985/07/25، و المتضمن المسؤولية الموضوعية للمنتج، و ذلك رغبة من الدول الأوربية في توحيد القواعد القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج في هذه الدول، كما صدر في فرنسا بخصوص تنظيم المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيوب المنتجات القانون 98 – 389 المؤرخ في 1998/05/19 [3].

مع الإشارة إلى أن أهم الدوافع التي دفعت إلى ظهور هذا النوع من المسؤولية، أن فكرة الخطأ سواء

---

(1) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج - المرجع السابق- صفحة90 ، 91 .

(2) د. قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج – المرجع السابق – صفحة 199، 200.

(3) د.جسن عبد الباسط جميعي – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 174.

كان مفترضا أو واجب الإثبات، لم تعد أساسا لقيام مسؤولية المنتج، و ذلك راجع إلى كثافة المواد الإنتاجية و التطور الحاصل في وسائل الدعاية و تنوع طرق البيع، مما أدى إلى ظهور مخاطر لا يستطيع المستهلك تحملها، و إنما البحث عن وسائل كفيلة لحماية هذا الأخير، و ذلك من خلال ما جاءت به الاتفاقية الأوربية و التي تبنتها معظم الدول الأوربية بما فيها فرنسا، و لقد اعتبرت الاتفاقية وجود العيب في المنتوج هو أساس المسؤولية، وهناك أمرين هامين أثيرا من طرف اللجنة الأوربية التي وضعت الاتفاقية الأمر الأول يتلخص في اشتراط إثبات خطورة الإنتاج و الثاني الاكتفاء بالعيب في الإنتاج [1]، فكانت الغلبة للأمر الثاني ووضعت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ المسؤولية على أساسه عندما نصت " يسأل المنتج عن تعويض الضرر الناشئ عن عيب في إنتاجه ينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح".

و بناء عليه فإن على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت الضرر و العيب في الإنتاج و العلاقة السببية بينهما، و إن كان العيب في المنتوج هو أساس المسؤولية و نقطة الإرتكاز فيها [2]. و من خلال هذا العرض الوجيز الذي قدمناه عن أهم القواعد التي جاء بها التوجه الأوربي بخصوص مسؤولية المنتج، نحاول دراسة هذه المسؤولية في إطار القانون المقارن مبينين موقف المشرع الجزائري من ذلك، خصوصا في التعديل الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 05 -10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و تتمة القانون المدني[3]، و سوف نقسم هذا المبحث إلى المحاور التالية، الأساس القانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية (المطلب الأول)، و ندرس نطاق دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج (المطلب الثاني)، كما ندرس الإتفاقات المخففة و المعفية من المسؤولية حسب ما جاء به التوجه الأوربي و المشرع الفرنسي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية

لقد تأخر المشرع الفرنسي مدة عشرة سنوات، قبل أن يصدر القانون رقم 98–389 المؤرخ في 1998/05/19 و الذي أقر بموجبه التعليمة الأوربية لسنة 1985 المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة[4].

---

(1) د. محمد عبد القادر الحاج – مسؤولية المنتج و الموزع – المرجع السابق – صفحة 221.

(2) د. محمد عبد القادر الحاج – نفس المرجع السابق – صفحة 222و 223.

(3) القانون رقم 05 -10 المورخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75- 58 المورخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 44 المورخة في 2005/06/26.

(4) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 16.

إن المشرع الفرنسي و على غرار التوجه الأوربي، لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة بصفة مطلقة لإقامة مسؤولية المنتج، كونه لم يكتف في إقامة هذه المسؤولية بالاستناد إلى مجرد حدوث الضرر منسوبا إلى السلعة المعيبة، و رغم أن لجنة تعديل قانون حماية المستهلك قد سبق و أن تقدمت باقتراح لتعديل النصوص التشريعية و اعتبرت أن مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية قائمة على تحمل التبعة يكفي لإقامتها حدوث ضرر إلا أن هذا الاقتراح قوبل برفض شديد[1].

و على هذا يرجع السبب الرئيسي في رفض نظرية تحمل التبعة في القانون الفرنسي، كون هذا الحل يبدو متطرف و مهددا للتوازن في العلاقة ما بين المنتج و المضرور (المستهلك)، بما يميز الأخير على الأول و التوازن يقتضي أن يكون ضررا ناجم و بشكل موضوعي عن السلعة المعيبة، لذلك فقد ألزم المشرع الفرنسي أن يتحمل المنتج تبعية الضرر الناجم عن المنتجات المعيبة في المادة 1386 – 1 من (ق.م.ف) والتي نصت على: " المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه" [2].

و لتحديد طبيعة هذه المسؤولية المترتبة عن المنتجات المعيبة، نحاول تبيان خصائصها (الفرع الأول)، ثم أركانها (الفرع الثاني)، و التعويض عن الضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

خصائص المسؤولية الموضوعية للمنتج

إن الهدف من التوجه الأوربي لسنة 1985، التقريب بين تشريعات الدول الأعضاء بخصوص مسؤولية المنتج عن الأضرار المترتبة عن الصفة المعيبة في المنتوجات لأن وقوع اختلاف بين الدول الأوربية، يؤدي لا محالة إلى التأثير على المنافسة و حرية تداول السلع داخل المجموعة الأوربية، مما ينعكس سلبا على مستوى الحماية المقررة للمستهلكين من الأضرار التي تلحق بصحتهم و أموالهم جراء المنتجات المعيبة.

مع الملاحظة أنه وضع في الاعتبار مصلحة المنتجين بدرجة أكبر، مع تقرير نظام خاص للمسؤولية الموضوعية على عاتق المنتج يتجنب فيه تطلب الدليل على خطئه [3].

و يتميز نظام المسؤولية الخاصة الذي جاء به القانون الفرنسي تنفيذا للتوجه الأوربي بثلاثة خصائص أساسية، فهو من ناحية أولى يعتبر نظاما موحدا للمسؤولية ذو طبيعة خاصة، لا يمكن اعتباره لا من المسؤولية العقدية و لا من المسؤولية التقصيرية، و هو من ناحية ثانية أسس لوجود مسؤولية موضوعية تقوم

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 177.

(2) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق- صفحة 37.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 175 .

بمجرد حدوث ضرر منسوبا للعيب في السلعة دون إثبات خطا المنتج، و تعتبر أحكام هذه المسؤولية من النظام العام، و بالتالي فلا يجوز للمنتج الاتفاق مع المضرور على استبعادها[1]، و نتعرض فيما يلي لأهم الخصائص التي تميز نظام هذه المسؤولية الخاصة :

* **مسؤولية المنتج مسؤوليـــة قانونية خاصة ليست تقصيرية و لا عقدية:**

إن بالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنتجات نجده قد أنشأ نظاما خاصا للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتوجات، بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج سواء كانت لهم علاقة تعاقدية مع هذا الأخير أو لم تكن لهم.

فنظام هذه المسؤولية يهدف إلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة[2] التي يتم اقتناءها سواء تم هذا الاقتناء بوسيلة تعاقدية أو تلقوها دون وجود رابطة عقدية أي من الغير، وبناءا على هذا تعتبر هذه المسؤولية قانونية خاصة لا هي عقدية و لا تقصيرية[3]، لذا يرى بعض الفقه الفرنسي أن إخضاع المنتجين لمسؤولية موضوعة ذات طبيعة موحدة يحقق هذه المساواة و يقضي على مفارقات عدم المساواة غير المقبولة [4].

* **الطبيعة الموضوعية لهذه المسؤولية:**

من بين الأهداف الرئيسة التي نستنتجها من القانون الفرنسي بخصوص هذه المسؤولية الموضوعية، هي إعفاء المضرور من المنتجات المعيبة من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، و بالتالي يتضح لنا أن القانون الفرنسي أراد إحلال المسؤولية القائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج أي أن المسؤولية أصبحت بموجب هذا التشريع تتحقق بناء على معيار "موضوعي"، و ليس على معيار "شخصي" بمعنى ليس هناك حاجة لإثبات الخطأ الشخصي للمنتج[5]، و لقد ذكر التوجه الأوربي و الذي يعتبر المصدر المباشر للقانون الفرنسي هذا الهدف صراحة في حيثيات إصداره[6].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 177 ،178.

(2) تنص المادة 1386 – 1 من (ف.م.ق) "المنتج يكون مسؤولا عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه سواء أكان مرتبطا بعقد مع الضحية أم لا ".

(3) لقد أدخل المشرع الفرنسي قواعد المسؤولية الخاصة للمنتج بموجب القانون رقم 398/98 المورخ في 1998/05/19 في القانون المدني و ذلك بموجب المواد من 1/1386 إلى المادة 18/1386، دالوز – الطبعة 99 لسنة 2000 .

(4) (P).JOURDAIN :« Commentaire de la loi n°98 – 389 du 19/05/1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », (J.C.P) ed. E 1998 .P.1204.

(5) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 179.

(6) حيث جاء في حيثيات التوجه الأوربي رقم 85- 384 المورخ في 1985/07/25" و آخذا في الاعتبار أن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل مناسب لظروف وقتنا الراهن و تطور التقنيات مع إتاحة السبل أمام توزيع المخاطر الكامنة في المنتجات الحديثة".

و بالمقارنة بما جاء في حيثيات التوجه الأوربي و نص المادة 1/1386 من (ق.م.ف)، نستخلص أن ثبوت العيب بالسلعة ليس هو قرينة على خطأ المنتج، و لكنه يعد في حد ذاته أساس لقيام هذه المسؤولية " لذلك فإن تحديد العيب في التشريع محل الدراسة، لا يتم على أساس من تقرير درجة الأمان التي كان المنتج يستطيع الوصول إليها لو أنه اتخذ كافة الاحتياطات و الإجراءات اللازمة و بذل أقصى جهده في شأنها، و إنما يتم تحديد العيب كأساس للمسؤولية المقررة بموجب القانون على أساس التوقعات المشروعة للمستهلكين، أي بمعيار "موضوعي""، و ذلك حسب موقف الفقه الفرنسي[1].

* **قواعد المسؤولية الموضوعية من النظام العام:**

إن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج تتعلق بالنظام العام، و يعني ذلك أن كل شرط باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للمضرور، فإنه لا يلزم بتطبيق قواعد المسؤولية التي ورد بها القانون، و إنما له الخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية القانونية الموحدة أو الأخذ بالقواعد التقليدية الحاكمة للمسؤولية المدنية، و نستنتج ذلك مما جاء في نص التوجه الأوربي بالمادة 13 منه [2].

" لقد كان المشرع الفرنسي حريصا عند إعداد مشروع القانون على أن يحظر على المضرور الخيرة بين هذا النظام الخاص بالمسؤولية و بين القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية. و هو ما يتضح من قراءة المشروع الذي أعدته اللجنة الأولى برئاسة الأستاذ جستان و الذي تم تقديمه في يونيو 1987"[3]، إلا أن هذا المشروع تم رفضه و تم وضع مقترح أخر برئاسة الأستاذ كاتالا عام 1993 وتم التصويت عليه أمام الجمعية الوطنية في 1998/03/13، و انتهى الأمر بصدور قانون 1998 بعد إقرار مجلس الشيوخ Sénat متضمنا حق المضرور في اختيار بين المسؤولية القانونية المنظمة بموجبه و بين القواعد العامة للمسؤولية المدنية [4].

---

(1) (J).GHESTIN : « Le nouveaux titre IV .bis du livre III du code civil : L'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi n°98-389 du19/05/1998 » (J.C.P), 1998 P. 148.

(2) نصت المادة 13 من التوجه الأوربي على ما يلي"لا تؤثر القواعد في هذا التوجه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المضرور،استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو إلى أي نظام خاص من نظم المسؤولية وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوربية".

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 181.

(4) (P).STORRER : «Bon an mal ou la loi relative à la responsabilité du fait des produits défectueux », (Rev Lamy) Dr.Aff, Juillet 1998, n°7, P.3.

بعد تحديد خصائص هذه المسؤولية التي جاء بها القانون الفرنسي سنة 1998 تنفيذا لتوجه الأوربي 1985 و الذي تبنى مسؤولية موضوعية تقوم على أساس قانوني بالاعتماد على معيار موضوعي، "و هو وجود عيب في المنتجات المطروحة للتداول دون حاجة لإثبات خطأ المنتج".

و على هذا فالمشرع الجزائري لا يزال لم يصل إلى وضع تشريع مفصل يتبنى قواعد هذه المسؤولية و التي جاء بها التوجه الأوربي على اعتبار أن دعوى الضمان التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 "لا تكفل غالبا ما يعرف بالأضرار التجارية فقط على الرغم من أن المادة 03 أدخلت مخاطر المنتجات في مدلول الإضرار، لأن دعوى الضمان لا يمكن الاحتجاج بها إذا كان المضرور من الغير، زيادة على تحمل المضرور أو المستهلك أو المستعمل عبء إثبات خطأ في جانب المنتج و هو إثبات عسير، فإذا كان المضرور تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية فإن وضعه سيكون أيسر في حالة كون المنتوج خطرا بسبب عيب فيه، بينما يعسر عليه ذلك في حالة كون المنتوج خطرا بطبيعته، أما إذا كان المضرور من الغير فلا يجوز له الرجوع بقواعد الضمان حتى و لو كان مصدر الضرر عيب فني في المنتوج بل يكون عليه أن يثبت خطأ المنتج وفقا للقواعد التقليدية في المسؤولية التقصيرية، و لذا تكون دعوى الضمان قاصرة عن توفير الحماية للعديد من المضرورين و الذين هم من الغير في علاقتهم مع المنتج "[1].

فلهذا يبدو من الضروري وضع نظام خاص بمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري لتيسير السبل على المتضررين من المنتجات المعيبة و الخطرة في الرجوع على المنتجين لهذه السلع دون الحاجة لإثبات خطئهم الشخصي، و إنما إثبات وجود علاقة ما بين عيب المنتوج و الضرر، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في التعديل الجديد بنصوص القانون المدني، و ذلك بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 و الذي يعدل و يتمم القانون المدني و لقد نصت المادة 140/ف1 مكرر من القانون الجديد على ما يلي "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتجاته حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية "[2].

ويبدو من هذه المادة أن المشرع الجزائري لقد تبنى التوجه التشريعي الحديث خاصة في القانون الفرنسي و ذلك بإضافة مادة في القانون المدني و التي تؤسس لمسؤولية المنتج الموضوعية عن عيوب إنتاجه، ويكون بذلك المشرع الجزائري خطى خطوة جد مهمة في التشريع الجزائري بحيث أصبحت مسؤولية المنتج

---

(1) د. محمد بودالي – مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة – المرجع السابق – صفحة 118 و 119.

(2) المادة 140 مكرر من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 و المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 لسنة 2005

غير متوقفة على العلاقة التعاقدية بينه و بين المستهلك و الذي يمكن أن يتضرر من عيوب المنتوج، حيث حسب مفهوم هذه المادة أنه يمكن لهذا الأخير الرجوع على المنتج في حالة الضرر الذي يصيبه جراء المنتوج المعيب بغض النظر عن العلاقة التي تربطه بالمنتج.

و هذا النص الذي جاء به المشرع الجزائري في التعديل الجديد يطابق إلى حد ما نص المادة 1386 /1 من (ق.م.ف) و التي تنص كما سبق توضيح ذلك على أن مسؤولية المنتج تقوم على أساس الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته.

و بهذا النص يكون المشرع الجزائري أراد من وراء ذلك توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من المنتجات المعيبة و الذين في أغلب الأحيان لا تربطهم أي علاقة تعاقدية مع المنتجين خاصة في وقتنا الحاضر حيث أصبحت المنتجات متداولة بشكل كبير و معقدة، مما زاد من إحتمالات إلحاق أضرار بالمستهلكين.

كما أن من أهم الدوافع التي أسست إلى ضرورة تبني هذا التوجه أن قواعد المسؤولية العقدية أصبحت غير كافية في تأمين حق المضرور في الحصول على التعويضات جراء المنتجات المعيبة نظرا لمشاكل التطور التقني و التكنولوجي.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج

من خلال دراسة الفرع السابق، يتبين لنا أن المسؤولية التي نظمها قانون 1998 الفرنسي هي مسؤولية موضوعية أساسها وجود عيب في السلعة المنتجة يتسبب في إحداث ضرر بأحد الأشخاص، لذلك فإن هذه المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة.

1 – تعيب المنتجات 2– الـــضرر 3– علاقة السببية بين العيب و الضرر

و سوف نعالج هذه الأركان بشيء من التفصيل.

1 – تعيب المنتجات:

إن وجود العيب بالمنتجات يعتبر حجر الزاوية في دعوى المسؤولية الموضوعية التي أنشأها المشرع الفرنسي بموجب قانون 1998 فلقد ورد في نص المادة 1386 -1 من (ق.م.ف) المضافة بنص المادة 02 من قانون 1998 " يعد المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته "[1].

---

(1) Art 1386-1 (C.C.F) :« Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit ».

و يتم تحديد العيب وفقا لمعيار موضوعي، حيث جاء في حيثيات إصدار التوجه الأوربي أن " المسؤولية الموضوعية و التي لا تقوم على خطأ المنتج هي وحدها التي تسمح بمواجهة صحيحة و عادلة للمشكلات الناجمة عن تطور التقنية المستخدمة في الإنتاج، كما تسمح بتوزيع عادل للمخاطر الناجمة عن الإنتاج المعتمد على التكنولوجيا في عصرنا الحالي"[1]. و على هذا الأساس إن إقامة مسؤولية موضوعية يلتزم فيها المنتج بتحمل التبعة لمجرد إثبات عيوب السلعة و ابتعاد المشرع الفرنسي عن المسؤولية القائمة عن الخطأ يعود بصفة أساسية إلى طبيعة هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية قانونية خاصة، و بالتالي فهذه المسؤولية لا يمكن وصفها بأنها مسؤولية عقدية أو تقصيرية، و إن هدف المشرع الفرنسي في ذلك اجتناب عدم المساواة في المعاملة الخاصة بالمضرورين نتيجة اختلاف طبيعة هذه المسؤولية، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى استبعاد الركن الأساسي لهذا النوع من المسؤولية وهو ركن الخطأ[2]، إن الصعوبة التي يجدها المضرور في إثبات خطأ المنتج اتجاه التقدم التكنولوجي و ضخامة الإنتاج و استخدام إمكانيات فنية هائلة، و في ظل هذه التعقيدات الفنية و التقنية كان لازما على المشرع الأوربي و بعده المشرع الفرنسي استبعاد الخطأ كأساس لهذه المسؤولية [3].

و نظرا لكون المسؤولية التي أنشأها القانون الفرنسي تستلزم تحديد عيب السلعة بمعيار "موضوعي" و بالتالي يستلزم الأمر تحديد مفهوم العيب الموجب للمسؤولية الموضوعية للمنتج .

و لغرض تحديد المقصود بالعيب فقد ورد بنص المادة 1386-4 من (ق.م.ف) المقابل لنص المادة 7-1 من التوجه الأوربي "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص و في الحدود المشروعة أن يتوقعها..."[4].

مع الملاحظة أن العيب المحدد وفق هذا التشريع هو أضيق من حيث المفهوم الذي تحدده القواعد التقليدية في القانون الفرنسي خصوصا في شأن ضمان العيوب الخفية"[5].

في الواقع فإن النص الوارد في التشريع الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج لا يهتم إلا بضمان السلامة و الأمن التي يوفرها المنتوج، و لا يعير اهتماما إلى مدى المنفعة التي تتحقق منه، و ذلك على العكس من

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 182.

(2) المادة 1386 من (ق.م.ف) " إن مسؤولية المنتج تقوم في مواجهة المضرور سواء كان المنتج مرتبطا مع المضرور برابطة تعاقدية أو لم يكن كذلك ".

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 183.

(4) Art 1386-4 (C.C.F) : « Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu 'il n offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

(5) العيب في ضمان العيوب الخفية يستوجب شروط محددة وفق ما درسنا في الفصل السابق بخصوص العيوب الخفية بالمنتوج.

القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية و التي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة منها من قبيل العيب"[1].

إن المشرع الفرنسي وضع شروطا أو محددات موضوعية لتقدير العيب و ترتكز على التوقع المشروع للشخص المعتاد و نلخص هذه الشروط فيما يلي:

أ- تقدير العيب وفقا لتوقعات الشخص المعتاد:

إن معيار الشخص المعتاد الذي يقوم على أساس من التوقعات المشروعة باعتبار أن وجود العيب يعني أن المشرع الفرنسي كان حريصا على أن يتم تقدير العيب بمعيار"موضوعي" ورفض أي اعتبار شخصي في تقييم العيب، فالعيب لا يتم تقديره على أساس من توقعات المضرور أو احتياجاته الشخصية، و لا يتعلق بسلوك المنتج، و بذلك فإن وقوع الحادث المسبب للضرر قرينة على وجود العيب في السلعة دون إلزام المضرور بإثبات توقعاته المشروعة، و إذا أراد المنتج التخلص من المسؤولية، فعليه أن يثبت عدم وجود عيب في المنتجات و أن معيار مشروعية التوقع المتعلق بالعيب يعد عنصرا هاما في التوازن في العلاقة بين المنتج و المضرور [2].

ب- عناصر تقدير السلامة التي يجب أن تحققها السلعة في ظل التوقعات المشروعة:

لقد حرص المشرع الفرنسي على أن يورد العناصر التي تؤثر على توقعات الشخص المعتاد بشأن السلامة التي يجب أن توفرها السلعة، حتى يواجه الانتقادات التي تعرض لها مصطلح التوقعات المشروعة و ما يؤخذ عليه من عدم التحديد "و تتعلق العناصر المحددة للتوقعات المشروعة للمستهلكين و التي ترجع إلى المنتج بالكيفية التي يتم من خلالها طرح المنتوج في التداول، فلقد ورد في نص المادة 4/1386 من (ق.م.ف) مضافة بنص المادة 05 من قانون 1998/07/19، ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد التوقعات المشروعة بشأن السلامة التي يجب أن تتوفر في المنتجات بالكيفية التي طرحت بها هذه المنتجات في التداول و خصوصا بأثر المعلومات المتعلقة بالسلعة في تحديد هذه التوقعات"[3].

إن المعلومات التي يوفرها المنتج عن السلعة تلعب دور كبير في تحقيق التوقعات المشروعة للمستهلك، وان انعدامها يؤدي إلى اعتبار السلعة معيبة فالمعلومات المتعلقة بطريقة الاستخـــدام (Mode d'emploi) و التحذيرات الخاصة بأخطار الاستخدام الخاطئ، تعد من العناصر التي يجب على القاضي أخذها بعين

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 184.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة185.

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي- المرجع السابق – صفحة 189.

الاعتبار عند تحديد التوقعات المشروعة بشأن سلامة السلعة [1].

لا ينكر باحث بأن الالتزام بالإعلام في ظل القانون الفرنسي ساهم مساهمة فعالة في تطوير مسؤولية المنتج، فإن القضاء الفرنسي و في وقت حديث نسبيا قد فرض على المنتج زيادة على التزامه بالإعلام و التحذير التزاما بتحقيق نتيجة، و هو تقديم سلعة صالحة للاستعمال و الوفاء بالأغراض التي يخصصها المستخدم من أجلها، و لقد استكمل القضاء الفرنسي البنيان السابق بما انتهى إليه من اعتبار أن مجرد وضع سلعة معيبة في التداول يعد دليلا على خطأ المنتج، و هو ما أدى إلى اعتبار التزام المنتج بالإعلام و التحذير التزاما بتحقيق نتيجة.

و عليه فالمشرع الفرنسي و باستناده على التوجه الأوربي، لا يرى في كيفية طرح المنتوج للتداول و ما يتصل بذلك من القضاء بالالتزام بالإعلام و التحذير، أنه أحد العناصر التي يتم على أساسها تقدير عدم كفاية السلامة التي يتوقعها المستهلك توقعا مشروعا من السلع محل التداول، و تقدير العيب يتأثر بالسلامة التي تتحقق من السلعة[2].

ج – أثر معقولية استخدام على تقدير عيوب المنتجات:

و هذا يستنتج من المادة 1386 فقرة الرابعة من (ق.م.ف) و المقابلة النص المادة 6 – 1 من التوجه الأوربي باعتبار أن الاستخدام المعقول للسلعة و الذي يعتبر من أحـــد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات هو الذي يؤدي إلى تحديد العيب[3].

و لقد جاء في حيثيات إصدار التوجه الأوربي أن تقدير السلامة في المنتجات يتم في ضوء استبعاد "كل استخدام تعسفي أو غير معقول للمنتجات..."، و عليه فإن الاستخدام غير المعقول أو التعسفي للمنتجات يعتبر خطئا في جانب المستخدم، يستطيع بواسطة المنتج دفع المسؤولية عن نفسه أو التخفيف منها، و يستخلص بمفهوم المخالفة إن الاستخدام المعقول للمنتوج و الذي يؤدي إلى إحداث ضرر يعتبر دليلا على وجود العيب الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الموضوعيـــة للمنتج .

" لذا فالقاضي يقدر التوقع المشروع للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات في حدود الاستخدام المعقول في ضوء المعيار الموضوعي و هو معيار الشخص المعتاد"[4].

---

(1) Cf. l'Art. 2 de la Convention de Strasbourg : « La responsabilité du fait des produits défectueux » rapport explicatif, documents du conseil de l'Europe, 1977 n° 36, P.12

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي- المرجع السابق – صفحة 192.

(3) نصت المادة 1386 -4 من (ق.م.ف)على: " ضرورة اعتبار الاستخدام المتوقع بشكل معقول من أحد العناصر المحددة في القانون المدني الفرنسي للتوقعات المشروعة بسلامة المنتجات و التي تؤدي إلى تحديد العيب التي تقوم المسؤولية الموضوعية على أساسه".

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 195.

د – خصوصية مفهوم العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعية :

لقد بينت المادة 1386 فقرة 7 من (ق.م.ف) و التي تطابق نص المادة 07 من التوجه الأوربي وجود العيب بالمنتوج، إذا لم يكن من شأنـــه أن يوفر الأمان الذي يمكن للشخص أن يتوقعه بشكل مشروع[1].

و نستنتج من هذه المادة أن العيب في المسؤولية الموضوعية هو ذلك العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص و عليه فلم يعد داخل في نطاق تطبيق هذه المسؤولية تلك العيوب التي تمس فقط المنفعة الاقتصادية، بمعنى لا تحقق الغرض الذي أعد المنتوج من أجله و إن المضرور ليس ملزما بإثبات خطورة المنتجات.

و عليه فإن المشرع الفرنسي أقام المسؤولية الموضوعية على وجود العيب و هذا يعني إلزام المضرور إثبات العيب و الضرر الحاصل له، كما أن العيب غير مرتبط بعدم الصلاحية للاستعمال لأن عدم الصلاحية قد يتحقق برغم من عدم وجود عيب مادي في السلعة، و استبعاد معيار عدم الصلاحية للاستعمال يتفق مع هذا النظام الخاص بالمسؤولية[2]، و ذلك لغرض استبعاد قواعد المسؤولية العقدية من هذا النظام الخاص، لأن عدم الصلاحية يتحدد في العقد.

2– الضرر:

إن التشريع الأوربي لم يأخذ بقاعدة تغطية كل الأضرار التي تنجر عن وجود عيوب بالمنتجات و اقتصاره على أن التعويض يشمل الأضرار الجسدية و الأضرار المادية التي تلحق بالأموال فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار[3].

و لقد ورد بنص المادة 1386–2 من (ق.م.ف) والمطابقة لنصوص التوجه الأوربي، ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تحلق الإنسان في بدنه أو صحته، ولقد وضع التوجه الأوربي في حيثياته مفهوم للأضرار التي تصيب الإنسان، و التي تنجم عنها الوفاة و الإصابات البدنية و ذلك في إطار حماية المستهلك كما ألحق بذلك الضرر الذي يصيب المستهلك و يؤدي إلى عجز كلي أو جزئي بما فيها الأضرار التي تؤدي إلى عدم القدرة على الكسب.

أما الأضرار الأدبية بوجه عام تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، و هذه الأضرار تترتب جراء ضرر اللاحق من المنتجات و التي

---

(1) المادة 1386–4 من القانون المدني الفرنسي « La sécurité à laquelle l'on peut s'attendre légitimement »

(2) د.حسن عبد الباسط جميعي– المرجع السابق– صفحة 198.

(3) لقد ورد في المادة 03–03 من التوجه الأوربي سنة 1985 تحديد لمفهوم الأضرار التي تصيب الشخص جراء المنتجات المعيبة.

تؤدي إلى الآلام الجسدية بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية بسبب التشوهات أو العاهات، زيادة على الأضرار المادية الناجمة عن عيوب المنتجات، "و أهم شرط في الضرر يجب أن يكون ناتج عن تعيب في المنتوج طرح للتداول و لا يكفي لانعقاد المسؤولية إثبات تورط أو تدخل المنتوج (Implication du produit) في تحقيق الضرر بل يجب أن يكون ناتج عن تعيب في المنتوج، كما تقتضي بذلك المادة 1386- 1 المضافة للقانون المدني الفرنسي " [1].

3- العلاقة السببية بين العيب و الضرر:

نصت المادة 1386 فقرة 9 من (ق.م.ف) على أنه" يجب على المدعي إثبات ضرر العيب و علاقة السببية بين العيب و الضرر"[2]، و يتبين من هذا النص أن المدعي غير ملزم بإثبات خطأ في جانب الصانع، آخذا المشرع الفرنسي بما اتجه إليه الرأي في التوجه الأوربي، أن المسؤولية بدون خطأ تتيح و بطريقة غير مباشرة بحل مشكلة التطور التقني الهائل في وقتنا الحاضر، إلا أن مجرد حدوث الضرر من طرف المنتوج لا يكفي لقيام مسؤولية، إذ يستوجب الأمر على المضرور إثبات وجود العيب في المنتوج و المتمثل أساسا في عدم توفر الأمان المشروع الذي ينتظره الجمهور من السلعة وقت طرحها في التداول و الذي يقرره القاضي بمعيار موضوعي لا شخصي، و كذا على المضرور إثبات وجود علاقة سببية بين العيب و الضرر الذي يطلب إصلاحه سواء كان المدعي متعاقد أو غير متعاقد[3].

"تتعلق إقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات بالإضافة إلى ثبوت تعيب السلعة بضرورة إقامة الدليل على وجود ذلك العيب قبل إطلاق المنتج في التداول بإرادة المنتج"[4] و ذلك أدى إلى ما يلي :

أ-إنشاء القرينة القانونية:

فلقد ورد بنص المادة 11/1386-2 من (ق.م.ف) و التي تهدف إلى تمكين المنتج بدفع المسؤولية بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج في التداول، و هو ما يفهم منه بالضرورة أن المشرع الفرنسي أقام القرينة على أن العيب يعتبر موجودا في السلعة عند إطلاقها في التداول ما لم يقم المنتج بإثبات العكس، و يقلب بذلك عبء الإثبات من على عاتق المضرور إلى المنتج[5].

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 185.

(2) المادة 1386 فقرة 9 من (ق.م.ف) دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

(3) د.فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 191.

(4) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 212.

(5) يقابل نص المادة 7- ب من التوجه الأوربي .

" و لقد ذهب بعض الفقه إلى انتقاد هذه القرينة بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يدعو إلى افتراض أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرح السلعة في التداول، خصوصا وان المضرور ليس ملزما بإثبات العيب الداخلي في الشيء، وهذه القرينة تبدو غير منطقية خصوصا بالنسبة للمنتجات التي مرت سنوات طويلة على طرحها في التداول"[1].

نلاحظ أن المشرع الفرنسي تحوط لهذا النقد عندما قرر حدود زمنية قصيرة للمسؤولية الموضوعية للمنتج إذ أن هذه المسؤولية تتقادم "بثلاث سنوات" من تاريخ العلم بالعيب و بشخصية المنتج، و تتقادم في جميع الأحوال بمضي عشر سنوات من تاريخ إطلاق السلعة في التداول.

ب- نفي القرينة القانونية:

تنص المادة 1386 فقرة 11 من (ق.م.ف) و التي تقابل نص المادة 7 ب- من التوجه الأوربي على أن المنتج يمكنه أن يدفع مسؤوليته عندما يتمكن من إثبات بعض الوقائع التي عددها المشرع على سبيل الحصر[2]، بذلك فقد ورد بنص المادة 11/1386-2 من (ق.م.ف) و التي تقابل نص المادة 7/ب من التوجه الأوربي بأن المنتج لا يعد مسؤولا وفقا لنصوص القانون "إذا اثبت أن عيب السلعة الذي أدى لحدوث الضرر لم يكن موجودا في لحظة إطلاق السلعة في التداول بواسطته (بإرادته) أو يثبت فعلا أن العيب ظهر بعد ذلك ".

"و يفهم من النص السابق أن على المنتج و حتى يستطيع أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها علاقة السببية بين العيب، و الضرر أن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول، أو أن يثبت اللحظة التي ظهر فيها العيب في السلعة و بشرط أن تكون هذه اللحظة تالية على طرح المنتجات في التداول، و هو ما يعنى في حقيقة الأمر إثبات مصدر الضرر"[3]

و يعتبر ثبوت إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج بمثابة العنصر المعنوي الذي تقوم على أساسه العلاقة السببية بين الضرر و عيب السلعة، و لإثبات ذلك فلقد نصت المادة 5/1386 من (ق.م.ف) " أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها"[4].

و عليه يتضح من الشرح السابق و في إطار تحقيق التوازن بين المنتج والمضرور فإن القرينة السابقة ليست قرينة مطلقة، و إنما هي قرينة بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات حيث يستطيع المنتج أن يثبت

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 214.

(2) المادة 1386 /11 من (ق.م.ف) – دالوز الطبعة 99 – لسنة 2000.

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 217.

(4) تقابل نص المادة 7/ب من التوجه الأوربي .

عكس ما ورد بهذه القرينـــة بكافة الطرق، كنفيه بأنه لم يضع السلعة في التداول وفقا لنص المادة 1-11/1386 من (ق.م.ف) المقابلة لنص المادة 7-أ من التوجه الأوربي، كما يستطيع أن يثبت بأنه لم يطرح السلعة في التداول بإرادته الحرة أو أن السلعة وضعت في التداول بواسطة شخص آخر.

و خلاصة ما تقدم أن المشرع الفرنسي مجاري في ذلك التوجه الأوربي قد أقر قيام علاقة سببية بين السلعة التي يثبت تعيبها و بين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي أو السلعة في إحداث الضرر، بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الإنتاج إلى حيز التداول بإرادة المنتج[1].

إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/26، لم ينص صراحة على وجود علاقة سببية ما بين تعيب المنتوج و الضرر الحاصل للضحية، إلا أنه ما دام قد تبنى قواعد المسؤولية الموضوعية باعتبارها مسؤولية استثنائية عن القواعد العامة المعروفة في المسؤولية، و التي لا تتطلب إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، و إنما إثبات وجود علاقة سببية ما بين تعيب المنتوج و الضرر الحاصل فلا مانع من اللجوء إلى قواعد الإثبات قصد إثبات أن هناك علاقة تربط ما بين المنتوج المعيب و الضرر الحاصل من جراءه، و ذلك حتى يتمكن المضرور من الحصول على التعويضات اللازمة عن الضرر، و الأمر هذا متوقف عن اجتهاد القضاء الجزائري بخصوص تطبيق قواعد هذه المسؤولية الاستثنائية. و مع الأخطار التي أصبحت تحيط بالمستهلكين جراء اقتناء منتجات معيبة فلا بد من جعل "التأمين" على المنتجات أمر إجباري من طرف المنتجين، كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية الناقل و أنه مع تزايد حوادث النقل أصبحت الحاجة إلى التأمين ضرورية و أصبح إلزاميا المرور من مجرد ضمان إلى الضمان المفروض، و أن شركة التأمين لا تعوض المؤمن لهم إذا كان الخطأ عمديا[2]و اعتبار أن خطأ المنتج العمدي في طرح منتجات معيبة في السوق التي تلحق ضررا بالمستهلكين غير قابل للتأمين عن المسؤولية باعتبار أن الخطأ العمدي غير قابل للتأمين .

الفرع الثالث

التعويض عن الضرر في المسؤولية الموضوعية

قبل الخوض في أحكام التعويض على الأضرار التي تصيب المستهلكين جراء المنتجات المعيبة فلا بد من توضيح بعض المفاهيم التالية:

---

(1) د. عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 223 .

(2) امجد عبد الفتاح احمد حسن – النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور –رسالة ماجستير في القانون الخاص – جامعة أبي بكر بالقايد – معهد العلوم القانونية و الإدارية 2001 – 2002، صفحة 35.

1- **الضرر المادي:**

هناك الأضرار المادية التي تلحق المصاب و الأضرار المادية التي تصيب المتوفى، أما الأضرار المادية تشمل ما تكبده المصاب من خسارة و ما فاته من كسب طبقا لقواعد تقدير التعويض أما الأضرار المادية التي تصيب المتوفى و التي لا تخرج من إحدى الاحتمالين أن الحادث يؤدي إلى وفاة المضرور مباشرة و إما يؤدي إلى وفاته بعد فترة معينة من إصابته[1]، و قد يكون الضرر مالي الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور أو الإخلال بحق.

2- **الضرر الأدبي:**

على خلاف الضرر المادي لا يصيب الشخص في ماله، و إنما يصيب مصلحة غير مالية، و مثال ذلك تشويه الجسم و خدش الشرف و الاعتداء على السمعة أو العرض و الحد من الكرامة، فالضرر الأدبي بصفة عامة "هو كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته مسببا له ألما أو حزنا" و يشترط لتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون محققا أي غير احتمالي[2].

وفي شأن تعويض الأضرار التي تصيب المضرورين من تعيب المنتجات فلقد ورد في نص المادة 1386-2 من (ق.م.ف) مطابقا لنصوص التوجه الأوربي، ضرورة التعويض عن الأضرار الجسدية التي تصيب الإنسان في بدنه أو صحته[3]، "إن الأضرار الجسدية الناجمة عن عيوب المنتجات هي النموذج الأمثل للأضرار الواجب تعويضها في إطار الحماية الواجب توفيرها للمضرورين بموجب المسؤولية الموضوعية"[4].

وكذلك بالاطلاع على المادة التاسعة من التوجه الأوربي، نجد أنه جعل التعويض عن الأضرار الجسدية شاملا التعويض عن فقد الحياة و عن أي إصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد، مع ترك السلطة التقديرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء لتحديد مفهوم هذين المصطلحين بدقة[5].

و يعتبر من قبيل التعويضات عن الأضرار الجسدية التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء و الفحوصات الطبية و مصاريف الإقامة بالمستشفى و الأدوية و نفقات إعادة التأهيل، و يعتبر كذلك من قبيل التعويض، التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي و التعويض عن عدم

---

(1) د.نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – مصر – الطبعة 2004 صفحة 444.

(2) د.نبيل إبراهيم سعد- النظرية العامة للالتزام – المرجع السابق – صفحة 446و447.

(3) المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي – دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 205.

(5) Art. 9 de la directive européenne de la responsabilité des produits défectueux : « Le dommage causé par la mort ou les lésions corporelles ».

القدرة على الكسب،"و تتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المضرور من جراء المنتجـــات في الآلام الجسدية و التي يعانيها بسبب الإصابات الجسمانية أو الآلام النفسية التي يعانيها بسبب التشوهات أو العاهات التي تلحق به بسبب الحادث، بالإضافة إلى الآلام النفسية بسبب قلقه على مصيره و مصير عائلته " [1].

و لقد نصت المادة التاسعـــة الفقرة الأخيرة من التوجه الأوربي بإدراج الآلام و الأضرار الأدبيـــة (غير المادية) ضمن الأضرار التي تغطي المسؤولية المقرر التعويض عنها[2]، و لقد ترك أمر تقدير التعويض لتشريعات الدول الأعضاء، نظرا للاختلافات الواضحة ما بين هذه التشريعات في شأن تحديد المصطلحات المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الأدبي و تحديد نطاقه، "بالإضافة إلى الأضرار المادية و المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الجسدية و ما يرتبط بها من خسائر مالية أو فوات الكسب، فإن المشرع الفرنسي متوافقا في ذلك مع التوجه الأوربي، قد أكد على ضرورة التعويض عن الأضرار المادية المباشرة و التي اضطر المشرع الفرنسي لمعالجتها بصفة مستقلة"[3].

فالمشرع الفرنسي يستخدم مصطلح الأضرار المادية(dommage matériel)، و لقد نص المشرع الفرنسي في نص المادة 1386-2 من (ق.م.ف) و المضافة بنص المادة 3 من قانون 1998 و مقابلا لنص المادة 9/ب من التوجه الأوربي على اعتبار" الضرر الواقع على شيء أو المتمثل في هلاك شيء غير السلعة المعيبة ذاتها مرتبا للمسؤولية، و موجبا للتعويض بشرط أن يكون الشيء الواقع محله الضرر لأشياء المخصصة أو المستخدمة للاستهلاك الخاص، و بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارية أو أعمال مهنته أو حرفته"[4].

و نستنتج من هذه المادة أن المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي ما يلي :

* جميع النفقات التي تعوض الشيء الذي أصيب بتلف أو هلاك، و على وجه الخصوص ثمن شراء بديل و المصروفات المتعلقة بذلك مثل: مصروفات الخاصة بنقل الشيء و المصروفات الأخرى.
* كذلك التعويض يغطي نفقات إصلاح الشيء إذا كان ذلك الشيء مما يجوز إصلاحه.

---

(1) د.محمد عبد القادر الحاج – المرجع السابق – صفحة 240.

(2) « Le pretium doloris et autres dommage immatériels ».

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 208.

(4) Art. 9 – b : « Au sens de l'article 1er ,le terme dommage désigne le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose autre que le produit défectueux lui-même….à condition que cette chose :
- Sort d'un type normalement destiné à l'usage ou à la consommation privé
- Ait été utilisée par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée ».

و الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي قد استثنى من مجال التعويض عن الضرار المادية نوعان من هذه الأضرار:

النوع الأول: الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها.

النوع الثاني: الأضرار التي تلحق الأشياء أو الأموال التي لم تخصص للاستهلاك الخاص و تلك التي تملكها الشخص أو استخدامها في أغراض تجارية أو ممارسة مهنته أو حرفته.

"و لقد تعمد المشرع الفرنسي استبعاد الأضرار التي تصيب المنتجات المعيبة ذاتها من نطاق الأضرار التي يجب تعويضها مكتفيا في شأنها، و بحكم الرابطة التعاقدية التي تربط بين مالكها و المنتج بدعاوي ضمان العيب الخفي و دعاوي المسؤولية العقدية التقليدية، و يعد هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي منتقدا خصوصا و أنـــه يحرم المتعاقد من المفهوم الموسع للعيب، و الذي يستند على التوقع المشروع للسلامـــة و يحيلـــه إلى المفهوم الضيق الذي يحكم دعوى ضمان العيب الخفي أو دعوى التسليم مبيع غير مطابق للمواصفات "[1].

بناء على ما تقدم نعتقد ضرورة إلغاء التمييز بين الضرر الذي يصيب المنتجات ذاتها و الضرر الذي يصيب الأشياء الأخرى، و المساواة في كل الأضرار المادية التي تصيب الأشياء من حيث وجوب التعويض عنها بموجب دعوى المسؤولية الموضوعية، كما استبعد التوجه الأوربي من مجال التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المخصصة للاستخدام المهني أو التجاري، لأن الهدف من تقرير المسؤولية الموضوعية هو حماية المستهلك العادي و ليس المحترف، كما أن الأضرار التي تلحق بالمحترف قد تكون ذات قيمة عالية مما يلزم المنتج بتعويض كبير.

أما موقف المشرع الجزائري في التعويض عن الأضرار فنستشفه من نص المادة 140 مكرر1 من القانون الجديد رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 و التي تنص "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمضرور يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"[2]، و لقد نصت المادة 182 مكرر من نفس القانون "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة "، بالنظر إلى نص المادة الأولى المذكورة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري و بمفهوم المخالفة ألزم المنتج المسؤول بتعويض الأضرار الجسمانية النـــاجمة عن عيوب المنتوج، وفي حالة استحالة التعرف على المنتج المسؤول عن الضرر

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 209، 210.

(2) المادة 140 مكرر 1 من قانون 10/05 المورخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 لسنة 2005.

فالدولة تتكفل بالتعويض، و لقد اقتصر المشرع الجزائري في هذه المـــادة، عن تعويض الأضرار المادية الجسدية و لم يتحدث عن الأضرار المالية التي تلحق بالمنتوج في حد ذاته، أما نص المادة 182 مكرر فجاء بتعريف للأضرار المعنوية و التي تشمل التعويض عن الأضرار النفسية و الأدبية كالتشوهات.

المطلب الثاني

نطاق دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج

لقد عالجنا في المطلب الأول من هذا المبحث طبيعة المسؤولية الموضوعية للمنتج، و خلصنا إلى أنها مسؤولية ذات طبيعة خاصة، نظمت بأحكام قانونية جاء بها التوجه الأوربي، و بعده المشرع الفرنسي في قانون 1998،كما درسنا أركان هذه المسؤولية و التي تنحصر في تعيب المنتوج ووجود ضرر نتيجة العيب وكذلك إثبات العلاقة السببية ما بين عيب المنتوج و الضرر الحاصل حيث أنه لا يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود علاقة تعاقدية ما بين المنتج و المستهلك.

نحاول في هذا المطلب معرفة نطاق هذه المسؤولية الموضوعية، و يتحدد نطاقها في ثلاثة نقاط أساسية نعالجها على التوالي، تحديد المنتجات التي يؤدي تعيبها إلى إحداث الضرر الذي على أساسه تقوم مسؤولية المنتج و ذلك في (الفرع الأول)، كما نقوم بتحديد أطراف دعوى المسؤولية في (الفرع الثاني) و الذي هما المنتج و المضرور، كما نبين في خضم هذه الدراسة قيمة التعويض عن الأضرار في ظل التوجه الأوربي و القانون الفرنسي (الفرع الثالث)، و مع كل هذا نبرز موقف المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و تتمة الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26.

الفرع الأول

المـــنتجـــات

لقد نصت المادة 2/1386 من (ق.م.ف) على السلع و المنتجات التي تدخل في نطاق تطبيق المسؤولية الموحدة بقولها "يعد منتج كل مال منقول، حتى و لو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض و تربية الحيوانات « élevage » و القنص « chasse » و الصيد « pêche » و تعتبر الكهرباء منتج" [1].

---

(1) المادة 2/1386 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998 ،دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

و لقد اتسع نطاق إعمال هذه المسؤولية الخاصة عن المنتجات المعيبة، و اعتبرت الكهرباء و المواد الأولية الزراعية و الصيد و تربية الحيوانات، و كل منتوج منقول حتى و لو كان مندمجا في عقار من قبيل المنتجات التي تخضع لنظام هذه المسؤولية.

و لكن التوجه الأوربي استثنى بعض المنتجات في مادته الثانية، و الذي لم يقصرها على المنقولات الصناعية و استبعد العقارات كونها تخضع لنظام خاص بالمسؤولية قد تختلف من دولة إلى أخرى و هي غير قابلة للتداول كالسلع [1].

و يلاحظ أن التوجه الأوربي نص في المادة 1/15 على أن " كل دولة عضو يمكن أن تخرج عن المادة الثانية و تنص في تشريعها أن مصطلح "مُنْتَج" يعني أيضا المواد الزراعية الأولية و منتجات القنص و غيرها من المنتجات الطبيعية "[2].

إن المشرع الفرنسي لم يميز في تشريعه ما بين المنتجات الصناعية و المنتجات الزراعية و أخضعها للمسؤولية الموضوعية الخاصة، و هذا يتفق مع ما كان يسير عليه القضاء الفرنسي، و في نفس الإطار يخضع لأحكام المسؤولية الموضوعية المنتجات التي تعتبر مستخلصها الجسم الإنساني، بشرط أن تكون منظمة من طرف منظمات مهنية مقننة، و تنظم هذه المواد من طرف بنوك الدم و العيون و غيرها و بنوك النطف الإنسانية (sperme)، و يدخل في إطار هذه المسؤولية بقوة القانون منتجات الصحة العمومية (les produit de santé) بصفة عامة، و لكن القانون الفرنسي مطابقا في ذلك التوجه الأوربي لقد استبعد الخدمات من نطاق تطبيق مسؤولية المنتج، و ذلك نظرا للطبيعة الخاصة للخدمات و التي تقتضي إيجاد نظام خاص بها، و هو ما يسعى إليه المشرع الأوربي في الوقت الراهن[3].

إلا أنه نظرا للمشكلات التي أصبحت تهدد سلامة المستهلكين بسبب استعمال المبيدات الحشرية و الأدوية الكيميائية، فقد عدلت المادة 2 من التوجه الأوربي و أصبحت المنتجات الزراعية تخضع لأحكام المسؤولية الخاصة، و لكن بشرط في حالة ما إذا تم إدخال أعمال تحويلية على هذه المنتجات كمنتجات التربية الحيوانية كاللحوم و الألبان بحيث تحول إلى منتجات صناعية، و لقد ترك التوجه الاختيار للدول الأعضاء في إدخال بعض المنتجات الزراعية في أحكام المسؤولية الخاصة[4].

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق- صفحة 170.

(2) المادة 1/15 من التوجه الأوربي رقم 384/85 المورخ في 1985/07/25 .

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله- المرجع السابق –صفحة 171 .

(4) و لقد أدت مشكلة جنون البقر إلى دعم استبعاد هذا النوع من المنتجات من نطاق تطبيق القانون .

زيادة على ذلك فإن المشرع الفرنسي و التوجه الأوربي قد وضع استثناء على استبعاد العقارات من نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية، إلا أن المنتجات المنقولة التي تدخل في بناء العقارات و تكوينه تخضع لأحكام المسؤولية الخاصة، و لقد اعتبر المشرع الفرنسي أن الضرر الناجم عن المنقولات التي تستخدم في بناء العقارات يجب أن يتحمله المنتج[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري في تعريف بالمنتوج في ظل التعديل الجديد لأحكام القانون المدني فلقد نص في الفقرة الثانية من نص المادة 140 مكرر من القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 و المتمم و المعدل للقانون المدني "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الجزائري و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البحري و الطاقة الكهربائية "[2].

بالنظر إلى هذه المادة السالفة الذكر، و المادة 1386 الفقرة 02 من (ق.م.ف) المضافة بالقانون 1998 نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعريف بالمنتجات نقل نص المادة المذكورة إلى المادة 140 مكرر في القانون الجديد مع إضافة فقط عبارة "الصناعة الغذائية" و للتذكير و المقارنة تنص المادة 2/1386 من (ق.م.ف) على مايلي: "يعد منتج كل مال منقول، حتى و لو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض و تربية الحيوانات و القنص و الصيد البحري وتعتبر الكهرباء منتج"[3]، وبالتالي فإن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي في تحديده للمفهوم الواسع المقصود من عبارة "منتوج"، و ذلك بغرض تعزيز الحماية القانونية للمتضررين من كل هذه المنتجات و تيسير السبل عليهم في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي يمكن أن تصيبهم جراء وجود عيب بهذه المنتجات.

الفرع الثاني

أطراف الدعوى

لقد وضع المشرع الفرنسي نظام خاص بمسؤولية المنتج و الذي امتد نطاقه لأطراف الدعوى حيث توسع المشرع الفرنسي في تحديد المضرور جراء المنتجات المعيبة بغض النظر عن صلته بالمنتج سواء كانت تربطه بهذا الأخير علاقة تعاقدية أو لا تربطه أي رابطة، كما امتد هذا الأثر كذلك إلى تحديد المقصود

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 228.

(2) المادة 140 مكرر الفقرة 2 من القانون رقم 05 – 10 المورخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و تميم القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 لسنة 2005.

(3) المادة 1386 فقرة 2 من (ق.م.ف) دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

بالمنتج و تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية ما بين المنتجين عن تعويض الأضرار، و لهذا سوف نبحث في إطار هذه الجزئية و بشيء من التفصيل تحديد ما المقصود بالمضرور في ظل هذه المسؤولية المنشئة بموجب التوجه الأوربي و المعتنقة من طرف المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 1998؟ كما نبين ما المقصود بالمنتج؟ و ذلك على التوالي :

أ- **المضرور:**

إن الهدف من صدور التوجه الأوربي هو إيجاد آليات فعالة قصد حماية المستهلك من المنتجات المتداولة بشكل كبير و المنطوية على عيوب، و لقد أقر المشرع الأوربي الحق للمستهلك الذي يصيبه ضرر من المنتجات التي يقتنيها الرجوع على المنتج مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج، أي بغض النظر عن صلته بهذا الأخير، لذلك فإن التوجه الأوربي و المشرع الفرنسي لم يضع أي وزن للعلاقة أو الصلة التي تربط المضرور بالمتعاقد، و لذلك فإن المضرور يستطيع الادعاء بقواعد المسؤولية الموضوعية مهما كانت الوضعية الموجود فيها[1]، و إن القصد القانوني من هذا هو خلق المساواة القانونية بين المضرورين من المنتجات المعيبة في الرجوع على المنتج. بمعنى توفير أكثر حماية ممكنة للمتضررين دون تميز بينهم، و هذا يحقق العدل طبقا لقواعد هذه المسؤولية، و لذلك يتساوى الكل في مواجهة المنتج، أي مقتني المنتوج و مستعيره وكذلك المار في الطريق و الذي يصاب بضرر هذه السلعة[2].و على اعتبار أن خروج السلعة من السيطرة الفعلية للمنتج و إطلاقها في التداول بإرادته يترتب عليه قيام مسؤولية هذا الأخير.

كما أن المشرع الفرنسي و كذلك التوجه الأوربي لم يميز بين المضرور المتعاقد و المضرور غير المتعاقد و كذلك بين المضرور المحترف و غير المحترف، و هذا كله يدخل في نطاق واسع لمعنى المستهلك، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري حيث لم يفرق بين المستهلك العادي و المستهلك المحترف، بمعنى كل مقتني المنتوج حسب مفهوم المادة 06 من القانون رقم 89 – 02 حيث يستفيد هذا الأخير من ضمان ضد العيوب و المقرر قانونا[3].

و لقد اهتم المشرع الأوربي على حماية المستهلك بالمفهوم الواسع و ليس حماية المحترفين و هو ما يؤكده تقيد نطاق المسؤولية بأن يكون الغرض من الاستخدام غير التجاري أو مهني، كون أن المضرور الذي تلقى السلعة لغرض استخدامها لأغراض تجارية أو مهنية و حرفته و على أساس أنه يحقق مصلحة

---

(1) المضرور يستطيع الرجوع على المنتج عن الأضرار التي تلحقه من السلع المعيبة بغض النظر عن علاقته بالمنتج و ذلك حسب محتوى التوجه الأوربي الصادر في تاريخ 1985/07/25.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 231.

(3) الضمان المنصوص عليه في المادة 6 من قانون 89-02 هو ضمان قانوني يتعلق بصلاحية المنتوج.

اقتصادية من ذلك، و بسبب خبرته يتساوى في القدرة و الخبرة مع المنتج، كما إن القدرة الاقتصادية للمستفيد من السلعة تسمح لهذا الأخير بالتأمين مسبقا على المخاطر المحتملة من عيب المنتوج الذي يستخدمه، و لذا نجد أن المشرع الفرنسي سمح بتقييد نطاق تطبيق المسؤولية المقررة أو الإعفاء منها بخصوص التعويض عن الأضرار المادية عندما يكون الغرض من اقتناء السلعة أو تملكها هو استعمالها في أغراض تجارية أو حرفية، و أن يكون الضرر حصل بفعل هذا الاستخدام[1]. بعد تحديد المقصود بالمضرور في ظل التشريع الأوربي و القانون الفرنسي نحاول في نقطة ثانية تحديد مفهوم المنتج.

ب- المنتج على ضوء أحكام المسؤولية الموضوعية:

عرفت المادة 6/1386 من (ق.م.ف) المنتج تعريفا واسعا يمكن المضرور من الناحية العملية حق الرجوع عليه "يعد منتجا عندما يتصرف بصفته محترفا ،الصانع لمنتج نهائي و منتج المادة الأولية و صانع جزء مكون (partie composante) لمنتج نهائي"[2].و يعتبر هذا التعريف شاملا لجميع المنتجين للمنتجات الصناعية و الزراعية و الحيوانات و المواد الأولية ولمنتجات الكيميائية و المشتقات الحيوانية مثل مكونات الدم، و التي سبق و أثارت مشكلة كبيرة بفرنسا بسبب قضية انتقال فيروس الإيدز عن طريقها[3].

و لذا نجد أن المشرع الفرنسي و التوجه الأوربي اشترط لقيام مسؤولية المنتج الموضوعية أن تكون السلعة قد انتجت في إطار المهنة أو تحقيق مكاسب مالية من هذا النشاط حسب مدلول نص المادة 11/1386 من (ق.م.ف) و التي تقابلها المادة 1/5 من التوجه الأوربي، و هذا و لقد اعتبر المشرع الفرنسي في حكم المنتج وكما ورد كذلك في التوجه الأوربي"المحترفون الذين يقومون بوضع أسمائهم و علاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تنسب بها المنتجات إليهم"[4].

و أهم ما يميز هذا النص أنه يعطي أهمية كبيرة للمتعاملين الذين يمنحون ثقتهم لإسم أو علامة معينة كونها تحقق الجودة و الأمان، و هو الأمر الذي يدفع بالموزع الذي يضع علامته على المنتوج بأن يكون أكثر حرصا على توخي السلامة في المنتوج و يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة جودة منتوجه.

نستنتج مما تقدم أن المنتج يستطيع دفع المسؤولية عن نفسه إذا قام بإثبات أن القصد من عملية الإنتاج

---

(1) المادة 15/1386 من (ق.م.ف) و المادة 9 – ب من التوجه الأوربي (مع الملاحظة أن عدم وجود تحديد الأغراض التجارية أو أغراض الحرفة أو المهنة، يعني ذلك أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي الموضوع).

(2) المادة 6/1386 من (ق.م.ف) المضافة بموجب قانون عام 1998 ، دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

(3) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق- صفحة 237.

(4) المادة 1386 /6- 1 من (ق.م.ف) و تقابل المادة 1/3 من التوجه الأوربي .

تحقيق أغراض شخصية أو أغراض عملية كإجراء تجاري و في هذه الحالة فان مسؤولية المنتج تخضع لأحكام القواعد العامة و لا تخضع للمسؤولية الموضوعية[1]، كما اعتبر المشرع الفرنسي المستورد منتجا و بالتالي يصبح خاضعا لأحكام النصوص المنظمة للمسؤولية الموضوعية اتجاه المضرور من المنتجات[2]،و سبب لجوء المشرع الفرنسي إلى هذه القاعدة متأثرا بأحكام التوجه الأوربي هو التخفيف على المضرور في حالة المقاضاة بحيث يلجأ إلى محاكم الدولة الأوربية بدلا من مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى، إضافة إلى اللجوء إلى قانون دولة أجنبية قد لا يحقق مصلحة المضرور، و مهما كان مستورد هذه السلعة قد يكون خارج المجموعة الأوربية و هذا يعزز من حق الحماية القانونية للمستهلك الأوربي، أما المنتج البديل فهو كل من يقوم بتوزيع المنتجات كوسطاء التوزيع و البائعون من مؤجر السلعة إلى الغير[3]، و لذلك فقد اعتبر المشرع الأوروبي"إن مسؤولية هؤلاء الأشخاص ليست إلا مسؤولية بديلة (Relais) يحلون محل المنتج المسؤول أصلا، و بالتالي فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج المسؤول أصلا معروفا لدى المضرور"[4] و لقد أقـــر التوجه الأوروبي الحق للمنتج البديل الرجوع على المنتج الأصلي بنفس الحقوق المقررة للمضرور في مواجهة المنتج بشرط أن يتم الرجوع على المنتج المسؤول خلال عام من التاريخ رفع المضرور دعوى المسؤولية على أي من هؤلاء المنتجين البدلاء حسب المادة 2/3 من التوجه الأوروبي .

بناءا على ما تقدم نجد أن المشرع الأوروبي جعل مسؤولية الموزع مسؤولية احتياطية و بديلة لا تقوم إلا في الحالات التي لا يتمكن فيها المضرور من تحديد شخصية المنتج، كما يمكن لهذا الأخير أن يدفع المسؤولية عن نفسه بإرشاد المضرور بشخصية المنتج الحقيقية خلال مهلة معقولة [5] .

إلا أن المشرع الفرنسي في المادة 7/1386 من (ق.م.ف) المضافة بالقانون 1998 لم ينتهج نفس النهج خاص بالتوجه الأوربي، إلا بإقرار حق المنتج البديل في الرجوع على المنتج الأصلي بذات الدعوى المقررة للمضرور، أما إسقاط دعوى المضرور و دفعها بالكشف عن شخصية المنتج الأصيل فقد رفضه المشرع الفرنسي و جعل من مسؤولية الوسيط (الموزع) أكثر شدة من ما هو وارد بأحكام التوجه الأوربي[6].

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق- صفحة 238.

(2) المادة 1386/6-2 من نفس القانون المضاف بقانون 1998 دالوز طبعة 99 لسنة 2000 .

(3) المادة 7/1386 من (ق.م.ف) دالوز طبعة 99 لسنة 2000 .

(4) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 240 .

(5) المادة 3/3 من التوجه الأوربي 384/85 الصادر في 1985/07/25.

(6) المادة 7/1386 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998 – دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

كما أن المشرع الفرنسي و في نص المادة 7/1386-2 من (ق.م.ف)،" اعتبر كل من ساهم في إنتاج السلعة مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تنجم عن عيوب السلعة، و أعطى ذات الحكم بصفة أصلية للمستورد من خارج دول السوق الأوروبية و بصفة احتياطية لموزع السلعة عندما لا يمكن التعرف على شخصية المنتج"[1]على اعتبار أن هذا الحكم الذي جاءت به المادة السابقة يحقق حماية عامة للمضرور من السلع المعقدة التركيب، و لقد أقر المشرع الفرنسي على غرار التوجه الأوربي المسؤولية التضامنية ما بين المنتجين في حالة تعددهم و ذلك بمقتضى المادة 8/1386 و التي تقابل المادة 05 من التوجه الأوربي حيث أنه يمكن للمضرور أن يطالبهم جميعا بالتعويض[2].

و عليه فلا يجوز تجزئة المسؤولية بسبب تعدد المنتجين، و هذا لا ينفي من مطالبة المضرور لهم على وجه الاستقلال و له أيضا أن يطالبهم جميعا بمبلغ التعويض و على سبيل التضامن، و هذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة السابقة، إلا أن المشرع الفرنسي أتاح لمنتج المكونات الداخلة في السلعة بأن يدفع المسؤولية، و بالتالي التضامن إذا أثبت أن تعيب الجزء الذي قام بإنتاجه يرجع إلى تعليمات المصمم المنتج النهائي حسب نص المادة 8/1386 من (ق.م.ف) و التي تقابل المادة 5 فقرة ف من التوجه الأوربي.

إن المشرع الجزائري في التعديل الجديد للقانون المدني بمقتضى القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، لم ينص على مسؤولية المنتج البديل و الذي هو الموزع أو المستورد و هذا لا ينف من الرجوع إلى نصوص المسؤولية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون 89 – 02 و المرسوم التنفيـــذي رقم 90-266 في مادته الثانية و التي تعطي تعريفا للمحترف.

كما أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد لم ينص كذلك على التضامن في التعويض عن الأضرار في ظل المسؤولية الموضوعية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على هذه العملية في المادة 1386 فقرة 8 المشار إليها أعلاه.

---

(1) د.حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 241.

(2) المادة 8/1386 من (ق.م.ف) و التي تقابل المادة 05 من التوجه الأوربي.

الفرع الثالث

تحديد قيمة التعويض عن الأضرار

بعدما حددنا في الفرع الأول المنتجات التي تدخل في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج، كما بينا في الفرع الثاني المقصود بالمضرور من المنتجات المعيبة، وحددنا طبيعة العلاقة التي تربطه بالمنتج فقد يكون المضرور على صلة تعاقدية بالمنتج أو لا تربطه بهذا الأخير أي علاقة تعاقدية، و ذلك في إطار خلق المساواة ما بين المضرورين من السلع، كما حددنا في نفس السياق المقصود بالمنتج على ضوء أحكام المسؤولية الموضوعية.

نحاول في هذا الفرع التطرق إلى تحديد قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب مستخدمي السلعة من مستهلكين على ضوء أحكام قانون الفرنسي و التوجه الأوربي.

إن القانون المدني الفرنسي" لم يضع سقف معين للتعويض الذي يطالب المضرور به وفقا للقواعد الخاصة وعدم وضع حد أقصى للتعويض، كما لم يقصره على الأضرار المادية فالتعويض يكون كاملا عن الضرر المادي و الأدبي على السواء و دون حد أقصى، الأمر الذي سمح به التوجه الأوربي"[1].

نظرا لاختلاف الدول الأوربية المعنية بالتوجه بخصوص تحديد أسقف مالية للتعويض عن الأضرار التي تلزم المنتج بسبب تعيب المنتجات، و اعتبار أن المسؤولية الموضوعية هي مسؤولية استثنائية ليس أساسها الخطأ و تؤدي في نهاية إلى اتساع نطاقها و التعويض عن الأضرار، مما يؤدي بالمنتج إلى تحمل أعباء ليس في وسعه تحملها لو أن المسؤولية أسست على أخطاءه الشخصية، و يترتب عل ذلك أن عدم تحديد أعباء المنتج بحد أقصى سوف يزيد من تكلفة الإنتاج و قد يؤدي إلى إحجام هذا الأخير عن التطوير و الذي يؤدي بدوره إلى الوقوف كعقبة أمام التطور التكنولوجي .

و لهذا أكدت ألمانيا على ضرورة وضع أسقف للتعويض كون ذلك يمنح المنتج فرصة للتأمين على مسؤوليته و يستطيع حساب الاحتمالات في ظل الخطر محل التأمين[2]، كما أن تقييد التعويض لا يضر بحماية المستهلك، ولهذا فقد أقر المشرع الأوربي سقفان للتعويض أحدهما حد أدنى لا يمكن للمضرور رفع الدعوى إلا إذا تجاوزته قيمة الأضرار محل المطالبة، و الثاني حد أقصى لإجمالي التعويضات المقررة على عاتق المنتج.

---

(1) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق- صفحة 194، (و طالع في هذا الشأن المادة 17 من التوجه الأوربي و قارن المادة 1/16 من التوجه التي حددت الحد الأقصى للتعويض عن الوفاة أو الأضرار الجسدية بحوالي 470 مليون فرنك فرنسي).

(2) د. حسن عبد الباسط جمعي – المرجع السابق- صفحة 246.

أ- الحد الأدنى للتعويض محل المطالبة:

أقر المشرع الأوربي بموجب المادة 16من التوجه الأوربي" إن المضرور لا يستطيع اللجوء إلى دعوى المسؤولية الموضوعية لمطالبة المنتج بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها منتجاته المعيبة إلا إذا تجاوزت قيمة الضرر محل المطالبة 500 وحدة نقدية أوربية".

ب- الحد الأقصى للتعويض:

" لقد نصت المادة 16 من التوجه الأوربي على وضع تحديد إجمالي للتعويض عن جميع الأضرار الجسدية و الأضرار الأدبية المتعلقة بها و التي تنشأ عن عيوب المنتجات، و مقداره 70 مليون وحدة أوربية"[1].

كذلك لقد ورد في نص المادة 1/16 من التوجه الأوربي بأن الحد الأقصى للتعويضات هو سقف عام مقرر بشأن المنتج لنوع واحد من المنتجات " المتماثلة و التي تحمل ذات العيب"[2]، كما أن رجوع المضرور على أي من المنتجين المشاركين في إنتاج السلعة أو المطروحة في التداول، حيث لا يستطيع المنتج أن يدفع هذه المطالبة بالحد الأقصى لمسؤولية أي من المنتجين الآخرين[3].

و بخصوص موقف المشرع الفرنسي في مسألة التعويض قد تبنى مبدأ التعويض الكامل و لم ينص على الحد الأدنى لقيمة الأضرار اللازمة للتعويض، و يرجع ذلك إلى رغبة المشرع الفرنسي في إقرار حماية كبيرة للمستهلك، و ابتعد عن فكرة حماية المنتج على حساب المستهلك، لأن تحديد الأسقف معناه إقرار الحماية للمنتج دون مراعاة مصلحة المستهلك، فحيث أقر التوجه الأوربي مبدأ إعفاء المنتج من الأضرار الناجمة عن مخاطر التقدم العلمي و ذلك بوضع حد أقصى للتعويض عن الأضرار حتى لا يكون ذلك عقبة أمام التطور العلمي و التكنولوجي.

فإن المشرع الفرنسي لم يتبنى ذلك، كون أن التحديد الجزافي للحد الأقصى للتعويض يعد مخلا بمبدأ المساواة بين المضرورين في الحصول على التعويض وسيحرم بعض المتضررين من الاستفادة من حقوقهم في التعويض، و عليه فإن رفض الدول الأوربية للحدود القصوى للتعويض سوف يسمح بتطوير تشريعات التأمين الذي يغطي جميع المخاطر التي يتعرض لها المنتج في ظل المسؤولية الموضوعية.

---

(1) المادة 16 من التوجه الأوربي 384/86 المؤرخ في 1985/07/25.

(2) «.... La responsabilité globale du producteur pour le dommage causé par des articles identiques et présentant le même défaut ».

(3) د.عبد الباسط جميعي-- المرجع السابق- صفحة 248.

أما المشرع الجزائري فلم ينص في التعديل الجديد في قانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 و المتضمن تعديل و إتمام القانون المدني على مسألة الحد الأدنى و الحد الأقصى للتعويض، و بالتالي ترك الباب مفتوحا أمام الاجتهاد القضائي، و للقاضي الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية لتقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتضررين جراء المنتجات المعيبة.

المطلب الثالث

الاتفاقات المخففة و المعفية من المسؤولية

بعدما درسنا في المطلب الأول من هذا المبحث الأساس القانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية، و بينا خصائصها و أركانها و التعويض عن الأضرار المترتبة عنها، و خصصنا المطلب الثاني لنطاقها من حيث الأشخاص المضرور و المنتج و ما يلتزم به هذا الأخير جراء المنتجات التي يطرحها في التداول و بها عيوب و استعرضنا كذلك قيمة التعويض على ضوء أحكام التوجه الأوربي و القانون الفرنسي. و بينا موقف المشرع الجزائري من ذلك كله، و نحاول في هذا المطلب دراسة الاتفاقات المخففة أو المعفية لمسؤولية المنتج الموضوعية و الوقوف على أهم الأحكام المنظمة لذلك ودائما في إطار التوجه الأوربي و القانون الفرنسي و نعالج ذلك على التوالي مبرزين أهم شروط الإعفاء من المسؤولية و التي تتلخص في دفع المسؤولية بسبب عدم توفر شروطها(الفرع الأول)، دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة (الفرع الثاني) و دفعها لأسباب خاصة و على رأسها مخاطر التقدم العلمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دفع المسؤولية بسبب عدم توافر شروطها

يمكن للمنتج المدعى عليه في المسؤولية الموضوعية إذا أثبت أنه لم يطرح السلعة للتداول بإرادته بمعنى أنها طرحت في التداول رغما عن إرادته بسبب سرقتها مثلا، أن ينفي المسؤولية عن نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 11/1386 من القانون المدني الفرنسي و التي تقبل المادة 7/أ من التوجه الأوربي[1]، و مفهوم الطرح للتداول المحدد بمقتضى المادة 5/1386 من (ق.م.ف) و الذي لا تكون السلعة محلا للطرح في التداول إلا مرة واحدة بحيث تقع المسؤولية على عاتق من طرح السلعة للتداول أول مرة، فإذا أثبت المدعى عليه أنه لم يطرح المنتوج المعيب في التداول تنفى عنه المسؤولية[2].

---

(1) المادة 11/1386 من (ق.م.ف) و التي تقابل المادة 7/أ من التوجه الأوربي

(2) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 197.

كما يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو لأية صورة من صور التوزيع حسب المادة 11/1386 فقرة3 من (ق.م.ف)[1]، من بين كذلك الأسباب التي تنتفي جراءها مسؤولية المنتج، و من أهمها أن العيب لا يرجع إلى فعل المنتج إذا اثبت هذا الأخير أن السلعة التي سببت الضرر لم تكون معيبة وقت طرحها في التداول أو في السوق، و أن هذا العيب نشأ في وقت لاحق و ذلك حسب نص المادة 11/1386 فقرة 02 من (ق.م.ف) و التي تقابلها المادة 7/ب من التوجه الأوربي، بمعنى أن السلعة عندما طرحت في التداول كانت مصممة بطريقة جيدة وضعت بطريق يوفر الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر منها، إلا أن الملاحظ أن هذا الحل لم يكن محل جدل من الناحية الموضوعية، إلا أن الصعوبة تتلخص في الإثبات، حتى يستطيع المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية، مع العلم أنه طبقا لأحكام ضمان العيوب الخفية الذي سبق دراسته، يقع على المدعي عبء إثبات وجود عيب سابق التسليم، الأمر الذي كان يؤدي بالمستهلك إلى تحمل نفقات باهظة جراء أعمال الخبرة الباهظة، و لهذا فإن التوجه الأوربي نقل عبء الإثبات على عاتق المنتج باعتباره محترف و أكثر قدرة في إقامة الدليل على أن سلعته لا يشوبها أي عيب وقت طرحها في التداول [2].

و على ما سبق تقديمه يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية، إذا اثبت أن العيب يرجع لمطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحية أي صادرة من السلطات العامة و ذلك حسب المادة 7/أ من التوجه الأوربي و التي تقابل المادة 11/1386 فقرة 5 من (ق.م.ف)، و لكن من الملاحظ أنه إذا كان عدم مطابقة السلعة للقواعد المنصوص عليها يقيم مسؤولية المنتج، "إلا أن مطابقتها لهذه القواعد لا يكفي لإثبات أنها غير معيبة، و أنه يتوفر فيها الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظره الجمهور فمراعاة التعليمات لا يعني بالضرورة توفر الأمان، إذ يجب لإعفاء المنتج أن يكون احترام القواعد الآمرة ذاتها هو الذي أدى إلى تعيب المنتوج"[3].

و بالرغم من ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 12/1386 من (ق.م.ف) على أنه يمكن التمسك بالإعفاء من المسؤولية وفقا لهذا النص، إذا اكتشف العيب خلال العشرة سنوات التالية لطرح السلعة في التداول و لم يتخذ المنتج قواعد خاصة به لمنع النتائج الضارة[4].

---

(1) « Le producteur est encore exonéré, s'il prouve que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur… »

(2) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله –المرجع السابق – صفحة 198.

(3) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله – المرجع السابق – صفحة 198.

(4) المادة 12/1386 من (ق.م.ف)، دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

كما يعفى أيضا من المسؤولية الموضوعية حسب المادة 11/1386 فقرة 5 من (ق.م.ف) المقابلة للمادة 7/ف التوجه الأوربي، منتج الجزء المكون إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج الذي أدمج فيه الجزء المكون أو إلى التعليمات التي أصدرها الصانع للمنتج النهائي، و يعفى كذلك المنتج من المسؤولية بقوة القانون إذا ثبت أن حالة المعرفة التقنية و العلمية وقت طرحه السلعة للتداول لا تسمح باكتشاف وجود العيب بالمعنى الذي يتفق مع مفهوم العيب و تقديره بمعيار موضوعي.

الفرع الثاني

دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

إن السبب الأجنبي الذي يدفع بمقتضاه المنتج المسؤولية الموضوعية، يتمثل إما في القوة القاهرة فعل الغير أو خطا المضرور، و نحلل هذه الأسباب بشيء من التفصيل إتباعا :

1- دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة:

إن المشرع الفرنسي و على غرار التوجه الأوربي لم يتطرق إلى مسألة القوة القاهرة لإعفاء المنتج من مسؤولية الموضوعية، و على ذلك تبقى القوة القاهرة بسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية و أن عدم النص عليها يرجع أساسا على عدم اتفاق الدول الأوربية على تحديد المقصود بها، كما أن التزام المضرور بإثبات علاقة السببية بين الضرر و العيب يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسها سببا من أسباب الإعفاء،و هكذا فإذا استغرقت القوة القاهرة عيب السلعة فإن المنتج لا يعد مسؤولا عن تعويض الضرر[1].

و تجدر الإشارة في مجال دفع مسؤولية المنتج للقوة القاهرة يجوز الرجوع فيها للقواعد العامة في المسؤولية، و ذلك بإثبات أن الحادث الذي أدى إلى تعيب السلعة راجع إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي" فلا يمكن مطالبة المدعى عليه الذي أسند إليه وقوع الحادث و لا المسؤول مدنيا عن فعله بتعويض الأضرار التي ألحقها به الحادث"[2] .

2-دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي:

فلقد وضعت النصوص القانونية، القانون الفرنسي و التوجه الأوربي نصوص واضحة بخصوص تحديد المقصود بالسبب الأجنبي و تحديد أثره في نفي المسؤولية عن المنتج، و لقد عالجت المادة 14/1386 من (ق.م.ف) و نصي المادتين 5و8 من التوجه الأوربي، و التي أوردت حالتين تؤدي مساهمة الغير فيها إلى إحداث الضرر، تتعلق الحالة الأولى بتعدد المنتجين في إنتاج سلعة ينجم عنها حدوث الضرر و تتعلق الحالة

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 256 .

(2) د. نبيل إبراهيم سعد- النظرية العامة للالتزام- المرجع السابق – صفحة 458

الفرع الثالث

دفع المسؤولية لأسباب خاصة.

لقد وردت حالتين في نصوص التوجه الأوربي و التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة 11/1386-5 و التي تقابل نص المادة 8 – د من التوجه الأوربي، و التي من خلالها يستطيع المنتج دفع المسؤولية إذا كان في استطاعته أن يثبت أن "العيب كان راجعا إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في قواعد قانونية آمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة"[1].

و يقصد بالقواعد الآمرة تلك القواعد و اللوائح المنظمة لحد أدنى من المواصفات التي يجب على المنتج احترامها في عملية الإنتاج، و رغم أن الحد الأدنى للمواصفات ملزم للمنتج، إلا أن هذا الأخير إذا كانت لديه القدرة على أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، و بالتالي يستطيع أن يتلافى تعيبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا حدث تعيب بالمنتوج و أدى هذا العيب إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين، فإن المنتج لا يكون في مقدوره التمسك بالحد الأدنى للمواصفات لدفع المسؤولية عن نفسه[2].

أما في حالة ما إذا كان المنتج مقيد بمواصفات الإنتاج، و بالتالي فإن تعيب المنتوج بما يهدد التوقعات المشروعة للسلامة التي يجب أن تحققها المنتجات يرجع إلى النظرية المعروفة"فعل الأمير"(le fait du prince) أي إلى القوانين أو القرارات الملزمة في الدولة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، فان المنتج يستطيع دفع المسؤولية استنادا إلى ذلك[3]. إلا أنه من خلال الحالتين يتبين أن لجوء المنتج إلى هذا الدفع يبدو كأنه إثبات للسبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، و لذلك فقد قيد المشرع الفرنسي من هذا الدفع و جعله معلق على شرط و هو ضرورة اتخاذ المنتج الإجراءات الضرورية لمعالجة العيب عند اكتشافه، حتى و إن كان ذلك بعد إطلاق المنتوج في التداول، و إذا أثبت المضرور أن المنتج لم يقوم بعلاج العيب على النحو المقدم، فان المنتج لن يتمكن من التمسك بهذا الدفع لنفي المسؤولية الموضوعية المقررة بنصوص القانون[4].

كما أن هناك حالة أخرى لدفع مسؤولية المنتج الخاصة و نوردها تباعا بشيء من التفصيل.

---

(1) المادة 11/1386 -5 من (ق.م.ف) و المضافة بقانون عام 1998 الذي جاء تنفيذا للتوجه الأوربي (المادة 8 –د من التوجه) دالوز طبعة 99 لسنة 2000.

(2) الحالة الأولى المنصوص عليها في نصوص التوجه الأوربي و القانون المدني الفرنسي(احترام مواصفات الإنتاج).

(3) الحالة الثانية المنصوص عليها في نصوص السابقة و التي تمكن المنتج من دفع المسؤولية(دفع المسؤولية بناء على نظرية فعل الأمير).

(4) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 262.

1- مخاطر التطور العلمي:

يعتبر هذا الدفع من أكثر المسائل التي تثير الخلافات الفقهية في شأن إعمال قواعد المسؤولية بوجه عام و هو دفع حديث نسبيا، و لقد أثير من خلاله تحديد المقصود بهذه المخاطر و كيفية تقديرها، و هل يعتبر سببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية أو الخاصة؟.

إن هذا المصطلح" مخاطر التطور العلمي" و الذي بدأ ينتشر استعماله و اللجوء إليه في الآونة الأخيرة فإنه يعني كشف التطور العلمي التكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول في وقت لم تكن حالة العلم و التقدم التكنولوجي أو الفني تسمح باكتشافه[1].

و ترجع هذه المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها و التي لم يكن في وسع العلم إدراك أثارها الضارة إلا في وقت لاحق و لا بأس من إعطاء بعض الأمثلة عن ذلك، و من أهمها اكتشاف جنون البقر في الدول الأوربية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، و ذلك باستعمال بقايا الحيوانات و الأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى[2].

و لقد ثار خلاف حول تحديد المقصود بالمعرفة العلمية و التكنولوجية، و إذا ما كانت متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول الأوربية أم أنها معرفة عالمية، و لقد فصلت محكمة العدل الأوربية هذا الخلاف في حكمها الصادر في 1997/05/29[3]، و الذي يعد ردا حاسما عن هذه التساؤلات و لقد انتهت هذه المحكمة بخصوص النزاع بين دول السوق الأوربية و بريطانيا في تحديد المخاطر التقدم العلمي، بوصفها "المعرفة العلمية و التكنولوجية على مستوى العالم و ليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين"، "ولقد فسر هذا الحكم بأنه لا يجوز لأي دولة أو أي منتج أن يتنصل من مسؤولية إلا في ضوء نصوص التوجه بدعوى أن المعرفة العلمية المتاحة في دولة أو في قطاع الإنتاج تسمح بالتعرف على عيوب المنتج قبل إطلاقه في التداول"[4].

---

(1) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق –صفحة 262.

(2) (Ch). KALFAT : « L'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaires proposés » - revue semestrielle – éditée par le laboratoire de droit privé fondamental – faculté de droit – Univ. – ABOU-BAKR BELKAID, Tlemcen n°1, décembre 2004, P.15

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 263.

(4) Cf. Arrêt de la cour de justice des communautés européennes, 29/05/1997 – Dalloz 1997 I.R. P.185

ولقد وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزام بالمتابعة (un obligation de suivi) و الذي يعتبر مظهر من مظاهر مبدأ الحيطة الذي أصبح يميز المسؤولية الحديثة[1].

2- خلاف حول اعتبار التقدم العلمي سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية:

اختلف الفقه في هذه المسألة منقسما إلى رأيين مختلفين، رأي يرى ضرورة إعفاء المنتج عن مخاطر التقدم العلمي و الرأي الثاني يرى العكس من ذلك رفض إعفاء المنتج من المخاطر التقدم العلمي.

* **الرأي الأول:**

يرى هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بمخاطر التقدم العلمي، كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج الموضوعية مستندين بصفة أساسية على أن عدم الأخذ بهذا الدفع، من شأنه أن يعرقل التطور و التقدم العلمي، مما يؤدي إلى شل الاقتصاد بسبب التكلفة المرتفعة للتعويضات و أقساط التأمين التي تتقرر على عاتق المنتج بسبب الأضرار الناجمة عن المخاطر التي لا يمكن توقعها، و يدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في المادة 2/6 من التوجه الأوربي و التي تقابل نص المادة 4/1386 – 2 من (ق.م.ف) " السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطورا منها في التداول"[2]، و بالتالي فإن تطور العلم لا يؤدي إلى إلصاق صفة العيب بالسلعة السابقة في التداول بسلعة أكثر تقدم و تطورا منها عرضت من جديد في التداول .

* **الرأي الثاني:**

يرى أصحابه أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، يعتبر رجوع عن قواعد هذه المسؤولية و العودة بطريق غير مباشر إلى المسؤولية القائمة على الخطأ، "فالتسليم بحق المنتج في التمسك بالإعفاء لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات، يعني في واقع الأمر اعتبار المسؤولية القائمة على الخطأ مفترض يمكن إثبات عكسه من خلال إثبات المنتج لقيامه ببذل الجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتج و عجزه عن ذلك، بسبب عدم إمكانية علمه بهذه العيوب"[3].

إلا أن الملاحظة أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية للمنتج يعد تناقضا صارخا مع أهداف التوجه الأوربي الذي أنشأ هذه المسؤولية، و الذي يهدف إلى تشديد من مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة.

---

(1) (G).VINEY et (P).JOURDAIN : « Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité », 2eme édition (L.G.D.J) 1998, P.798.

(2) المادة 4/1386 -2 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998 و التي تقابل المادة 2/7 من التوجه الأوربي و التي تبنت مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية.

(3) د. حسن عبد الباسط جميعي – المرجع السابق – صفحة 266.

و في ظل هذا الخلاف الذي سبق التطرق إليه نبين كل من موقف التوجه الأوربي و المشرع الفرنسي من مخاطر التقدم العلمي بالنسبة لدفع مسؤولية المنتج.

* **موقف التوجه الأوربي:**

نظرا لضغوط رجال الصناعة وبهدف تحسين موقفهم التنافسي في مواجهة المنتج غير الأوربي، فلقد تبنى التوجه الأوربي الرأي الذي يسمح بتمكين المنتج من دفع المسؤولية استنادا إلى مخاطر التقدم العلمي و لقد ترك التوجه الأوربي لكل دولة من أعضاء التوجه الاختيار بشأن هذا الدفع و ذلك حسب المادة 1/15-ب من التوجه الأوربي [1].

* **موقف المشرع الفرنسي:**

لقد قبل المشرع الفرنسي بمخاطر التقدم العلمي في القانون 1998/05/19 كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج و بالتحديد في المادة 11/1386-4 من(ق.م.ف)، وأورد شروط مقيدة للأخذ بهذا الدفع و التي تتلخص في ضرورة أن يتخذ المنتج الإجراءات اللازمة لمنع الضرر بمجرد العلم به، فإذا لم يقم بذلك فإنه يحق للمضرور تمسك برفض هذا الدفع الخاص بالإعفاء من المسؤولية.

* **موقف المشرع الجزائري من دفع المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي:**

لم يتطرق المشرع الجزائري في التعديل الذي أدخله على القانون المدني بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20و لا سيما المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1[2]إلى مسألة دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التقدم العلمي، كما أن المشرع الجزائري لم ينص كذلك على كل الدفوع الأخرى المتعلقة بالمسؤولية على المنتجات المعيبة، مما يدل أن المشرع الجزائري أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتجات المعيبة، مما أبقى الباب مفتوح أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري في هذا الموضوع الحساس خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل و قلة الدراية بعيوب المنتجات لدى المستهلك الجزائري.

كما تجدر الملاحظة أنه لمواجهة مخاطر التطور العلمي، و المشاكل التي قد تعترض المنتجين في مراحل الإنتاج المختلفة ،لا بد من إتباع خطوات علمية جد مدققة و مضبوطة ،حتى لا يظهر أي خلل مستقبلي يمكن أن يلحق ضرر بالغ بالمستهلكين للمنتجات المختلفة، و هذا كله لا يتأتى إلا بإتباع القواعد العلمية

---

(1) المادة 1/15 – ب من التوجه الأوربي 384/85 الصادر في 1985/07/25.

(2) المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 من التعديل الجديد بموجب قانون 05 – 10 المورخ في 2005/06/20 و المتضمن تتمة و تعديل القانون المدني الجزائري، ج.ر العدد 44 لسنة 2005.

الصحيحة، كما أن العلم وحده غير كاف لضبط عملية الإنتاج ،فلا بد أن يتوازن ذلك مع الأخلاق، و في هذا الشأن يتساءل الأستاذ قلفاط شكري، أنه بإمكان الربط ما بين الأخلاق و العلم و ذلك بوضع دليل أخلاقي (guide moral a suivre)، يتبع من طرف المهنيين العلميين و هل هو كاف؟ أم من الضروري تنظيم أخلاق و ضبطها بوضع قواعد قانونية محكمة تحدد الجزاء المترتب عن مخالفتها ؟[1].

و بما أن البحث العلمي يغذي عملية الإنتاج للسلع، فلا بد من إخضاع خطوات العلم في مراحل الإنتاج، لقواعد قانونية مضبوطة و أكثر تشديدا قصد إتباعها من طرف المنتجين لتفادي الأخطار المحدقة بسلامة و أمن المستهلكين للسلع.كما هو الشأن بالنسبة لظهور جنون البقر و الذي هو نتيجة عن مخالفة قواعد تغذية الحيوانات باستعمال بقايا حيوانات أخرى و هذا مناف للأخلاق [2].

فبعد هذا العرض الذي قدمناه بخصوص قواعد دفع المسؤولية المنتج الموضوعية التي أتى بها التوجه الأوربي و أخذت بها معظم دول الاتجاه الأوربي، فلا بد من الإشارة أنه بالإضافة إلى تلك الأسباب المتعلقة بدفع المسؤولية سواء بسبب عدم توفر شروطها أو بسبب القوة القاهرة أو خطأ الغير أو لأسباب خاصة فإنه يوجد نطاق زمني لمسؤولية المنتج الموضوعية و تتمثل أساسا في تقادم دعوى المسؤولية بمضي ثلاثة سنوات و يبدأ سريـــان هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور أو كان باستطاعته أن يعلم بالضرر و العيوب شخصيته المنتج و ذلك حسب المادة 10 من التوجه الأوربي و التي تقابل المادة 17/1386 من (ق.م.ف) و إن تحديد هذه المدة القصيرة لتقادم دعوى مسؤولية المنتج مرده إلى ضرورة إسراع المستهلك إلى الإعلان عن عيوب السلعة بما يسمح للمنتج بالتدخل لوقف الأضرار و إن مضي الوقت يجعل الإثبات شديد الصعوبة في مجال هذه المسؤولية، كما أن المشرع الأوربي في نص المادة 11 من التوجه الأوربي و التي تقابل المادة 16/1386 من (ق.م.ف) و المضافة بقانون 1998 نص على سقوط دعوى مسؤولية المنتج بمضي عشر (10) سنوات، و كان الهدف من وضع هذه المدة القصيرة نسبيا لسقوط دعوى المسؤولية يهدف إلى تحقيق مصلحة في ظل التوازن اللازم بين أطراف الدعوى، كما أن الهدف من ذلك أيضا أن مدة صلاحية المنتوجات تنقضي بعد مضي عشر(10) سنوات كالأجهزة الكهرومنزلية، و هناك منتجات تنتهي صلاحيتها قبل ذلك بكثير كالمواد الغذائية ،و يبدأ تاريخ سقوط دعوى مسؤولية المنتج من تاريخ طرح المنتوج في التداول، و أن تاريخ إطلاق السلعة في التداول يلعب دورا هاما في تحديد نطاق دعوى المسؤولية.

---

(1) (Ch) KALFAT : « Science et étique », revue de sciences juridiques et administratives, faculté de droit, univ. ABOU- BEKRBELKAID, Tlemcen, Ed.n°2, O.P.U, 2004, P.18 et 19.
(2) (Ch) KALFAT : « Science et étique », Op.Cit, P.24 et 25.

كما أن المشرع الفرنسي في نص المادة 16/1386 و خلافا للتوجه الأوربي نص على أن المسؤولية المنتج تخضع في التقادم إلى القواعد العامة في المسؤولية في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج بحيث تتقادم المسؤولية بمضي ثلاثون عاما [1].

(1) المادة 13/1386 من (ق.م.ف) المضافة بقانون 1998/05/19 – دالوز الطبعة 99 لسنة 2000.

الخاتمة

الخاتمة

نستخلص من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث النتائج والاقتراحات التالية:

I. النتائج:

أ- في مجال الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج:

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية لم يعد منحصرا في إطاره الكلاسيكي، و إنما عرف تطور مذهل خاصة على يد الفقه و القضاء الفرنسيين، و أصبح نقص الأمان بالمنتجات من قبيل التعيب المادي في السلعة، و هو التزام يقع على عاتق المحترف أو المنتج قصد طرح منتجات في السوق خالية من العيوب و هو التزام قانوني بأمن المنتجات، خاصة تلك المنتجات الخطرة و التي تنطوي على درجة كبيرة من التعقيد التقني، مما ألزم ضرورة وجود ارتباط وثيق ما بين الالتزام بضمان العيوب الخفيـــة و الالتزام بأمن المنتوجات، و لقد رتب القضاء الفرنسي على ذلك التزامات أخرى على عاتق المحترف أو المنتج و هي التزامات تنشق بشكل تبعي عن العلاقة التي تربط هذا الأخير بالمستهلك، و هما ضرورة الالتزام بالنصيحة و الالتزام بالإعلام و اللذان يهدفان إلى حماية المستهلك من خلال نصيحته، إعلامه و إخباره بالأخطار التي تحتويها المنتوجات المعروضة للاستهلاك قصد تفادي الأضرار التي تسببها بعض المنتجات الخطرة أو التي تحتوي عيوب خفية و هو التزام يبذل عناية من طرف المحترف أو المنتج و إن كان هذين الالتزامين استقلا في إطار التطور التشريعي و الاجتهاد القضائي عن الالتزام بضمان العيوب الخفية بمفهومه الكلاسيكي وأصبحت هذه الالتزامات تلعب دور كبير في تعزيز الحماية القانونية للمستهلك و مقتني المنتوج قصد تحقيق السلامة وفق الرغبة المشروعة لهذا الأخير، و هذا ما تبناه المشروع الجزائري في القانون 89 – 02 و المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 بخصوص ضمان المنتجات و الخدمات و أوجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، أو من أي خطر ينطوي عليه و الذي يعتبر تكريس قانوني للالتزام بسلامة المنتوج و الخدمة بحيث أصبح الالتزام بسلامة المنتوجات من العيوب و الأخطار تحتوي على كل الضمانات، بما فيها العيوب الخفية بمفهومها التقليدي في قواعد القانون المدني.

كما تبين لنا من خلال الدراسة التي قمنا بها أن مجالات الضمان حسب القوانين الخاصة تدعمت عن تلك في القواعد العامة في القانون المدني، و أسست لضمان خاص (ضمان صلاحية المنتوج و ضمان أمن المنتوج)، و هو ضمان قانوني لا يقبل الاتفاق على إنقاصه و إنما الزيادة في الضمان قصد حماية المستهلك

و هذا التزام قانوني يقع على عاتق المحترف بصفة عامة، و يهدف إلى تحقيق نتيجة لا بذل عناية، و بالتالي إن الإخلال بالالتزام المترتب عن طرح منتجات معيبة أو تنطوي على خطورة معينة تضر بصحة و أمن المستهلك ينتج عنه إخلال بالتزام قانوني، و بالتالي يرتب المسؤولية في ذمة المحترف أو المنتج على اعتبار هذا الأخير في ظل التطور القضائي بفرنسا عالما بعيوب المنتوج، و بالتالي التزامه يعتبر التزام بتحقيق نتيجة.

ب- في مجال المسؤولية المترتبة عن إخلال المحترف أو المنتج لالتزامه بضمان عيوب المنتوج :

رغم المزايا التي تحققها دعوى ضمان العيوب الخفية، و التي تسمح للمشتري أو المستهلك بالادعاء غير المباشر على المحترف أو المنتج وذلك بفضل الاجتهاد القضائي الفرنسي، و هو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 266 فأعطت للمستهلك دعوى مباشرة ضد أي من البائعين أو المتدخلين في سلسلة عرض المنتوج المعيب للاستهلاك بمن فيهم المنتج و المستورد، إلا أنها تبقى غير مجدية في توفير الحماية الفعالة للمستهلك لعدة أسباب و التي أدت إلى تطور المسؤولية في هذا المجال .

1- اشتراط وجود رابطة عقدية ما بين المحترف و المستهلك أو مقتني المنتوج، و ذلك حتى يتسنى لهذا الأخير الرجوع بدعوى الضمان جراء الأضرار التي تصب مقتني المنتوج، مع أن هذه الدعوى لا تكفل سوى الأضرار التجارية .

2- دعوى الضمان مرتبطة بمهمة قصيرة و المحددة بسنة في أغلب التشريعات، فانقضاء هذه المدة يؤدي إلى ضياع حقوق المستهلك باعتبارها قصيرة جدا.

3- قصد التخلص من المهلة القصيرة لدعوى الضمان عمل القضاء الفرنسي من خلال التطور الذي عرفه إلى توسيع الحماية القانونية للمستهلك، و ذلك بالسماح له برفع دعوى على أساس المسؤولية العقدية و المؤسسة على عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، وكان الهدف من ذلك هو توفير حماية أطول لفائدة المستهلك بحيث تتقادم دعوى المسؤولية العقدية عن عدم تسليم المبيع مطابق للمواصفات المتفق عليها بمرور 10 سنوات.

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون 89 – 02 و لا في المرسوم التنفيذي 90 – 266 على هذه الدعوى، و لكن يمكن الرجوع بشأنها إلى القواعد العامة في القانون المدني، و إن كان التطور التشريعي و القضائي الفرنسي قد تجاوز النصوص التقليدية في المسؤولية العقدية .

4- في غالب الأحيان يكون مقتني المنتوج أو المستهلك غير مرتبط بعلاقة تعاقدية مع المحترف و تحصل له أضرار جراء اقتناء منتجات معيبة أو منطوية على أخطار معينة تضر بمصالحه المادية أو تلحق به أضرار جسمانية، الأمر الذي يتطلب حماية هذا الأخير بقواعد المسؤولية التقصيرية، و لقد شهدت هي

الأخرى تطور مثير للاهتمام على يد القضاء الفرنسي، خاصة فيما تعلق بفكرة تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة الاستعمال قصد ضبط مسؤولية المحترف أو المنتج عن منتجاته المعيبة، و إن كانت فكرة تجزئة الحراسة تهدف إلى افتراض خطأ المنتج باعتباره حارس للتكوين، و بالتالي بإمكانه توقي الأضرار بالسلعة و هو التزام بتحقيق نتيجة، فالمضرور لا يثبت خطأ المنتج، و عليه فقط إثبات الضرر و العلاقة السببية الموجـــودة، و هذا التطور الحـــاصل في القضاء الفرنسي الهـــدف منه تيسير الإثبات على المضرور و إعفاءه من إثبات عيوب السلعة عن طريق افتراض وجود العيب الذي تسبب في إحداث الضرر لأنه يقع على المنتج التزام بإنتاج سلعة آمنة، " منع الضرر الناجم عن السلعة" و توصل القضاء الفرنسي إلى أن مجرد وضع سلعة معيبة في التداول يقيم مسؤولية المنتج و هذا كله أسس لقيام مسؤولية موضوعية للمنتج أو المحترف، لكن المشرع الجزائري لم ينص على فكرة تجزئة الحراسة بالمعنى الذي سبق تقديمه، و إن أحدث تعديلا جديدا في القانون المدني، بموجب القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 2005/06/20 في المادة 140 مكرر و التي تؤسس لمسؤولية موضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة، و التي تقوم على أساس افتراض خطأ المنتج.

5- التوجه نحو المسؤولية خاصة للمنتج، زيادة على التأسيس للمسؤولية الموضوعية للمنتج عن طريق افتراض خطأه، و قصد تجسيد أحكام هذه المسؤولية الخاصة للمنتج بغية توفير حماية فعالة للمستهلكين صدر التوجه الأوربي سنة 1985، و الذي جسد التطور في مجال المسؤولية الموضوعية و التي تشترط وجود علاقة سببية بين الضرر الحاصل للمستهلك و المنتوج المعيب بغض النظر على أن المنتج قد ارتكب خطا أو لم يرتكب، و كذلك بغض النظر للعلاقة التي تربط المنتج بالمستهلك سواء كانت هناك علاقة تعاقدية أم لا إن هذا التوجه و الذي تبنته معظم الدول الأوربيـــة و على رأسها فرنسا بموجب القانـــون المـــؤرخ في 05 – 1998 و الذي أدخل إضافة على نصوص القانون المدني الفرنسي من المادة 1/1386 إلى المادة 18/1386و الذي أنتج مسؤولية حقيقة للمنتج و أوجد حماية فعـــالة للمستهلكين للمنتوجات المعيبة و المنطوية على خطورة معينة، إلا أن هذه المسؤولية حاول المشرع الجزائري إدخالها كما سبق الإشارة إلى ذلك في نصوص القانون المدني بمقتضى القانون 05 – 10 السابق الذكر، إلا أنه لم يبين أركانها و شروطها و أسباب الإعفاء منها، مما يدل على النقص الكبير في هذا التعديل الجديد.

II. الإقتراحات:

نستنتج من هذه الدراسة أهم الاقتراحات التالية:

1- لمواكبة التطور التكنولوجي و مسايرة زمن العولمة و التفتح الاقتصادي و ما يثيره من مشاكل مرتبطة أساسا بوجود عيوب تقنية بالمنتجات المطروحة في التداول، و تفاديا للأخطار المحدقة بأمن و سلامة المستهلك على المشرع الجزائري أن يتبنى التوجه الأوربي بحذافيره في قانون خاص بحماية المستهلك أو تعديل جوهري في القانون المدني، خصوصا في باب الالتزامات المترتبة على البائع، و ذلك عن طريق التوسع في تحديد مفهوم العيب الخفي و اعتبار نقص الأمان بالمنتوج من قبيل العيب المادي في الشيء أو في المنتوج.

2- إدراج باب في القانون المدني أو في قانون خاص حسب الضرورة يتعلق بتحديد الالتزامات القانونية على المحترف بمفهومه الواسع في مجال الخدمات المقدمة للمستهلك، مع تحديد طبيعة هذه الخدمات و محاولة فصلها عن السلع، مع تحديد طبيعة المسؤولية المرتبطة عن الإخلال بتقديم الخدمة غير مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك.

3- لقد ثبت من خلال الدراسة قصور قواعد المسؤولية في إطار العيوب الخفية في نصوص القانون المدني لتوفير الحماية الفعالة للمستهلكين، كما تبين وجود نقص كبير في أحكام قانون 89 – 02 بخصوص حماية الكافية للمتضررين من المنتجات المعيبة، و لهذا على مشرعنا تدارك هذا النقص بمزيد من التشريعات الخاصة بالمسؤولية المترتبة عن المحترف بسبب منتجاته المعيبة و ذلك قصد إضافة مواد قانونية توفر أكثر حماية ممكنة للمستهلك زيادة على التعديل الجديد السابق الذكر.

الملحق

ملاحق المذكرة

الملحق الأول:

قائمة المنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان الخاضعة بكل منها- القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات.

الملحق الثاني:

نموذج من شهادة الضمان و البيانات المحتوية عليها مع نماذج عملية لشهادات الضمان.

الملحق الثالث:

المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات.

الملحق الرابع:

Titre quatrième Bis de la responsabilité du fait des produits défectueux « Code civil français » (L.N°98.389 du 19 Mai 1998

الملحق الخامس:

نماذج مصورة من شهادات ضمان لمؤسستي كوندور و عطية إلكترونيك.

الملحق الأول:

قائمة المنتوجات الخاضعة لإجبارية تسليم شهادة الضمان الخاصة بكل منها:

منتوجات أو منتوجات متشابهة	مدة الضمان الدنيا (شهر)
أجهزة الطبخ.....	18
أجهزة التبريد و التجميد.....	18
أجهزة التسخين(تسخين المحلات، تسخين الماء).....	12
أجهزة تكييف الهواء و/أو استخلاصه.....	18
أجهزة التسجيل و نقل الصورة.....	18
أجهزة تسجيل الصوت و نقله.....	12
آلات الخياطة و الغزل و أجهزة أخرى متشابهة.....	18
الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة.....	12
آلات و أجهزة للغسل و التنظيف و العصر و التجفيف.....	12
أدوات كهربائية محمولة.....	12
مضخات كهربائية.....	12
أجهزة الحماية من الحرائق و مكافحتها.....	12
مولدات كهربائية ،بطاريات و مراكم(باستثناء الحاشدات التي لا تسخن)	12
محولات و/أو مثبتات الكهرباء.....	12
لعب كهربائية.....	06
آلات المكاتب و أجهزتها.....	12
أجهزة كهربائية للإشارة السمعية.....	12
أجهزة التصوير.....	12
لوازم الساعات.....	06
آلات موسيقية.....	06
أجهزة الترفيه و التسلية و الرياضة.....	06

دراجات و دراجات نارية.....	12
أجهزة الوزن و القياس.....	12
تجهيزات الإعلام الآلي المصغرة.....	12

الملحق الثاني.

نموذج من شهادة الضمان:

(وجه)

تنبيه: يختار البائع بكل حرية الشكل و القياس و عدد الصفحات...الخ لشهادة الضمان، غير انه يجب أن تحتوي شهادة الضمان على كل البيانات التالية:

الشق رقم 1		الشق رقم 2	
تعريف المنتوج	تعريف البائع و المشتري	تعريف المنتوج	تعريف البائع و المشتري
1. طبيعة.....	1. البائع	1. طبيعة.....	1. البائع
2. نمط.....	الاسم و اللقب.....	2. نمط.....	الاسم واللقب .....
3. علامة.....	أو	3. علامة.....	أو
4. رقم التسلسلي	عنوان الشركة.....	4. رقم التسلسلي أو	عنوان الشركة.....
أو الحصة.....	العنوان.....	الحصة.....	العنوان.....
5. السعر المفوتر.....	الختم والإمضاء.....	5. السعر المفوتر.....	الختم و الإمضاء.....
6. رقم الفاتورة.....	2. المشتري	6. رقم الفاتورة	2. المشتري
قسيمة أو تذكرة	الاسم.....	قسيمة أو تذكرة	الاسم.....
الصندوق.....	اللقب.....	الصندوق.....	اللقب.....
7. تاريخ البيع.....	العنوان.....	7. تاريخ البيع.....	العنوان.....
8. مدة الضمان.....		8. مدة الضمان.....	
9. تاريخ سريان مفعول		9. تاريخ سريان مفعول	
الضمان.....		الضمان.....	

(ظهـــر)

الشق رقم 1	الشق رقم 2
شروط الضمان	شروط الضمان.
- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي. - الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا . - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل . - اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا. - تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج. - هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي تسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال. - لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجر فيها مهني غير مؤهل. **هام:** - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة . - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان و بإمكان المكنى منح امتيازات أخرى.	- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي. - الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا. - تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل. - اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا. - تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج. - هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي تسبب فيه النقل و التركيب و التشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير معوض عليه في دليل الاستعمال. - لا يغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجر فيها مهني غير مؤهل. **هام:** - يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة. - تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان و بإمكان المكنى منح امتيازات أخرى.

الملحق الثالث:

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 266 مؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

- إن رئيس الحكومة ،
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- و بناء على الدستور لا سيما المادتان 81 –4و 116 الفقرة 2 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل و المتمم و المتضمن القانون المدني،
- و بمقتضى القانون رقم 89 –02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لاسيما المواد 6و 7و8و9 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 –12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،
- و بمقتضى القانون رقم 89–23 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس ،

يرسم مـــايلي:

المادة الأولى: عملا بالقانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم بدقة الأحكام المتعلقة بضمان المنتوجات والخدمات.

المادة 2 :التعاريف :" المحترف" و" المنتوج" في مفهوم هذا المرسوم يعنيان ما يأتي:

- "المحترف" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو ستورد، أو موزع وعلى العموم، كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدد في المادة الأولى من القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.
- "المنتوج" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة.

المادة 3: يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج.

المادة 4: يمكن المستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات المذكورة في المادة 6 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، دون أن يعفى ذلك المحترف من إلزامية الضمان.

المادة 5: تنفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الأتية:

- إصلاح المنتوج،
- استبداله،
- رد ثمنه،

المادة 6: يجب على المحترف في جميع الحالات، أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم المادة 3 أعلاه.

المادة 7: يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه.

المادة 8: يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها.

ويتحمل المحترف جميع المصاريف، لا سيما مصاريف اليد العاملة والإمداد بالمواد.

المادة 9: إذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير وحسب الشروط الآتية :

- يرد جزء من الثمن، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن الكامل، إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة، يرد له المستهلك المنتوج المعيب.

المادة 10: يبطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله.

والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية أو يستبعدها.

المادة 11: يمكن المحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا انفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 12: لا يجوز للمحترف أن يجعل تنفيذ الضمان متوقفا على أية خدمة يؤديها للمستهلك، إلا إذا كانت تأدية هذه الخدمة مجانا أو كانت ضرورية لاستعمال المنتوج استعمالا عاديا.

المادة 13: يتحمل المحترف مسؤولية كل ضمان ينتقل إلى علم المستهلك بأية وسيلة من الوسائل، لا سيما الخطاب الإشهاري أو علامة الوسم والعنونة.

المادة 14: يثبت كل ضمان، مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يذكر فيها خصوصا نوع هذا الضمان، وشروط التشغيل والبيانات الأتية :

1- اسم الضامن وعنوانه،

2- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها،

3- نوع المنتوج المضمون، لا سيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي،

4- سعر المنتوج المضمون،

5- مدة الضمان،

6- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء،

7-العبارة الآتية "يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

المادة 15: شهادة الضمان إجبارية في المنتوجات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 16: لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة أشهر، ابتداء من يوم تسليم المنتوج، مالم يكن ثمة تنظيم يخالف ذلك.

وتحدد في قرارات، إن دعت الحاجة، مدد الضمان بكل منتوج أو جنس من المنتوجات.

المادة 17: يتعين على المتنازل له بالضمان أن ينفد التزامات المتنازل (بكسر الزاي) والتنازل عن الضمان لا يعفي المتنازل من التزامه إزاء المستهلك.

يتعين على المستورد أن يمنح المقتنين المتعاقبين الضمان المرتبط بالمنتوج المستورد.

المادة 18: يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، بمجرد ظهور العيب ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك. ويمكن المحترف أن يطالب حسب نوع المنتوج، بإجراء معاينة حضورية تتم بحضور الطرفين أو ممثليهم في المكان الذي يوجد فيه المنتوج المضمون.

يجب على المستهلك، في حالة عدم تنفيذ الزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية، أن ينذر المحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو ينذره بأية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به.

واذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار.

ويمكن المستهلك، في أثناء ذلك بغية، تمكينه من الانتفاع بالمنتوج المقتنى، أن يأمر محترفا مؤهلا بإصلاح المنتوج، المعيب إذا كان ذلك ممكنا، وعلى نفقة المحترف المخل بالتزاماته.

المادة 19: يعلق الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان.

المادة 20: يمكن المستهلك وفقا للمادة 12 من هذا القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 07 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه، أن يتابع المحترف المتعاقد معه، وكل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

المادة 21: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، لا سيما الكيفيات المتعلقة بتقديم الخدمات عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجودة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1411

الموافق لـ5 سبتمبر سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق الرابع:

TITRE QUATRIÈME *BIS* DE LA RESPONSABILITÉ DU FAIT DES PRODUITS DÉFECTUEUX

(L. n° 98-389 du 19 mai 1998)

V. Dir. (CE) n° 85/374 du Conseil du 25 juill. 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux. — **C. consom. ; C. eur. affaires.**

DALLOZ ACTION *Droit de la responsabilité 1998,* n^os^ 3971 à 3982.

BIBL. GÉN. ▶ Directive (CE) n° 85/374 : BERG, *JCP 1996. I. 3945* (risque de développement). - AGNART, *Cah. dr. eur. 1987. 1.* - GHESTIN, *D. 1986. Chron. 135.* - TASCHNER, *Rev. Marché commun 1986. 257 ; JCP éd. E 1986. II. 14761.* - TOREM et FOCSANEANU, *JCP 1987. I. 3269.* - VÉZINET, *Dr. et patrimoine, juin 1997, p. 54* (risque de développement).

▶ Transposition de la directive en droit français : CARTOU, *Petites affiches 11 avr. 1997.* - GHESTIN, *RJ com. 1988. 201.* - HUGLO, *JCP éd. E 1990. II. 15687 ; Rev. aff. eur. 1991, n° 2.* - JOURDAIN, *RTD civ. 1989. 381.* - KARILA, *Gaz. Pal. 1991. 1. Doctr. 208.* - LEVEL, *Gaz. Pal. 1990. 2. Doctr. 492.* - PIZZIO, *Dr. et patrimoine, juin 1997, p. 48.*

▶ Commentaire de la loi du 19 mai 1998 : CHABAS, *Gaz. Pal. 1998. 2. Doctr. 1111.* - GORNE-LABBE, *Defrénois 1998. 1265.* - GHESTIN, *JCP 1998. I. 148.* - J. HUET, *D. Affaires 1998. 1160.* - JAMIN, *chron. lég. RTD civ. 1998. 763.* - JOURDAIN, *JCP éd. E 1998. 821, actualité ; ibid. 1998. 1204 ; Resp. civ. et assur. 1998. Chron. 16.* - LARROUMET, *D. 1998. Chron. 311.* - RAYMOND, *Contrats Conc. Consom. 1998. Chron. 7.* - RAYNARD, *chron. lég. RTD civ. 1998. 524.* - TESTU, *D. Affaires 1998. 1996.* - TESTU et MOITRY, *D. Affaires 1998, supplément au n° 125.* - VINEY, *D. 1998. Chron. 291.* - Colloque de Paris-II du 27 oct. 1998, *Petites affiches 28 déc. 1998.*

▶ Loi du 19 mai 1998 et droit de la construction : MALINVAUD, *D. 1999. Chron. 85 et 93.* ▶ Produits de grande consommation : DIETZ, *D. Affaires 1998. 2000.* ▶ Produits de santé : LAUDE, *D. 1999. Chron. 189.* ▶ Risque de développement : BRISSY, *D. Affaires 1998. 2004.* ▶ Réactions des assureurs : FOREST, *D. Affaires 1998. 2006.* ▶ Loi du 19 mai 1998 et droit commun : CHABAS, *Gaz. Pal. 7-8 mai 1999.* ▶ Éléments et produits du corps humain : CHABAS, *Gaz. Pal. 7-8 mai 1999.* - MASCRET, *Petites affiches 2 févr. 1999.* ▶ Application internationale : BERAUDO, *JCP 1999. I. 140.*

Art. 1386-1 Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime.

V. notes ss. art. 1386-18, infra.

V. notes ss. art. 1603.

Art. 1386-2 Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même.

Art. 1386-3 Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit.

Art. 1386-4 Un produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre.

Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation.

Un produit ne peut être considéré comme défectueux par le seul fait qu'un autre, plus perfectionné, a été mis postérieurement en circulation.

Art. 1386-5 Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement.

Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

Art. 1386-6 Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante.

Est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre toute personne agissant à titre professionnel :

1° Qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif ;

2° Qui importe un produit dans la Communauté européenne en vue d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution.

Ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1.

Art. 1386-7 Le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur.

Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice.

Art. 1386-8 En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables.

Art. 1386-9 Le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage.

Art. 1386-10 Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative.

Art. 1386-11 Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;

3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit.

nterprétation de l'art. 7 de la directive européenne du 25 juillet 1985 sur l'exonération du producteur pour les défauts indécelables en l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation.

• CJCE 29 mai 1997 : *D. 1998. 488, note A. Penneau ; JCP 1997. I. 4070, n° 31, obs. Viney* (appréciation objective du niveau le plus avancé des connaissances, indépendamment du secteur concerné).

Art. 1386-12 Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci.

Le producteur ne peut invoquer les causes d'exonération prévues aux 4° et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables.

Art. 1386-13 La responsabilité du producteur peut être réduite ou supprimée, compte tenu de toutes les circonstances, lorsque le dommage est causé conjointement par un défaut du produit et par la faute de la victime ou d'une personne dont la victime est responsable.

Art. 1386-14 La responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage.

Art. 1386-15 Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites.

Toutefois, pour les dommages causés aux biens qui ne sont pas utilisés par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privée, les clauses stipulées entre professionnels sont valables.

Art. 1386-16 Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice.

Art. 1386-17 L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur.

Art. 1386-18 Les dispositions du présent titre ne portent pas atteinte aux droits dont la victime d'un dommage peut se prévaloir au titre du droit de la responsabilité contractuelle ou extracontractuelle ou au titre d'un régime spécial de responsabilité.

Le producteur reste responsable des conséquences de sa faute et de celle des personnes dont il répond.

Les dispositions du titre IV bis ci-dessus sont applicables aux produits dont la mise en circulation est postérieure à la date d'entrée en vigueur de la loi n° 98-389 du 19 mai 1998 [JO 21 mai], même s'ils ont fait l'objet d'un contrat antérieur (art. 21 de la loi).

La loi n° 98-389 du 19 mai 1998 est applicable dans les territoires d'outre-mer et dans la collectivité territoriale de Mayotte, à l'exception du dernier alinéa de l'art. 7 (art. 22 de la loi). — L'art. 7 est celui qui insère dans le Code civil un art. 1386-6. — Il semble qu'il y ait lieu de lire « avant-dernier alinéa de l'art. 7 » au lieu de « dernier alinéa de l'art. 7 », le législateur ayant entendu exclure de l'application dans les territoires d'outre-mer et à Mayotte la disposition qui assimile à un producteur la personne qui importe un produit dans la Communauté européenne : V. rapport Fauchon, Sénat, n° 226 (1997-1998).

نموذج لبطاقة ضمان لشركة كوندور لصناعة الالكترونيات تحتوي على بنود الضمان.

بنود الضمان :

- هذا المنتوج مضمون ضد كل أخطاء التصنيع.
- التصليح ضمن هذا الضمان مجانا.
- هذا الضمان يفقد صلاحيته في حالة :
  - الشحن و التثبيت بطرق غير ملائمة.
  - استعمال غير مطابق لتعليمات التثبيت.
  - التغيرات في التيار الكهربائي.
  - التصليح عند وكلاء غير معتمدين من طرف الشركة.

عند التصليح، على المشتري أن يطلب وصل مقابل إداعه للمنتوج.

حـــذار :

يفقد الضمان مباشرة عند نزع بطاقة الضمان من المنتوج

CLAUSES DE GARANTIE :

- Ce produit est garantie contre tout défaut de fabrication.
- Les réparations effectuées au titre de cette garantie sont gratuites.
- Cette garantie ne concerne pas les détériorations causées par :
  - Un mauvais déplacement ou installation.
  - Une utilisation non conforme à la notice d'utilisation.
  - les sur ou sous tensions électriques.
  - les interventions effectuées par des agents non agréés par la société.

Lors d'une réparation, le client doit exiger le bon de réparation

ATTENTION !

L'enlèvement du ticket de garantie annule cette dernière.

بنود الضمان :

- هذا المنتوج مضمون ضد كل أخطاء التصنيع.
- التصليح ضمن هذا الضمان مجانا.
- هذا الضمان يفقد صلاحيته في حالة :
  - الشحن و التثبيت بطرق غير ملائمة.
  - استعمال غير مطابق لتعليمات التثبيت.
  - التغيرات في التيار الكهربائي.
  - التصليح عند وكلاء غير معتمدين من طرف الشركة.

عند التصليح، على المشتري أن يطلب وصل مقابل إداعه للمنتوج.

حـــذار :

يفقد الضمان مباشرة عند نزع بطاقة الضمان من المنتوج

CLAUSES DE GARANTIE :

- Ce produit est garantie contre tout défaut de fabrication.
- Les réparations effectuées au titre de cette garantie sont gratuites.
- Cette garantie ne concerne pas les détériorations causées par :
  - Un mauvais déplacement ou installation.
  - Une utilisation non conforme à la notice d'utilisation.
  - les sur ou sous tensions électriques.
  - les interventions effectuées par des agents non agréés par la société.

Lors d'une réparation, le client doit exiger le bon de réparation

ATTENTION !

L'enlèvement du ticket de garantie annule cette dernière.

نموذج لشهادة ضمان لشركة كوندور

مجموعة بن حمادي Groupe Benhamadi — Condor

ANTAR TRADE

Z.A Route de M'sila
Bordj-Bou-Arréridj
Tél : 035 67 68 30 / 00
Fax : 035 67 68 48

FICHE DE GARANTIE
شهادة ضمان
24 شهرا
24 mois

Volet : 1 — 23 MARS 2004 — قسم : 1
A conserver par Le vendeur — يحفظ به البائع

L'acheteur : المشتري :
Nom : ..... الإسم :
Adresse : ..... العنوان :

Produit : المنتوج :
Nature : ..... طبيعة المنتوج :
N° de série : ..... رقم التسلسلي :
N° de facture : ..... رقم الفاتورة :
Prix facturé : ..... مبلغ الفاتورة :
Date de vente : ..... تاريخ البيع :
A partir du : ..... إبتداء من :

T.V.C 55 CM
GARANTIE
24 MOIS

مجموعة بن حمادي Groupe Benhamadi — Condor

ANTAR TRADE

Z.A Route de M'sila
Bordj-Bou-Arréridj
Tél : 035 67 68 30 / 00
Fax : 035 67 68 48

FICHE DE GARANTIE
شهادة ضمان
24 شهرا
24 mois

Volet : 2 — 23 MARS 2004 — قسم : 2
A conserver par l'acheteur — يحفظ به المشتري

L'acheteur : المشتري :
Nom : ..... الإسم :
Adresse : ..... العنوان :

Produit : المنتوج :
Nature : ..... طبيعة المنتوج :
N° d C2102068 9 0 17 رقم التسلسلي
N° d رقم الفاتورة :
Prix facturé : ..... مبلغ الفاتورة :
Date de vente : ..... تاريخ البيع :
A partir du : ..... إبتداء من :

T.V.C 55 CM
GARANTIE
24 MOIS

المراجع

قائمة المراجع

I- المراجع العامـــة

1- باللغة العـــربية

1. الدكتور محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة سنة 2005.
2. الدكتور محمد حسن قاسم – عقد البيع – دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني – الدار الجامعية – مصر – طبعة سنة 1999.
3. الدكتور نبيل إبراهيم سعد – العقود المسماة – عقد البيع – الطبعة الثانية– دار الجامعية الجديدة – الإسكندرية –– طبعة مزيدة و منقحة سنة 2004.
4. الدكتور نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة – مصر – طبعة سنة 2004.
5. الدكتور سمير سهيل ونون – المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها – دراسة مقارنة – المؤسسة الحديثة للكتاب – طرابلس لبنان – طبعة سنة 2005.
6. الدكتور عاطف النقيب – النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي – الطبعة الثالثة – منشورات عويدات (بيروت– باريس) بالتعاون مع ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة سنة 1984.
7. الدكتور علي علي سليمان – النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري – الطبعة السادسة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة سنة 2005.
8. الدكتور توفيق حسن فرج– الوجيز في عقد البيع – الدار الجامعية – مصر– طبعة 1988.
9. الدكتور خليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – الجزء الأول مصادر الالتزام – الطبعة الرابعة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة سنة 1999.
10. الدكتور خليل أحمد حسن قدادة – الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري – عقد البيع – الجزء الرابع – الطبعة الثالثة – ديوان المطبوعات الجامعية – طبعة سنة 2003.

7. الدكتور محمد بودالي – الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى– دار الفجر للنشر و التوزيع– القاهرة– مصر– طبعة 2005.

8. الدكتور فتحي عبد الرحيم عبد الله – دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو المسؤولية الموضوعية)– منشأة المعارف – الإسكندرية – مصر – طبعة 2005.

ب- باللغة الفرنسية.

1. (D). FENOUILLET et (F).LABERTH : «Faut –il recodifier le droit de la consommation ? », collection études juridiques - Ed- économica - Paris 2002.
2. (J).CALAIS-AULOY et (F).STEINMETZ: « droit de la consommation », 5'eme Ed – Dalloz 2000.
3. (G).VINEY et (P).JOURDAIN : «Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité », 2'eme Ed, (L.G.D.J) 1998.
4. (M).FABRE MANGNAN : «De l'obligation d'information dans les contrats », essai d'un théorie, (LGDJ) 1992.
5. (PH).LETOURNEAU : «La responsabilité civile professionnelle», Economica 1995.

III- الرسائل و المذكرات.

1. د.قادة شهيدة – المسؤولية المدنية للمنتج – دراسة مقارنة– أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص–كلية الحقوق –جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان–الجزائر–2004 -2005.

2. خليفي مريم – مسؤولية الناقل البري للأشخاص – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل – كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر 2004/2003.

3. أمجد عبد الفتاح أحمد حسن – النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور – رسالة ماجستير في القانون الخاص – معهد العلوم القانونية و الإدارية – جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان – الجزائر 2002/2001.

IV- المقالات في المجلات .

أ- باللغة العربية.

1. عيمور فتيحة – الأمن كتابع للالتزام بالمطابقة قانون 89-02 مجلة مخبر القانون الخاص الأساسي –كلية الحقوق – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر2001.
2. الدكتورة ناصر فتيحة – القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية و الصيدلانية – مجلة العلوم القانونية و الإدارية –كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس –الجزائر– عدد خاص – افريل 2005.
3. الأستاذ حمد محمد حمد الله – ترجمة للأستاذ جون كاليه – مختارات من قانون الاستهلاك الفرنسي – مجلة الدراسات القانونية – كلية الحقوق – جامعة أسيوط – مصر– العدد التاسع عشر – 1996.

ب- باللغة الفرنسية.

1. (F).BOUKHATMI : «La sécurité des produits importés en droit algérien de la consommation », presses universitaires de Bordeaux -(l'obligation de sécurité) sous la direction de BINARD SAINTEURES et de ZANNATI - Mai 2003.
2. (H).DENNOUNI, « De l'étendue de l'obligation de sécurité en droit Algérien » - presses universitaires de Bordeaux Mai 2003.
3. (P).STORRER : «Bon ou mal dans la loi relative a la responsabilité du fait des produits défectueux », Rev. Lamy – Dr. aff. Juillet 1998 N°7.
4. (H).MAZEAUD :«La responsabilité civile du vendeur fabricant », (R.T.D.C), 1955- page 611et 621.
5. (Ch).KALFAT : «L'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaires proposés », revue semestrielle - éditée par le laboratoire de droit privé fondamental - faculté de droit - Univ. Abou-Bakr BELKAID -Tlemcen N°1, Décembre 2004.
6. (Ch).KALFAT : «Science et étique » revue de sciences juridiques et administratives – faculté de droit –univ. – Abou-bakr BELKAID –Tlemcen- Ed. 2004 –N° 02, O.P.U ,2004

7. (P).JOURDAIN- « Commentaire de la loi N°98-389 du 19/05/1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux », (J.C.P) - édition 1998 - page 1204.
8. (J).GHESTIN « Le nouveau titre IV. bis du livre III du code civil l'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi N°98 - 389 du 19 Mai 1998 » (J.C.P) édition 1998 Page 148.
9. (G).LEVY : « Recherches sur quelques aspects de la garantie de vices cachés dans la vente des véhicules neufs et d'occasion » (R.T.D.C) 1970, Page 1, 21.

V- القوانين و المراسيم.

أ- القوانين.

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .
2. القانون رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق بالإعلام.
3. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،ج.ر العدد 08 لسنة 1985.
4. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/04/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ،ج.ر العدد 06 لسنة 1989.
5. القانون رقم 89-23 المؤرخ في 1989/12/19 المتعلق بالتقييس ،ج.ر العدد 54 لسنة 1989.
6. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ،ج.ر العدد 43 لسنة 2003.
7. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ج.ر العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.
8. القانون رقم 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس ،ج.ر العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27.
9. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 و المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون المدني، ج.ر العدد 44 المؤرخة في 2005/06/26.

10. القانون المدني الجزائري في ضوء الممارسة القضائية – النص الكامل للقانون و تعديلاته إلى غاية 20 يونيو 2005 مدعم بالاجتهاد القضائي – منشورات بيرتي – طبعة 2005-2006

ب- المراسيم و القرارات الوزارية.

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،ج.ر العدد 40 لسنة 1990.
2. المرسوم التنفيذ رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية المترلية غير الغذائية و عرضها،ج.ر العدد 50 لسنة 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش،ج.ر العدد 05 لسنة 1990.
4. المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 1996/10/19 المتعلق بكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ،ج.ر العدد 62 لسنة 1996.
5. المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 يتعلق بتقييم المطابقة،ج.ر العدد 80 لسنة 2005.
6. القرار الوزاري المؤرخ في 1994/05/10 و المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ،ج.ر العدد 35 لسنة 1994.

VI- التوجهات و القوانين الأوربية.

A- Directive (CE) N°85/375 du conseil du 25 Juill.1985 relative au rapprochement des dispositions objectives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux - code consommation ,C.E, affaires.

B- Code civil Français – 99eme édition - rédigée avec - XAVIER HENRY- ALICE TISSERAND - GUY VENANDET - Dalloz 2000- titre 4eme bis « De la responsabilité du fait des produits défectueux » (L.N°98-389 du 19 Mai 1998) – Art 1386 -1 au 1386-18 Pages 1087 , 1088 et 1089.

VII- الأحكام القضائية.

1. قرار المحكمة العليا- الغرفة التجارية - الصادر بتاريخ 1995/03/28 – ملف رقم 120509 المنشور في المجلة القضائية – العدد الثاني سنة 1996.
2. قرار المحكمة العليا – الغرفة المدنية – مؤرخ في 1999/07/21 – ملف رقم 202940 المنشور في المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2005.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان عيوب المنتوج	06
المبحث الأول: ماهية الالتزام بضمان عيوب المنتوج	07
المطلب الأول: تعريف و نشأة وتطور ضمان العيوب الخفية بالمنتوج	08
الفرع الأول: تحديد مفهوم العيب الخفي في عقد البيع.....	09
الفرع الثاني: نشأة و تطور العيب الخفي و ارتباطه بالمنتوج	15
الفرع الثالث: ضمان العيب الخفي في القانون المدني و القوانين الخاصة بحماية المستهلك.....	18
المطلب الثاني: تمييز ضمان العيب الخفي عن باقي الأنظمة الأخرى.....	25
الفرع الأول: ضمان العيب الخفي و الغلط و التدليس.....	25
الفرع الثاني: ضمان العيب الخفي و الفسخ لعدم التنفيذ.....	26
الفرع الثالث: ضمان العيب الخفي و العجز في مقدار المبيع و الاستحقاق الجزئي.....	27
المطلب الثالث: علاقة الالتزام بضمان العيب الخفي و الالتزامات الأخرى.....	28
الفرع الأول: علاقته بالالتزام بالنصيحة.....	29
الفرع الثاني: علاقته بالالتزام بالإعلام.....	30
الفرع الثالث: علاقته بالالتزام بالسلامة.....	33
المبحث الثاني: النطاق أو المجال القانوني لضمان العيوب بالمنتوج.....	36
المطلب الأول: ضمان صلاحية المنتوج للاستعمال لمدة معينة	37
الفرع الأول: تحديد مفهوم صلاحية المنتوج	37
الفرع الثاني: إثبات الخلل بالمنتوج (شهادة الضمان).....	39
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن ضمان صلاحية المنتوج لمدة معينة	41
المطلب الثاني: الالتزام بأمن و سلامة المنتوجات	42

الموضوع الصفحة

الفرع الأول: تحديد مشكلة المنتجات الخطرة..... 43
الفرع الثاني: القواعد الوقائية من المنتوجات الخطرة..... 45
الفرع الثالث: الجزاءات الجنائية المترتبة عن غياب الأمان بالمنتوجات..... 50
المطلب الثالث: ضمان الخدمات المقدمة للمستهلك..... 52
الفرع الأول: تحديد مفهوم الخدمات و الخدمة ما بعد البيع..... 53
الفرع الثاني: القواعد المطبقة على الالتزام بالخدمات..... 55
الفصل الثاني : جزاء الإخلال بضمان عيوب المنتوج و علاقته بحماية المستهلك..... 59
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بضمان عيوب المنتوجات..... 60
المطلب الأول: قواعد الرجوع بدعوى الضمان و اجراءاتها..... 61
الفرع الأول: الدائن و المدين في الضمان..... 61
الفرع الثاني: إجراءات الرجوع بدعوى الضمان..... 65
الفرع الثالث: حق المستهلك أثناء الرجوع بدعوى الضمان..... 67
المطلب الثاني: تطور المسؤولية المدنية في مجال الإخلال بضمان عيوب المنتوج..... 69
الفرع الأول: التوسع في مجال المسؤولية العقدية..... 70
الفرع الثاني: قيام المسؤولية التقصيرية للمحترف..... 73
الفرع الثالث: تطور افتراض خطأ المنتج بوصفه حارسا للمنتجات..... 81
المطلب الثالث: نطاق مسؤولية المحترف على ضوء النصوص الخاصة في التشريع الجزائري.... 86
الفرع الأول: مسؤولية المستورد..... 87
الفرع الثاني: مسؤولية عارض السلعة و الوسيط أو المتدخل..... 89
الفرع الثالث: مسؤولية المنتج (الصانع)..... 91
المبحث الثاني: المسؤولية الخاصة للمنتج في ظل القوانين و التوجهات الأوربية..... 93
المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المنتج الموضوعية..... 94
الفرع الأول: خصائص هذه المسؤولية..... 95

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الموضوعية للمنتج..... 99
الفرع الثالث: التعويض عن الضرر في المسؤولية الموضوعية..... 106
المطلب الثاني: نطاق دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج..... 110
الفرع الأول: المنتجات..... 110
الفرع الثاني: أطراف الدعوى..... 112
الفرع الثالث: تحديد قيمة التعويض عن الأضرار..... 117
المطلب الثالث: الاتفاقات المخففة و المعفية من المسؤولية..... 119
الفرع الأول: دفع المسؤولية بسب عدم توافر شروطها..... 119
الفرع الثاني: دفع المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة..... 121
الفرع الثالث: دفع المسؤولية لأسباب خاصة..... 123
الخاتمة..... 129
الملاحق..... 133
قائمة المراجع..... 146